المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

إيسيسكو ISESCO

د. مروان إبراهيم القيسي

المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

صدق الله العظيم
فصلت/٣٣

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

حقوق الطبع محفوظة

الناشـر :

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

16 مكرر ، شارع عمر بن الخطاب ، أكدال ، الرباط ، المغرب

ص.ب . 755 ، تليفون : 772433 ، تلكس 32645 / 31844 M ، فاكس : 777459 / 772058

16 bis, Charia Omar Ben Khattab, Agdal, Rabat, Maroc

B.p. 655, Tel : 772433, Tlx : 32645 / 31844 M, 777459 / 772058

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
ISESCO
إيسيسكو

٢١٠٫٤
قمم

د. مروان إبراهيم القيسي

المرأة المسلمة
بين اجتهادات الفقهاء
وممارسات المسلمين

الإهـــــداء

« ما من أحد من الخلق بعـد
رسول الله ﷺ أبلغ حبــــاً
وأشـد التصاقاً ، وأبقى أثراً
في نفسي من امـرأتين :
أمي جميـلة وابنتي عائشة »

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تشمل رؤية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى طبيعة المهام الحضارية المنوطة بها ، مختلف الجوانب التي تشكل الإطار العام للمجتمعات الإسلامية وهي تترسم طريقها إلى نهضة إسلامية جديدة تقوم على أساس من العلم والتخطيط واستيعاب مقتضيات تطور العصر في دائرة القيم الأساسية للإسلام في تفتحه وانفتاحه ، وفي مرونته ومسايرته للفطرة الإنسانية السوية .

ولقد أولت المنظمة الإسلامية الجانب الاجتماعي من عملية التنمية المتكاملة في البلدان الإسلامية بالغ عنايتها ، سواء في خطط العمل الثلاثية السابقة ، أو في خطة العمل الحالية التي يدخل ضمنها البرنامج الثقافي رقم XV / 3 الذي يعنى بـ (وضعية المرأة المسلمة في العالم الإسلامي) . وذلك من منطلق الوعي بالأهمية القصوى التي تكتسبها الموضوعات ذات الصلة بالمجتمع الذي هو محضن كل الأنشطة التي تقوم بها الإيسيسكو على المستويات الثلاثة : التربوية والعلمية والثقافية من أجل إعادة صياغة الفكر والوجدان والسلوك على مقتضى المفاهيم الإسلامية الصحيحة ، وطبقا للاختيارات الرئيسية التي وضعت أسسها الدول الأعضاء والمتمثلة في ميثاق المنظمة أولا ، ثم في البرامج التي تعتمدها وتنفذها في إطار خطط عمل يراعى فيها تعميم الاستفادة في جميع أنحاء العالم الإسلامي من الخبرات والإمكانات

التي تساهم في النهوض بمستويات التقدم .

وتوازي العناية الفائقة التي توليها المنظمة الإسلامية للمرأة المسلمة ، سواء من حيث تعليمها وتربيتها وتحديثها على هدي مبادئ الإسلام السمحة ، أو من حيث الرفع من مستواها العلمي والثقافي ، ما تقوم به الإيسيسكو من إنجازات وما تعيره من اهتمامات لحقول النشاط متعدد الأوجه ومتنوع النواحي الذي يغطي جميع جوانب العمل الإسلامي الدولي المشترك في ميادين التربية والعلوم والثقافة .

وتصدر المنظمة الإسلامية في عملها هذا ــ القائم على أساس تخطيط علمي مدروس ــ عن اقتناع عميق بما للتربية في مفهومها العام وللوعي العلمي في مدلوله الشامل وللنشاط الثقافي بالمعنى الواسع ، من بالغ الأثر على مجهود التنمية العام الذي يهدف إلى تطور العالم الإسلامي وتقدمه .

ويدخل في هذا الإطار الهدف الذي خططت له المنظمة الإسلامية من تنظيم المسابقة الدولية حول التأليف في موضوع نعتبره جميعا ذا أهمية بالغة ، هو : (وضعية المرأة المسلمة في العالم الإسلامي) باعتبار أن معالجة وضعية من هذا القبيل من شأنها أن تساهم في تمهيد السبل الكفيلة بتيسير عملية البحث عن الحلول العلمية لمشكلات النمو المتوازن في العالم الإسلامي ، وهو المطمح الذي تتضافر الجهود لبلوغه في إطار من العمل المشترك القائم على المبادئ الإسلامية التي تجعل من التعاون فيما بين المسلمين وسيلة لتحقيق ما يصبو إليه الإنسان المسلم من عز وسؤدد ، ومن رخاء

وازدهار ، ومن رفعة مقام ، وعلو شأن بين الأمم والشعوب .

ولقد أسفرت المسابقة الخاصة حول التأليف في هذا الموضوع الحيوي عن فوز ثلاثة أسماء بالجوائز المخصصة لهذا الغرض ، هي حسب ترتيب قيمة الجوائز :

أولا : د . مروان إبراهيم القيسي من المملكة الأردنية الهاشمية ، الذي استحق الجائزة الأولى عن كتابه : (المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين) .

ثانيا : أ . مصطفى إسماعيل بغدادي من جهمورية مصر العربية ، الذي استحق الجائزة الثانية عن كتابه (حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي) .

ثالثا : أ . خولة عبداللطيف العتيقي من دولة الكويت ، التي استحقت الجائزة الثالثة عن كتابها (وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم) .

وإذا كانت هذه الكتب الثلاثة تعالج (وضعية المرأة المسلمة في العالم) من الجوانب كافة ، فإنها تضع بذلك الإطار الفكري الواسع للنهضة النسوية في دول العالم الإسلامي التي نعمل جميعا بعون من الله لتكون الأساس الذي تقوم عليه النهضة الإسلامية الحضارية الشاملة وهي تنقل المجتمعات الإسلامية من طورها الحالي إلى طور أكثر ازدهارا وتقدما .

ويسعد المنظمة الإسلامية أن تقدم هذه الكتب الفائزة إلى جمهور القراء في العالم الإسلامي لتكون لهم زادا فكريا يغني ويفيد وينير

السبيل أمام أمتنا الإسلامية نحو مستقبل مشرق تسوده قيم الإسلام الهادية إلى الحق والعدل والقوة والمناعة والتفوق .

الأستاذ عبدالهادي بو طالب

المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسُوله .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حَق تقاته ولا تُموتُنّ إلا وأنتم مُسلمُون ﴾ (آل عمران : 102) ﴿ يأيها الناسُ اتقُوا ربكم الذى خلقَكُمْ من نفس واحدة وخلقَ منها زَوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلُون به والأرحام إن الله كان عليكُم رقيبا ﴾ (النساء : 1) ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقولوا قولا سديدا * يُصْلح لكُم أعمالكُم ويَغفرْ لكُم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ (الأحزاب : 70 - 71) .

وبعد فمن الملاحظ اهتمام العلماء والباحثين بقضية المرأة في الإسلام قديما وحديثا . فقد أولى علماء المسلمين هذه القضية اهتماما خاصا فكتبوا عنها فصولا في كتبهم وخصها بعضهم بكتب مستقلة مثل عبدالرحمن بن الجوزي في كتابه (أحكام النساء) ، ومحمد صديق خان في كتابه (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة) .

أما في القرن العشرين فقد توفر لنا كثير من الأبحاث والكتب والمقالات عن المرأة كتبها مسلمون من شرق العالم الإسلامي وغربه . بل إن الاهتمام بهذه القضية تجلى في كتابات كثير من المستشرقين ، ومثل هذا الاهتمام قديما وحديثا لايثير العجب . فالمرأة ليست موضوعا هامشيا في المجتمع ، وهي ليست نصف المجتمع ، ذلك أنها تمارس تأثيرا مهما إما سلبا أو إيجابا على النصف الآخر . لذا فقد حرص علماء المسلمين على التزام المرأة بدينها نظرا لما لذلك من تأثير على المجتمع بعامة ، وحرص أعداء

الإسلام من داخل الأمة وخارجها على إفساد المرأة لما لذلك من أثر سلبي علي المجتمع الإسلامي كله . وهكذا كانت لدينا مجموعتان متباينتان من الكتابات عن المرأة : المجموعة الأولى مناصرة لموقف الإسلام من المرأة ، والمجموعة الثانية هي المعادية لذلك الموقف .

أما أولئك الذين كتبوا مدافعين عن موقف الإسلام فلم يحالفهم جميعا الحظ ، إذ إن مبالغة بعضهم في التبرير والدفاع عن أحكام المرأة في الإسلام ونظرته إليها وتعامله معها أظهرت دين الله متهما يدافع عن نفسه . ولاريب أن أسلوب الدفاع والتبرير حتى مع سلامة نية ومقصد أصحابه لايخلو من ضعف ، فالمدافع غالبا في موقف ضعيف .

ودفع آخرين حماسُهم للدين وجهلهم به إلى تبني آراء ضعيفة سقيمة لاتستند إلى نصوص وأدلة معتمدة ، ونقلوا تلك الآراء عن بعض كتب المذاهب مستدلين بها على علو شأن المرأة في الإسلام كقولهم بعدم إلزام المرأة بخدمة زوجها ، وأن النفقة والمهر مقابل الاستمتاع بها ، وكقولهم بجواز أن تكون العصمة بيد المرأة .

لذا فإن الحاجة لاتزال ماسة إلى نوع معين من الكتابة عن المرأة في الإسلام يعرض التصور الصحيح كما هو في الإسلام وبذلك تتحقق كل الغايات التي يسعى إليها المخلصون وأهمها إنصاف المرأة من الظلم الذي وقع عليها وإيضاح الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام لغير المسلمين وللمتشككين من المسلمين دون الحاجة إلى التبرير والدفاع ، ولاشك أن خير وسيلة للدفاع عن الدين أمام الآخرين هي تقديمه كما أنزل في كتاب الله وكما جاء في سنن رسوله ﷺ . ولعل هذا هو الذي دفع بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى الطلب من أهل الاختصاص إعداد كتاب عن المرأة المسلمة وفق الكتاب والسنة . ولا أذيع سراً إذا قلت لولا الشرط الرابع من شروط إعداد الكتاب الذي ورد في بيان المنظمة الإسلامية لما أقدمت على كتابة هذا البحث ، فقد كان ذلك الشرط : أن يعتمد الكتاب على المفاهيم الإسلامية الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

إن المرأة المسلمة جزء من المجتمع الإسلامي يلحقها نتيجة لالتزام المجتمع بالإسلام ما يلحقه من عدل وينزل بها ما ينزل به من ظلم. غير أنه قد لحق بها أحيانا من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل ؛ وفي كل الأحوال التي شاع بها الظلم قليلا أو كثيرا كان البعد عن الإسلام هو السبب أولا وآخرا . غير أن هذا السبب عام يحتاج إلى تفصيل لنتمكن من معرفة تفاصيله وعلاجها . وإن للابتعاد عن الإسلام وعدم الالتزام به أسبابا أهمها :

1 ــ سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة .
2 ــ سوء التطبيق .

إن الإساءة للمرأة لم تكن متعمدة في كثير من الأحوال ، وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل ، وإن هذا البحث يهدف إلى وضع النقاط على الحروف وتتبع قضية المرأة بالتفصيل لوضع اليد على أسباب المشكلة وعلاجها .

إن تتبع وضع المرأة في اجتهادات الفقهاء وفي ممارسات المسلمين كفيل بأن يوضح لنا المظالم التي تعرضت لها المرأة المسلمة . وحيث إنه لابد لنا من مقياس وحكم وقاعدة يُحْكَم بها بين المرأة من جهة والفقهاء وممارسات المسلمين من جهة أخرى ، وحيث إنه لا مقياس للمسلم إلا الكتاب والسنة فإننا في هذا البحث لن نحكم بالكتاب والسنة على اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين نحو المرأة فحسب ، بل لابد من طرح البديل مما يقتضي العمل على توضيح معالم صورة المرأة في الكتاب والسنة مصدري الإسلام الأصليين .

وإذا تتبعنا الأسباب التي أدت بالمرأة المسلمة إلى الأوضاع الحالية ، فإنه يمكن القول أنها :

1 ــ اجتهادات الفقهاء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة .
2 ــ الأحاديث الضعيفة التي اعتمدها الفقهاء أو الموضوعة الشائعة بين الناس .
3 ــ ممارسات المسلمين وبخاصة الرجال المخالفة لشرع الله بحق المرأة .
4 ــ ظلم المرأة نفسها في العصر الحديث بإعراضها عن شرع الله وتقليدها

للمرأة الغربية .

5 ـ ابتعاد المجتمع بشكل عام عن الإسلام شريعة وقانوناً ومنهاج حياة .

أما تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله وإعادة الأمور إلى نصابها ، فإنه يقتضي تصويب التصور ومعرفة وضع المرأة وحقوقها وواجباتها بدقة وفق أحكام الإسلام الصحيح . ولتحقيق ذلك لابُدّ من اجتماع النص الصحيح والفهم الصحيح . أما النصوص فهي الآيات والأحاديث الصحيحة ، وأما الفهم الصحيح فهو تفسير القرآن بالقران وبالسنة ، وتفسير السنة بالقرآن وبالسنة وباللغة ، وهو كل فهم لا يصطدم مع نص ، ذلك أن كل فهم صادم نصا صحيحا فهو فهم غير صحيح .

إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة لانظير لها . وإنه لمن المحزن حقا أن معظم المسلمين يجهلون تفاصيل هذه الصورة ، مع أنهم يرددون صباح مساء القول بتكريم الإسلام للمرأة وإنصافه لها ورفعته لشأنها ، لكنهم لا يعلمون تفاصيل هذه الصورة من جهة ، وهم يتصرفون بغير ما يريده الإسلام من جهة أخرى ، ونحن الآن لسنا مطالبين برسم صورة جديدة للمرأة فهذا لا يجوز ، وكل ما هو مطلوب منا أن نزيل الغبار عن الصورة الأصلية القديمة وإعادتها جديدة كما جاءت في الكتاب والسنة وهذا هو معنى التجديد في الإسلام إذ معناه الرجوع إلى الإسلام كما كان جديدا عند ابتدائه ، أو قل كشف الغطاء عن القديم الأصيل وإظهاره للناس كما قال ﷺ : (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل من هم يارسول الله ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس)[1] . وكما ألمح إلى ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال (اتبعوا ولاتبتدعوا ، فقد كفيتم . عليكم بالأمر العتيق)[2] وكما قال الإمام مالك رضي الله عنه : (لايصلح

---

(1) حديث صحيح ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ 3 ص 267 .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد الطبعة الثانية (1 / 181) (ورجاله رجال الصحيح) ورواه الدارمي وإسناده صحيح .

آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ دينا لايكون اليوم دينا) .

إن تغيير أوضاع المرأة المسلمة المعاصرة غاية يسعى إليها المخلصون من أبناء هذه الأمة والحاقدون عليها . فجميعهم يسعون نحو التغيير لكن بنوايا مختلفة وأساليب متغايرة . فالمخلصون يريدون التغيير نحو الأفضل ، أي نحو الالتزام بدين الله تعالى . أما الحاقدون فإنهم يريدون التغيير نحو الأسوأ أي الإجهاز على ما تبقى من إرث الإسلام بين نساء المسلمين ، وهيهات لهم ذلك .

إن تصويب فهم أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة هو الخطوة الأولى — كما ذكرت آنفا — نحو التغيير . لكن قد يقال فماذا لو ظهرت صورة المرأة في الإسلام كما كانت تبدو في عهد النبوة ؟؟ والجواب أن العدل لا يتم إلا باجتماع التشريع الصحيح والتطبيق الصحيح . والتشريع الصحيح لابد له من فهم صحيح . وحتى لو لم تسمح الظروف الآن بإعادة المجتمع والتزامه شعبيا ورسميا بالإسلام ، فإن إيضاح الصورة مساهمة كبيرة وإنجاز بحد ذاته .

إن وعي المرأة بدينها هو الأساس لأي تقدم تريد المرأة أن تحققه ، وإن جهلها بأحكام دينها هو سبب كل تخلف نزل بها وكل ظلم لحقها ، وإذا كان إبعاد الإسلام عن الواقع يُلحق التأخر والظلم والمعاناة بكل أبناء الأمة ، فإن المرأة أكثر الناس نصيبا من ذلك كله إذا ظل الإسلام مبعدا عن الحياة لذا فمن الطبيعي والمنطقي أن تتقدم المرأة الصفوف الداعية لاستئناف الحياة الإسلامية ومن العجيب الغريب أن نرى أحيانا المرأة تتصدر الصفوف المعادية للإسلام في بعض أنحاء من العالم الإسلامي مطالبة بشكل غير مباشر أو مباشر أحيانا بالتحرر من فضائل الإسلام وتعاليمه .

إن الحريص على نفع نفسه لا يستبدل بالقيم التقليدية المنافية للإسلام والتي ترسخت في مجتمعاتنا الإسلامية قيما غربية غريبة عنا فإن ذلك من باب استبدال الأسوإ بالسيئ أضف إلى ذلك أن استئصال عادة اجتماعية ما ليس بالأمر السهل الهين . فالعادات الاجتماعية لها جذورها الضاربة في أعماق المجتمع واستئصالها يحتاج إلى قوة جبارة تدعم الداعين إلى انقلاب في عادات المجتمع وتقاليده في وجه خصومهم التقليديين .

الذين يتمسكون بالسيئ والحسن من العادات ، لالشيء إلا لأنهم ورثوها عن آبائهم وأجدادهم ، وهذه القوة لا تتوافر إلا مع الداعين إلى الرجوع إلى الإسلام فقط ، لأنه ما زال للإسلام سلطانه وقوته في المجتمع . ولذا رأينا أن الداعين إلى الحل الغربي قد فشلوا فشلا ذريعا . وما نراه اليوم من تأثر أبنائنا بالعادات والتقاليد المستوردة لايدل على نجاح الفكرة الغربية وكل ما يدل عليه هو تأثر جزئي ببعض هذه التقاليد ، كما أنه يدل على نجاح الأفكار الغربية في إبعاد أبنائنا عن الإسلام لا في إخراجهم منه وإدخالهم في دولاب الحياة الغربية بالكلية ، فالخلفية التاريخية وصياغة الفرد العربي النفسية عبر عشرات السنين أمران يجعلان ذلك قضية مستحيلة تماما .

إن المسلمة الواعية ترفض التقاليد البالية التي لاصلة لها بالإسلام من قريب أو بعيد ، مثل الغلاء الفاحش للمهور أو إجبار الفتاة على الزواج أو حرمانها من الإرث ، لكنها لا تقبل أن تلتمس الحلول من المجتمعات الغربية التي أعوزتها الحلول لمشكلاتها ، والتي لاتزال تتخبط في أوحال الضياع حتى آذانها . ونحن وإن كنا لا نقبل الاستبداد الذي يمارسه بعض الرجال ضد المرأة ، لكننا نلتمس حل هذه المشكلة في الإسلام ولانرى أن حلها يكون بتحرير المرأة على الطريقة الغربية ، دون قيود أو حدود ، ومن هنا كان الفرق بينا واضحا بين رجلين : مسلم ومستغرب . فكلاهما يدعو لتحرير المرأة ، لكن الأول مخلص أمين لدعوته تحكمه تقوى الله ومخافته ، وهو يريد تحرير المرأة لمصلحة المرأة نفسها . أما الآخر وهو المستغرب فهو يريد أن يحرر المرأة ليشبع نزواته ، يحررها ليستعبدها . الأول يريد تحريرها على الطريقة الإسلامية من كل ظلم نزل بها ، ومن كل العادات التي لا يقرها الإسلام ، والآخر يريد أن يحررها على الطريقة الغربية من كل قيد فضيلة وشرف .

ولا ريب أن الذي سيقرر مستقبل المرأة المسلمة المعاصرة هو المرأة نفسها : وعيها وعقلها وذكاؤها . فالوعي هو حصن المرأة الذي يحميها من الأخطار التي تحيق بها من كل جانب ، أخطار الضياع وأخطار الذئاب التي تنتظر خروجها من حصن عفتها ومعقل طهارتها وتحررها من قيود الشرف والفضيلة لتنقض عليها بلا رحمة ، فتجعلها وسيلة متاع وسبب لذة تتقاذفها أيدي الرجال وأرجلهم ، وفي نفس الوقت

الذي يقومون فيه بذلك يثنون عليها ويصفونها بأنها استطاعت بعد جهاد ومشقة أن تتحرر ، وبأنها فقط الآن ارتقت إلى المستوى الذي يليق بها في القرن العشرين .

إننا لا ننكر أن كثيرا من التقاليد والعادات مجحفة بحق المرأة ، وما ننكره أن تُنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام ، والإسلام منها بريء . فمثلا التمييز بين الولد والبنت في الأسرة العربية قضية منتشرة الآن ، وهي من التقاليد التي جاء الإسلام ليقضي عليها ويجتثها من أصولها .

إنه إن كان هناك من ظلم نزل بالمرأة فسببه المسلمون لا الإسلام ، والمسلمون وتصرفاتهم لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشريعته ؛ وإنما هي حجة على أصحابها ، فرسالة السماء جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وامرأة ، قال تعالى ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ (الشورى : 15) .

إن المرأة المسلمة المعاصرة الآن بين موقفين يتميز أولهما بالتفريط ويتميز الآخر بالإفراط لذا فإنه ينبغي أن يكون لهما ثالث ، فهي بين فريقين فريق أعطاها ما ليس لها وحملها من الواجبات ما ليس عليها وما لا يليق بها ويناسبها وفريق آخر هضمها حقوقها ، وكلاهما ظلمها . وليس هناك من موقف إلا العودة إلى الكتاب والسنة فهما وحدهما أنصفاها خير إنصاف . وإن موضوع المرأة ــ شأن بقية الموضوعات الإسلامية الأخرى في هذا العصر ــ كتب فيه من يعلم ومن لايعلم فكانت الحصيلة فوضى علمية وقعت المرأة ضحيتها .

أما نوايا أولئك الذين يريدون للمرأة المسلمة أن تخطو خطى المرأة الغربية فلم تعد خافية على أحد ، وكذلك أساليبهم في تحقيق تلك النوايا والمتمثلة في نقل الصراع الذي وقع بين المرأة والرجل في الغرب إلى المجتمعات الإسلامية التي لم تشهد مثل ذلك الصراع ولم تشهد على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان دعوة لتحرير المرأة لسبب واحد فقط هو عدم الحاجة لإنصاف المرأة المنصفة فعلا ، وبدلا من دعوات الشقاق والنزاع بين الرجل والمرأة التي يطلقها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة على الطريقة الغربية وبدلا من التحريش بين الجنسين كانت قيم الإسلام العظيمة الذي

أعلن أن (النساء شقائق الرجال) وأنه (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) وقوله تعالى ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها** ﴾ النساء : 1 ، وقوله تعالى ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ البقرة : 187 ، وقوله تعالى ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ الروم : 21

أما المساواة بين الرجل والمرأة فهي متحققة في الإسلام بطريقة فريدة . فانه وإن كان هناك أحيانا تباين في الاختصاصات والمسؤليات ، فإننا لا نجد تفريقا بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وفي الجزاء من ثواب أو عقاب . قال تعالى ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون** ﴾ النحل : 97 . وقال سبحانه ﴿ **ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء** ﴾ الفتح : 6 وقال تعالى ﴿ **إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم** ﴾ الحديد : 18 . وقال تعالى ﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها** ﴾التوبة : 72 .

إن الإسلام هو الكتاب والسنة وما أخطأ فيه المجتهدون لايعد دينا ، وما عليه المسلمون من كثير من الممارسات نحو المرأة ليس من الإسلام في شيء وإذا كان الإسلام هو نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، فإن ما للمرأة وما عليها ينبغي أن يفهم منهما . وهنا ينبغي أن نفهم النصوص مجتمعة لا متفرقة . بمعنى أنه لايجوز أن يستشهد ببعض النصوص التي تفرض واجبات على المرأة دون أن توضع بجانبها النصوص التي تمنح المرأة حقوقها المقابلة لتلك الواجبات . فقوله ﷺ (إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق) يعرض مع قوله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ النساء : 19 .

وقوله ﷺ « لانكاح إلا بولي » وقوله عليه السلام « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » .

عند ذكرنا لهذه النصوص ينبغي أن نذكر قوله تعالى ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ البقرة : 232 ، وقوله عليه السلام (لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ ينبغي أن تكمل قراءته ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ فقوامة الرجال تشريف وتكليف .

وقوله تعالى ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ والنصوص الأخرى التي تجعل القوامه للرجال على النساء ينبغي أن تفهم في ضوء النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان ومعاشرة النساء بالمعروف﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ النساء : 19 ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ الطلاق : 2 وقوله تعالى ﴿ **فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾ الأحزاب : 49 ، وقوله ﷺ « استوصوا بالنساء خيرا » .

ما للمرأة المسلمة
وما عليها

المرأة المسلمة ما لها وما عليها

هل نظل نتغنى بعدل الإسلام وإنصافه للمرأة ، والمسلمون بعامة ونساؤنا بخاصة يجهلن ما لهن من حقوق ؟ أم أن الواجب يملي علينا أن نستبدل بأسلوب مدح الإسلام والتغزل به أسلوب بيان الأحكام الشرعية وتفصيلها ، فإن كثيرا من الشبهات عندئذ ستزول وحدها ، وسيقبل الناس على الإسلام لاستئناف الحياة الإسلامية ، ولا ريب أنه لا يكفي أن نقول للمظلوم إن هناك من ينصفك ، بل لابد أن يتبين بنفسه كيف ينصف .

إن أول حقوق المظلوم أن يعرف حقوقه بالتفصيل ، ومن هنا فإن وعي المرأة بدينها هو الخطوة الأساس لاستعادة مكانتها في المجتمع وفق ما أعطاها الإسلام ولرفع الظلم عنها ، وليست المرأة وحدها تجهل ما لها من حقوق ، بل إن الصورة الحقيقية للمرأة في الإسلام لاتزال غامضة عند كثير من المسلمين .

ونتيجة لجهل المجتمع بالإسلام وبمكانة المرأة الحقيقية الصحيحة فإننا نلاحظ أن كثيرا من الناس في العالم الإسلامي بين ظالم للمرأة سالب منها ما لها من حقوق ، وبين مغال في إعطائها امتيازات ليست لها معتقدا أن ذلك هو الإسلام كمن يطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ويرى أن العصمة يمكن أن تكون بيد المرأة ، أو أن للمرأة أن تزوج نفسها دون إذن وليها .

ومن هنا فإن على المسلمة المعاصرة أن تتزود بالوعي اللازم الضروري ، ولايتم ذلك إلا بدراسة الإسلام من الكتاب والسنة فتتضح الصورة لها تماما ، ذلك أن الجهل داء إن لم يكن أعظم داء .

إن جهل المرأة بدينها لم يتسبب في هضم كثير من حقوقها فحسب ، بل إنه ساهم في فقدانها لكثير من المكاسب والامتيازات ، منها على سبيل المثال :

1 ـــ هبوط مستوى الثقافة الجنسية إن لم يكن اضمحلالها عند كثير من النساء نتيجة لابتعاد المسلمة المعاصرة عن مصادر التوجيهات الجنسية في كتب التفسير والحديث والفقه وما تضمه من معلومات قيمة ضرورية .

2 ـــ تسبب ابتعادها عن دراسة الإسلام بجهلها في تربية الأطفال تربية صحيحة ولذلك لم نعد نرى أجيال القادة والزعماء تربيهم وتخرجهم الأمهات الواعيات .

ليس هذا فحسب بل إن جهل المرأة بدينها جعلها لقمة سائغة سهلة للمغرضين الحاقدين على الإسلام . فجهلها بما أعطاها الإسلام جعلها تصدق ما يقال عن ظلمه للمرأة واحتقاره لها وإطلاق العنان للرجل ليسيطر عليها ويستبد بها . فقيل لها إن الإسلام جعلك تحت رحمة الرجل متى أراد طلقك ، فصدقت ما قيل لها لأنها جهلت أن الإسلام شرع لها بالمقابل أن تفتدي نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه أو تتنازل عن شيء من مالها بذمته ليتخلى عنها وهو ما يعرف بالخلع . بل إن المرأة إذا كرهت زوجها وحصل بينهما شقاق لم يجعل أمرها إلى غير الزوج ليقرر مصير الزواج ، وإنما جعل أمرها لحَكم من أهلها فينظر في مصلحتها ويسعى إليها مع حكم من أهل الزوج . فإذا رأى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين فرق بينهما ، ولو دون موافقة الزوج على الطلاق .

وقالوا للمرأة : إن الإسلام لم يجعل أمرك إليك بل جعل لك وليا يقرر مصير زواجك ، فصدقت ذلك لأنها جهلت أن الإسلام لا يكره المرأة على الزواج إذا لم تزده ، وجهلت أنه ليس للولي أن يكره المرأة بالزواج ممن لا تريد وأنها إذا امتنعت لا تكون عاقة « وإن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها ، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لايتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح »[1] . وإن الشرع أوجب على ولي المرأة النظر في مصلحتها لا في هواه ومصلحته .

---

(1) مجموع الفتاوى (32 / 40) .

وقالوا لها : إن الإسلام جعل القوامة للرجل عليك و لم يساو بينك وبينه ، وتناسوا قوله تعالى ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ وجهلوا أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غير الزوجة ، وأنه لايجبر فقيراً على نفقة أحد إلا الزوج فإنه يجبر على نفقة زوجته . وإن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة » وإن القوامة ليست تشريفا محضا ، وإنما هي كذلك تكليف ومسؤوليات .

وقالوا لها : إن الإسلام جعلك أمَة للرجل تطيعينه في كل ما يأمرك به فصدقتهم وجهلت قوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ . وقوله ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ فمن واجب الزوج أن « يعاشر زوجته بالمعروف فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة فرق بينهما »[1].

وبعد فإن لم يكن الإسلام قد أنصف المرأة فأية شريعة أخرى ستنصفها !! حقا إن الجهل داء وإن العلم دواء وإن علم المرأة بدينها هو سلاحها وحصنها الحصين . ولما كانت معرفة المرأة بما لها وما عليها بالتفصيل أمرا ضروريا فقد خصصنا هذا الباب لهذه الغاية وجعلناه على شكل نقاط ليسهل على القارئ استيعاب كل منها على حدة .

المرأة عند أهلها ما لها وما عليها :

1 ــ من حق البنت أن يُستقبل خبر ولادتها من الأهل كافة كما يستقبل خبر ولادة الولد ، وأن يحتفى بها ويُعقّ عنها ويُهنأ بها ويُشكر الله تعالى عليها ويختار لها اسم جميل ، وإذا اختلف الوالدان في تسمية المولود كان الحق في ذلك للوالد .

2 ــ وللفتيات الصغيرات وحدهن الرخصة في اللعب بالدمى التي هي على شكل بنات وليس ذلك لغيرهن فقد روى أحمد والبخاري ومسلم (أن عائشة رضي الله عنهاوجواري كن معها يلعبن بالبنات ــ وهن اللعب ــ والنبي ﷺ يراهن) .

---

(1) مختصر الفتاوى 445 .

فقد رخص النبي ﷺ للفتيات الصغيرات ما لم يرخص فيه لغيرهن .

3 ــ ومن حق البنت على أهلها تزويدها بالتربية الصحيحة ومن ذلك إلزامها بأوامر الله عز وجل عن طريق التدرج بالصلاة واللباس ، لا أن تهمل هذه الأمور ثم تفرض عليها مرة واحدة فلا تتقبلها ، ومما تقتضيه التربية الصحية غرس قيمة الحياء في نفس المرأة منذ الصغر ، فالحياء زينة النساء ، وينبغي كذلك التنبه لما يعرض في التلفزيون من مسلسلات ، والحذر من صديقات السوء .

4 ــ ومن حقوق البنت على والديها تعليمها أمور العقيدة الإسلامية وما يلزم من معرفة الحلال والحرام ، وما يلزم من معرفة الأحكام الخاصة بالنساء .

5 ــ وللبنت حق على أهلها بأن يُعدوها للحياة المقبلة أي الزواج وتعريفها به كمسؤولية وواجب ، وتزويدها بما يلزمها من فن تربية الأطفال ومعاملة الزوج نظريا وعمليا : نظرياً بتوجيهها ، وعمليا بالقدوة الصالحة من أمها مع أبيها ، ومن الضروري أيضا إعدادها نظريا وعمليا لتكون ربة بيت ناجحة بتدريبها على فنون التدبير المنزلي . ومن هنا فإنه ينبغي التنبيه إلى أن طلبها للعلم في المدارس والجامعات ينبغي ألا يشغلها عن استيعاب هذه الأمور ، لأن مستقبلها يعتمد عليها لا على الشهادة الجامعية .

6 ــ ومن حق البنت ألا يمارس الأهل أي ضغط نفسي عليها إذا تأخر زواجها فيزيدون قلقها قلقا وهمها هما . فإن غرس قيمة أن الزواج قدر أمر مهم في حياة أية امرأة .

7 ــ وعلى البنت طاعة والديها وبرهما والتفاعل مع توجيهاتهما آنفة الذكر والاقتداء بهما إن كانا صالحين .

ما للمرأة وما عليها عند الزواج :

إن العلاقة بين الزوج والزوجة في الإسلام علاقة من نوع خاص لا نظير لها في غير الإسلام ولا أدل على ذلك من حض الإسلام على الزواج وحمايته له بعقوبة

الرجم للزناة المحصنين » والزواج ميثاق غليظ بين الزوجين قال تعالى ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ النساء : 21 .

ومع أن تلبية الدعوة للطعام سنة ، إلا أن تلبية الدعوة لوليمة العرس واجب يأثم تاركه ، قال ﷺ « إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[1].

ومع أن الغناء محرم شرعا إلا أنه مباح بالعرس ، ونظرا لأن العلاقة بين الزوجين لا تماثلها علاقة أخرى كان نظر الزوجين إلى جسدي بعضهما ولمس بعضهما بعضاً دون قيود ولا حدود ، مع أن الأمر ليس كذلك بين الأب وابنته والأخ واخته والأم وابنها .

ومع أنه لا يباح لرجل أن يغسل امرأة متوفاة ولو كانت أمه أو اخته ، ولا يباح لامرأة أن تغسل رجلا متوفى ولو كان أباها أو أخاها أو ابنها إلا أن ذلك لا ينطبق على الزوجين .

أضف إلى ما سبق أن الإسلام أوجب على الرجال احترام العلاقة الزوجية فحرم الحلف بالطلاق واللعب والاستهزاء بألفاظه وجعل الاستهزاء بالطلاق عملا حراما لا يليق بالمسلم فعله وذلك احتراما للعلاقة الزوجية وأخذها مأخذ الجد فقال ﷺ « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق »[2] .

وحرم الإسلام أن يتزوج الرجل لأجل مؤقت ، وأوجب فيه دوام الزواج إلا أن يقع ما لم يكن بالحسبان من شقاق أو طلاق فنهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وحرمه .

---

(1) رواه البخاري (9 / 198) ومسلم (4 / 152) .

(2) حسن أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » عن فضالة بن عبيد .

وحرص الإسلام على استمرار الزواج ونجاح الأسرة لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة ولما لذلك من نتائج طيبة على مسيرة الدين والدنيا ، ولعكس هذه الغاية يحرص عدو الإنسان وأعني الشيطان . فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء . ثم يبعث سراياه . فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة . يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا . فيقول : ماصنعت شيئا . قال ثم يجيء أحدهم فيقول : ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . قال فيدنيه منه ويقول : نعم أنت »[1] . بل إن هم كثير من السحرة التفريق بين الزوج والزوجة قال تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ البقرة : 102 .

وعلى أية حال فإن العلاقة بين الزوجين علاقة مميزة ، ولا يمكن الحفاظ على هذه العلاقة دون مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات . وفيما يأتي عرض لأهم حقوق المرأة وواجباتها كزوجة ، ولكن بادئ ذي بدء ينبغي أن أذكر بأن الزواج يُعَدُّ حقاً من حقوق المرأة في الإسلام ، فينبغي تسهيل نيلها لهذا الحق بطرق عديدة كما سيتبين معنا فيما سيأتي ، ومع أن نصوص الكتاب الكريم أباحت الزواج من الكتابيات الا أن الأولوية تظل للمسلمات لقوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ البقرة : 221 .

1 ــ ليس لامرأة أن تزوج نفسها ولو بإذن الولي ، إذ لابد أن يعقد عليها الولي أو وكيله ، وليس للمرأة أن تنفرد باختيار زوجها بل لابد من موافقة وليها على ذلك .

2 ــ من حق المرأة على وليها أن يزوجها من كفء إذا تقدم إليها ، وليس له أن يمنعها من ذلك . فإن امتنع عن تزويجها من كُفء زوجها الولي الآخر الذي يأتي بعده في ترتيب الولاية أو زوجها القاضي رغم إذن الولي .

3 ــ وللمرأة الحق في أن لا يعضلها وليها عن النكاح بأسلوب غير مباشر وغير

---

(1) صحيح مسلم (50 / 67) .

صحيح كأن يُغالي في طلب المهر وحفلة الزواج فينفر عنها المتقدم لخطبتها ، أو أن يزوجها من وجيه أو غني طمعا في تحصيل مركز اجتماعي أو مصلحة مالية لنفسه . فالمرأة أمانة يُسأل عنها الولي ، فمن واجبه مراعاة أمرين : تزويجها لكفءٍ ، ومراعاة رغبتها ما استطاع إلى ذلك سبيلا وتسهيل أمر زواجها . قال ابن تيمية : « إنما يجبر المرأة ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها »[1] .

4 ـــ إذا تقدم رجل كفء لخطبة امرأة وكان وليها غائبا غيبة طويلة فإن لها الحق في أن يكون وليها القاضي إلا أن ترضى هي وخاطبها بالانتظار ، لكن لا يجب عليها ذلك .

5 ـــ إذا تقدم كفء لخطبة امرأة بالغة وهي لاتريده لا يحق للولي أن يُجبرها على الزواج منه . وإذا عصته لا تكون عاقة . « فليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لايريد فإن امتنع فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد »[2] . لكن هذا لا ينطبق على من هي دون سن البلوغ فللولي أن يزوجها من رجل كفء حتى إذا لم تكن راضية ، شريطة أن يكون الولي أباها .

فقد تزوج رسول الله عائشة قبل سن البلوغ ، وليس هذا من خصوصياته . ويستثنى من الإجبار اليتيمة التي لم تبلغ فإنها لا تزوج إلا بإذنها ، لقوله ﷺ « تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها »[3] . ومعلوم أنه لايقال لليتيمة يتيمة إلا إذا كانت دون سن البلوغ قال تعالى ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ النساء : 127 . وقد ثبت عن

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 32 .
(2) الاختيارات الفقهية 200 .
(3) صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة .

عائشة أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها ، وإن لم يكن لها مال لم يتزوجها . فجاء النهي عن زواجها حتى يقسط في صداقها .

6 ـ وإذا أكره الولي المرأة على الزواج أو خوفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها ، فإن موافقتها غير معتبرة شرعا وكذلك كان العقد غير صحيح[1] .

7 ـ وللولي أن يمتنع عن تزويج المرأة من رجل مصر على الفسق أو تارك للصلاة ، ذلك أن من واجبات الولي مراعاة الكفاءة والكفاءة المعتبرة شرعا هي في الدين والخلق .

8 ـ وعلى المرأة أن يكون مقياسها في قبول الخاطب أو رده الدين والخلق والرجولة لا المال والجمال والنسب .

9 ـ وكما أن عليها أن تأذن لخاطبها أن ينظر إلى وجهها وكفها وأن يكلمها دون خلوة وبحضور محرم ، فإن لها الحق أن تنظر إليه وتكلمه بحضور محرم .

10 ـ ومن حق المرأة أن تحتفل بزواجها لكن وفق الحدود الشرعية دون اختلاط أو إسراف أو مخالفة للشرع .

11 ـ وعلى المرأة أن ترفض تزويجها على أساس الشغار أي أن يتزوج رجل أخت رجل آخر مقابل أن يتزوج الثاني أخت الأول ، وكذلك من واجب المسلمة أن ترفض الزواج المؤقت أي زواج المتعة . وينبغي كذلك أن لا ترضى بالتحليل أي إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا بينونة كبرى ، ينبغي أن ترفض أي اتفاق مع مطلقها على أن يعقد عليها رجل آخر ليحللها له دون أن يدخل بها .

12 ـ وبعقد النكاح الصحيح تثبت للمرأة حقوق وواجبات ، فللزوج حق الجماع والاستمتاع بها وحق الطاعة ، ويثبت لها حق الاستمتاع به ونسب أبنائها

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيميه (31 / 57) .

منه . ولها الحق في المهر والميراث . أما النفقة فهي حق لها إذا التحقت ببيت الزوجية . هذه أهم الحقوق المادية أما الحقوق المعنوية فأهمها العشرة بالمعروف . والحقوق التي تكتسبها المرأة بعد الدخول مثل حقها في مهر كامل لا تكتسبها بمجرد الخلوة بها . فإذا اختلى الزوج ولم يدخل بها وطلقها فإنما لها نصف المهر .

13 — ومن أوكد حقوق الزوجة على زوجها وفاؤه بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج أو قبله لقوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[1] .

14 — لذا فإن على المسلمة أن تعرف الشروط الصحيحة وتميزها من الشروط الفاسدة ، كي لا تشترط في عقد النكاح شرطا لا يسمح الشرع بإرضائه وإنفاذه . فالشروط المعتبرة شرعا هي التي لاتخالف حكما شرعيا ولو كانت سابقة على عقد الزواج[2] . والشروط الفاسدة هي التي تحل حراما أو تحرم حلالا .

ولنضرب أمثلة على الشروط الصحيحة والفاسدة ، فمن الشروط الفاسدة أن تشترط على الزوج ألا يستمتع بها أو أن تكون عصمتها بيدها متى شاءت طلقت نفسها منه ، أو تشترط أن تعمل بعد الزواج أو أن لا يتزوج عليها .

ومن الشروط الصحيحة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها بعد الزواج من بلدها وأن لا يتزوج عليها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فعلى الزوج الوفاء بهذه الشروط إن قبل بها سواء اشترطتها عليه حين العقد أو قبله . وإن لم يوف بها فللزوجة الحق في فسخ النكاح »[3] .

ومن شروط الزوج الفاسدة أن يشترط على زوجته أن يتزوجها على أن لا مهر

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عتبة بن عامر .
(2) مختصر فتاوي ابن تيمية 425 .
(3) المرجع السابق (422) ومجموع الفتاوي (32 165 ; 169) .

لها أو على مهر محرم أو على أن لا يقسم لها مع زوجته الأخرى أو على أن لا يجامعها أو أن تنفق على الأسرة من مالها .

وبإيجاز فإن للمرأة حقا على الزوج أن يوفيها ما تم الاتفاق عليه بينهما من شروط معينة لاتخالف الشرع ، وليس لها أن تطالبه بالوفاء بشروط أخرى لم يتم الاتفاق عليها أو أنها اشترطتها بعد تمام عقد الزواج ، وليس على الزوج أن يفي بأي شرط فاسد .

ما للمرأة وما عليها في عشرتها مع زوجها :

من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف . هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ النساء : 19 ، والمعروف كل ما يعرف بالعقل أو الشرع حسنه ، وأن حسن المعاشرة وحسن الخلق هما ما يميز الزوج المثالي عن غيره . بل إن أفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقوله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله »[1] ولقوله « خيركم خيركم للنساء »[2] . وتتضمن العشرة بالمعروف أمورا كثيرة منها :

1 ــ أن يتجاوز الزوج عن محقرات الأمور ويكظم غيظه ولا يكون غضبه إلا لمحارم الله .

2 ــ ألا يعاتب بغلظة وإنما برفق ، وأن لا يكون ذلك أمام الآخرين ولو كانوا أبناءه .

3 ــ ألا يتتبع الزوج أخطاء زوجته ويحصيها عليها ، وألا يكثر من العتاب فإن ذلك يفسد الود بين الزوجين . لذا فمن الضروري بين الحين والآخر أن يتغافل الزوج عن زلات زوجته .

4 ــ من حق الزوجة على زوجها أن لايغفل حسناتها إذا ذكر سيئاتها لقوله

---

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة .

(2) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس .

ﷺ فيما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة « لايفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي غيره »[1] وقال ﷺ « اللهو في ثلاث تأديب فرسك ، ورميك بقوسك ، وملاعبتك أهلك » ، فعلى الزوج في غمرة أعماله العديدة أن لا ينسى زوجته ومالها من حق في تخصيص وقت لها .

5 ــ من حق الزوجة وهي الراعية في منزلها أن تكون هي المسؤولة عن رعيتها . فليس للزوج أن يتدخل في أمور ليست من اختصاصه كطريقة ترتيب البيت وطهو الطعام ، فإنه إن فعل ذلك أشعر زوجته أنها ليست سوى خادم قال ﷺ (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) .

6 ــ من حق المرأة على زوجها أن لا يثقل كاهلها بالطلبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه على الأقل فقد روى أبو نعيم في « الحلية » بإسناد صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان يغلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» ، لكن ليس من حق الزوجة أن تطلب من زوجها أن يعمل في المنزل وكأن ذلك واجب عليه لضرورة أو لغير ضرورة ، فمشاركة الزوج في عمل البيت يجب أن لاتخل بقوامته . وتتأكد مساعدة الزوج لزوجته عند مرضها وولادتها وانشغالها بكثرة الضيوف .

7 ــ ومما تقتضيه العشرة بالمعروف أن لا يحلف الزوج بالطلاق ، فإن الرباط العائلي ينبغي تنزيهه عن ذلك .

8 ــ وإن كره الزوج زوجته أعرض عنها فلايكلمها ولا يظهر منه إلا النفور منها فالطريق هو الإصلاح بينهما ؛ فإن لم ينفع ذلك وكانت الزوجة راغبة في استمرار الزواج فلها أن ترفع أمرها للقضاء والقاضي يعظ الزوج فإن لم ينفع الوعظ فعليه أن يفارقها بإحسان وليس له أن يمسكها ويضيق عليها ليضطرها للتنازل عن شيء مما تملكه ليطلقها .

---

(1) أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة .

9 ــ وغيرة الزوج على زوجته من حقوق الزوجة لكنه ينبغي أن لا يبالغ بما يوصله إلى الشك والريبة ، قال ﷺ « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله ؛ فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة »[1] .

10 ــ وحقوق المرأة لا تسقط بفعل غيرها لظلم أخيها لزوجته التي هي أخت زوجها ، أو بارتكاب أحد أبنائها خطأً فتحاسب هي عليه .

أما واجبات الزوجة فيما يخص العشرة الزوجية فينبغي قبل سردها أن أذكر بأمر هام هو أن دور المرأة في نجاح مسيرة الأسرة هاه وحاسم . فعلى الزوجة أن تستوعب هذا الدور وتقوم به خير قيام وبخاصة فيما يخص علاقتها مع زوجها التي تشكل أساس البنيان العائلي وتعد ضمانة استمراره .

1 ــ ليس للمرأة المسلمة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل فهذا مما يتعارض مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء بقوله تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ .

2 ــ حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق على الزوجة بل « ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج »[2] . لذا فإن طاعة الزوج مقدمة على بر الوالدين ومقدمة على النوافل من صيام وصلاة .

3 ــ جة طاعة زوجها في كل ما يأمر به مما لا يخالف الشرع ومما تطيقه ون

4 ــ إذا ظهر من الزوجة نشوز وعصيان للزوج وعظها بالكلام فإن لم ترجع عما هي عليه هجرها في الفراش فلا يضاجعها فيه ، ولايهجرها في البيت ، لقوله تعالى ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ النساء : 34 . فإن رجعت عما هي عليه وإلا

---

(1) صحيح سنن ابن ماجه (1623 / 1996) .
(2) مجموع الفتاوي (32 / 275) .

ضربها ضربا غير مؤذٍ ولا يجوز له ضربها على الوجه لقوله ﷺ جوابا لمن سأله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولاتقبح ولا تهجر إلا في البيت »[1] . والأولى له والأفضل العفو لقوله ﷺ « لاتضربوا إماء الله فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن » فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولاتجدون أولئك خياركم »[2] .

5 — على أنه ليس كل امتناع من الزوجة عن طاعة زوجها يعد نشوزا . فقد يكون ذلك لمرض أو لعذر أو امتناع عن فعل معصية أو هو من باب تكليفها بما لاتطيق ، لذا فلما كانت طاقة المرأة تختلف من واحدة لأخرى ومن حال إلى حال وجب على الزوج مراعاة ذلك ، فخدمة البدوية ليست كخدمة المدنية والمريضة ليست كالصحيحة .

6 — وكما للزوج أن يهجر زوجته في المضجع إذا قصرت بحقه عمدا و لم ينفعها الوعظ والكلام فله أيضا أن يهجرها في المضجع إذا قصرت بحق الله و لم ينفعها وعظ الزوج بدليل قصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك فقد أمرهم رسول الله ﷺ باعتزال زوجاتهم وعدم قربانهن .

7 — ولا ينبغي للزوجة أن تثقل كاهل زوجها بالطلبات وعليها أن تقابل إنفاق زوجها عليها بالشكر لا بالجحود وأن لا تشكو إلا أمرا ضروريا فقد جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ « .. ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال بكفرهن . قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير (أي الزوج) ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : مارأيت منك خيرا قط »[3] .

---

(1) صحيح سنن أبي داود (1875 - 2142) .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه .
(3) أخرجه البخاري .

8 ــــ ومن حق الزوج بل من واجبه مراعاة تطبيق أوامر الله ونواهيه في الأسرة قال تعالى ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ التحريم : 6 ، لذا ينبغي على الزوجة أن لا تعترض على ممارسة هذا الواجب قال تعالى ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾ طه : 132 .

9 ــــ والمسلمة تجتنب أي تصرف يتسبب في إذلال زوجها وإهانته ، فأي كسب يمكن أن تجنيه امرأة تستبد بزوجها فلا يكون في نهاية الأمر في زوجها من الخصائص ما يشعرها أنها تعيش مع رجل .

10 ــــ وكما أن من حق المرأة أن يراعي زوجها مشاعرها ، فإنها عليها كذلك مراعاة مشاعره ، فليس الرجال أقل حاجة للحب والعطف ومراعاة المشاعر من النساء .

11 ــــ ومن حق الزوج على زوجته أن ترى فيه الجوانب الإيجابية لا السلبية فقط .

12 ــــ وعلى الزوجة أن تحافظ على رونق مظهرها أمام زوجها وأن لا تشغلها مسؤوليات البيت عن مراعاة الحد الأدنى من ذلك .

13 ــــ ومما يجب على الزوجة حفظ مال زوجها والاعتدال في الإنفاق ، وأن لاتقبل هدية في حالة معارضة زوجها ولا تسمح لأحد لايريده زوجها في منزله بالدخول إليه ، ولو كان أباها أو أمها .

14 ــــ وليس للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها إن طلبها لذلك ، ومما يقتضيه الأدب أن تستأذنه في الخروج للحج الفرض لكن لها أن تخرج إن لم يأذن لها إلا إذا كان الحج نافلة .

15 ــــ ومما تقتضيه العشرة الزوجية أن تبر الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكنا .

16 ــــ وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها . وهذا

لايعني أنه ينبغي عليها أن تستأذنه في كل حالة على حدة وإنما المراد أن يأذن لها بالكلام أو بدلالة الحال أو أن ينهاها عن حالات معينة أو أنها تعلم أنها إذا خرجت في حالات دون حالات فإن ذلك يغضبه .

17 ـــ وينبغي على الزوجة أن لا تدع أحدا يتدخل فيما بينها وبين زوجها إلا بالمعروف والإصلاح ولو كانت أمها حفاظا على سرية وخصوصية الحياة الزوجية .

18 ـــ وإظهار المحبة للزوج من الصفات المثالية للزوجة وهو مما يساعد على توثيق عرى الزوجية ويحفظ الزوج من الإغراء قال ﷺ « خير نسائكم الولود الودود »(1) والودود هي التي تظهر الود أي المحبة لزوجها .

19 ـــ وليس للزوجة أن تهجر زوجها في الفراش ولا في الكلام مهما كانت الأسباب وراء ذلك .

ما لأكثر من زوجة من حقوق العشرة :

من حق المجتمع على الأسرة أن يعد المرأة لقبول التعدد في حالة وقوعه وأن لايكون أمرا بغيضا . فمحاربة التعدد قيمة من قيم الثقافة الغربية تأثر بها المسلمون دون وعي . والتعدد ولا ريب في صالح المجتمع والمرأة . فخير لكثير من النساء أن يكن ضرائر لزوجات أخريات من أن يعشن بقية حياتهن كلها دون زواج . ولا يصح الاحتجاج بقوله ﷺ « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها »(2) . قال الحافظ بن حجر العسقلاني « والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام »(3) .

---

(1) طرف من حديث صحيح أخرجه البيهقي في سننه .

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (5230) .

(3) فتح البارى كتاب النكاح (9 / 329) .

لذا فإن الجهود ينبغي أن تبذل في توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من الزواج بأكثر من واحدة . ويذهب الجهل ببعضنا إلى القول أن العدل غير ممكن لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ . وقد سبق أن بينا أن المراد بالآية الميل القلبي والحب ، وهذا غير ممكن وهو ليس بواجب ، وإنما حقوق المرأة في حالة التعدد كما يأتي :

1 ـــ العدل في القسمة المكانية بأن تكون لكل واحدة منهن حجرة منفصلة مستقلة عن الأخرى وليست من حقها أن يكون لها دار مستقلة بدليل حجرات الرسول ﷺ .

2 ـــ والعدل في القسمة الزمانية من حقوق الزوجات أيضا بالمساواة بينهن في المبيت عند كل واحدة ليلة أو ليلتين أو حسب ما يتفق عليه ما لم يكن منهن زوجة جديدة فيخصها بسبع ليال إن كانت بكرا ، وأما إن كانت ثيبا فيخصها بثلاث ليال . أما كون الزوجة مريضة أو صحيحة أو حائض أو نفساء فليس بعذر للزوج في عدم مساواتها بغيرها من زوجاته بما يخص القسمة الزمانية .

3 ـــ التسوية في الجماع بين الزوجات غير ممكن وليس بحق لهن لكن يظل واجب الزوج أن يوفي كل واحدة منهن حقها بقدر ما يطفئ شهوتها .

4 ـــ لإحدى الزوجات أن تهب نوبتها لضرتها أو أن تصالح الزوج على إسقاط نوبتها لحديث عائشة في الصحيحين (أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) .

5 ـــ ليس على المتزوج بأكثر من واحدة إخراج زوجاته كلهن للحج أو العمرة ، وإنما يقرع بينهن فحكم خروجهن للحج أو للعمرة حكم السفر ، بل هو أولى أنواع السفر ، وفي كلتا الحالتين (الحج والسفر) لاقضاء عليه في الإقامة للمتخلفات .

6 ـــ ليس للزوج أن يقيم عند زوجة من زوجاته إقامة طويلة إلا بإذن من لها

النوبة إلا لضرورة ماسة فإن أقام وأطال قضى لها .

7 ـــ ولا يتنافى مع حق الزوجة في القسمة أن يطوف على زوجاته الأخريات في ليلة واحدة لأن نهاية المطاف عند المقسوم لها . وقد (كان رسول الله ﷺ يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد)[1].

8 ـــ التسوية بين الزوجات في الإنفاق والمصروف ليس من حقهن . وإنما من حقهن العدل بينهن ، ذلك أن حاجة كل منهن وحاجات أبنائها تختلف عن حاجات الأخرى وأبنائها .

الحقوق والواجبات الجنسية للمرأة :

إن الإشباع الجنسي المشروع أمر معتبر في الإسلام وإن نجاح العمل الجنسي بين الزوجين أمر في غاية الأهمية ، لما لذلك من نجاح الزواج واستقرار الفرد عاطفيا ونفسيا ، وحتى لا ينصرف أحد الزوجين في لحظة ضعف للبحث عن شريك محرم ، مما له أسوأ الضرر على الفرد والأسرة والأمة . كما أن الإستقرار الأبوين نفسيا نتائج إيجابية على الأبناء وتربيتهم .

ويبدأ اهتمام الإسلام بأمور الجنس منذ الصغر ولكلا الجنسين :

1 ـــ من حق الفتاة على والدتها أو من يرعاها من النساء توعيتها بالظواهر التي تسبق البلوغ من دم الحيض وظهور شعر العانة وبروز النهدين حتى لا تظل أمورا مبهمة أو تفاجأ بها .

2 ـــ ومن حق الفتاة أيضا اكتساب الثقافة الجنسية . ذلك إن لم يزودها الأهل بما تحتاجه من معلومات صحيحة فإنها ستكون عندئذ عرضة للمعلومات المغلوطة من خارج الأسرة والتي ستكون سببا في انحرافها فيما بعد وفشلها مع زوجها

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي عن أنس .

وينبغي أن يتم اكتساب الثقافة الجنسية بالتدريج وعلى مراحل تتناسب والمعلومات المعطاة خلال كل مرحلة مع سن الفتاة وحاجتها إلى أن يصل الأمر إلى ذروته بعد عقد الزواج وقبل الدخول فتشرح لها العملية الجنسية بالتفصيل ودون مبالغة في التحذير أو التهويل بل بما يؤدي إلى طمأنتها وإزالة ما يكون قد علق في ذهنها من أوهام عن الليلة الأولى .

إن توعية المسلمة بأمور الجنس ضرورية للمرأة قبل الزواج وبعده . فهي ضرورية لها قبل الزواج حتى لا تقع فريسة سهلة بين يدي رجل ماكر يُغرر بها . أما بعد الزواج فتبدو ضرورتها لما لتفاعلها مع زوجها من أهمية في نجاح الزواج واستقراره وحفظ الزوج .

3 ــ وعلى الأهل التفرقة بين الأبناء والبنات في المضاجع ، فلابد لكل منهم من فراش خاص به . وليس من الضروري الفصل بينهم في حجرات مستقلة لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[1] .

4 ــ وليس على المرأة ختان كالرجال . وحكم الختان بالنسبة للنساء يختلف باختلافهن فإن المرأة التي تختتن هي التي تكون بحاجة للختان ، وذلك إذا كان البظر ناميا نموا زائدا . ومع ذلك فإن للمرأة في هذه الحالة الحق في عدم المبالغة في ختانها لقوله ﷺ : « اخفضي ولاتنهكي (أي لا تبالغي) فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج »[2] . فالمقصود من ختان المرأة التي تحتاج للختان تعديل شهوتها ، فينبغي عدم إلحاق الضرر بها باستئصال شهوتها بالمبالغة في استقصاء محل الختان بالقطع بل بإبقاء بعض ذلك الموضع .

والواجب على كل مسلمة على وشك الزواج أن تكون على علم بحقوقها وواجباتها

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو .
(2) صحيح أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن الضحاك بن قيس .

الجنسية ، وأن تقبل على الأمر بروح المسئولية والمحبة ، وفيما يأتي تفصيل هذه الحقوق والواجبات :

1 — ليس للرجل أن يقدم على الزواج وإن كان هناك ما يمنعه من القيام بالعملية الجنسية لأن في ذلك إضرارا بالمرأة وهو حرام .

2 — حق الزوجة في الجماع غير محدد بزمن معين ، وإنما يتفاوت من امرأة لأخرى . غير أن على الزوج أن يؤدي لزوجته حقها في الجماع بقدر كفايتها ، وبحدود استطاعته الجسدية وعلى ألا يشغله ذلك عن عمله ومسئولياته .

3 — وليس للزوجة أن تطالب بعوض مالي بدلا من حقها في الجماع . وإذا اشتكت الزوجة من قلة أو كثرة إتيان زوجها لها رفع الأمر للقضاء للبت فيه ، فإذا ثبت دوام حصول الضرر للزوجة بسبب عدم إتيان زوجها لها كان هذا سببا كافيا لفسخ عقد الزوجية إن طلبت الزوجة ذلك ، وسواء كان الأمر خارجا عن قدرة الزوج ككونه مفقودا أو أسيرا أو سجينا لزمن طويل أو كان برغبته واختياره[1] .

4 — وفي حالة سفر الزوج سفرا طويلا فإن لزوجته الحق في أن تطلب عودته ، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع لإيفاءها حقها[2] .

5 — من حق المرأة على زوجها أن يبذل جهده لإتقان الاتصال الجنسي بها فالمبادرة بيده وعليه أن يأخذ بها ويؤدي دوره أحسن أداء ، من ذلك ملاعبة المرأة قبل الجماع لما جاء في حديث جابر لما رجع من سفر مع رسول الله ﷺ واستأذنه أن ينصرف مبكرا لحداثة عهده بالزواج فقال له ﷺ : (عليك الكيس الكيس) وفي حديث آخر (إذا أتيت أهلك فاعمل عملا كيسا)[3] وهذا يعني العمل على إتقان العمل الجنسي وذلك أن الكيس هو الفطنة وهوضد الحمق .

---

(1) الاختيارات الفقهية ، 246 ، 247 ، 249 .

(2) المغني (8 / 138) .

(3) رواه الخطيب البغدادي بإسناد صحيح عن جابر . انظر السلسلة الصحيحة (1190) .

6 ــ ومما يقتضيه نجاح العمل الجنسي ألا يبادر الرجل إلى جماع زوجته إن كان قد أساء لها ذلك اليوم فإن احتمال الفشل قائم عندئذ قال ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم »(1) . ولاريب أن العشرة بالمعروف والود والمحبة بين الزوجين التي أمر الإسلام بها من أهم عوامل نجاح الاتصال الجنسي بين الزوجين فهي الجو المناسب لذلك . قال ابن حجر : « والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده »(2) .

7 ــ وأما الضرائر فليس من حقهن التسوية بينهن في الجماع ، فإنه وأن كان يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في ذلك إن استطاع إلا أنه لايطالب بذلك وليس لهن أن يطالبنه به . قال تعالى ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ قال المفسرون يعني في الحب والجماع .

8 ــ وللزوج الحق في إتيان زوجته في أي وقت ، وعلى الزوجة الاستجابة له شريطة ألا يشغلها ذلك عن الفرائض لقوله ﷺ « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » وشريطة ألا يسبب ذلك إضرارا بها لقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » وشريطة ألا يتم الجماع في نهار رمضان وأيام الحيض والنفاس وأثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، وله أن يستمتع بزوجته أثناء حيضها ونفاسها بما لايصل إلى الجماع ، وليس له جماع زوجته أثناء الإيلاء والظهار قبل التكفير ، وإذا كانت زوجته تتضرر بالجماع لصغر سنها أو مرضها ، ولها الحق إذا لم تقبض مهرها المعجل أن تمتنع عن الجماع حتى تقبضه .

9 ــ وعلى المرأة أن تقدم إجابة دعوة زوجها للفراش على صيام النافلة وصلاة النافلة ؛ لأن طاعة زوجها فرض والفرض يقدم على النافلة . لذا كان على المرأة إذا

---

(1) أخرجه البخاري .

(2) فتح الباري (9 / 302) .

أرادت أن تصوم تطوعا وزوجها مقيم غير مسافر أن تستأذن زوجها فإن لم يأذن لها فلا تصوم ، وذلك لحقه في الجماع لقوله ﷺ : « لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »(1) .

وقال عليه السلام : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »(2) .

10 — ليس للزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو في نهار رمضان . وإن تكرر منه إتيانها وهي حائض ولم يرتدع فرق بينهما القضاء الشرعي ولو دون موافقته .

11 — إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان كانت الكفارة عليه لا عليها وكان عليه أيضا أن يتحمل كفارتها بدلاً عنها — وإذا جامعها وهي حائض كان عليه أن يتصدق بنصف دينار ذهب كفارة عن عمله فعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار »(3) .

12 — إذا ظهرت الحائض وانقطع عنها الدم كان للزوج الحق في الجماع ، لكن ليس قبل أن تغسل موضع الدم أو تتوضأ أو تغتسل قال تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ البقرة : 222 .

13 — ومن واجبات الزوجة نحو زوجها إزالة ما يحول بينه وبين كال الاستمتاع بها كالغسل من الحيض والنفاس وإزالة النجاسة وإزالة شعر العانة إذا خرج عن المعتاد

---

(1) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي هريرة .
(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة .
(3) صحيح سنن ابن ماجة (523 / 640) .

والامتناع عن أكل ما له رائحة كريهة إن طلبها للجماع لأن ذلك يحول بينه وبين القبلة . ومن حقها على زوجها ذلك كله إلا أنه للزوج أن يجبرها على ما ذكرنا آنفا وليس لها أن تجبره .

14 — وللزوجين الحق في الاستمتاع ببعضهما بعضا كيفما شاء إذا اجتنبا الجماع في الدبر . فلهما النظر إلى بعضهما بعضا دون أية ملابس بما في ذلك الفرج . ولهما أن يغتسلا معا في إناء واحد وأن يغتسل كل منهما ببقية الماء الذي اغتسل فيه الآخر . وللزوج جماع زوجته بأي وضع من أوضاع اللقاء الجنسي التي تزيد على مائة ، شريطة اجتناب الدبر . وله أن يرضع من زوجته وهو رضاع لايحرم كرضاع الطفل قبل بلوغ سنتين من عمره .

15 — للزوجة الحق في الامتناع عن إجابة زوجها إذا أراد إتيانها في الدبر ، ولها الحق في أن تشكوه للقضاء . أما إذا اتفق الزوجان على الوطء في الدبر واستمرا في ذلك فإنه يفرق بينهما لارتكابهما الحرام وإصرارهما عليه[1] .

16 — للزوج أن يعزل عن زوجته دون إذنها ، فقذف السائل داخل الفرج ليس من حقوق الزوجة ذلك أنه لم يرد نص في تحريمه فهو مكروه ، وتشتد الكراهية إذا لم تأذن له زوجته في العزل لما فيه من الإيذاء لها وتفويت كمال لذتها .

17 — وإذا حلف الزوج وهو غير غضبان باسم من أسماء الله ألا يجامع زوجته ، فيمهل أربعة أشهر فإذا انقضت الأشهر الأربعة وطالبته زوجته بحقها ، فله أحد أمرين : أما أن يجامع أو أن يطلق ، فإن أبى أن يفعل أحد الأمرين طلق القاضي منه زوجته إن أرادت ذلك دفعا للضرر عنها . وأما إذا جامع خلال الأشهر الأربعة فلا شيء عليه واعتبر ذلك نهاية الأمر قال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ البقرة 226 - 227 .

---

(1) الاختيارات الفقهية ، 246 .

18 ـــ وليس للمرأة ممارسة العادة السرية كما لايحل للرجل ذلك . ولكل منهما أن يطلب من الآخر أن يستمني له لا أن يفعل ذلك بنفسه لأنه عندئذ مما يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ المؤمنون : 6 .

19 ـــ وليس للمرأة أن تسترسل في تفكيرها وأحلام اليقظة بالجنس إذا خطر على بالها إن لم يكن قد عقد عليها رجل . ذلك أن مثل هذا التفكير قد يجر للزنا في حين أنه لا يحرم عليها أن تتخيل مضاجعة زوجها لها أو العاقد عليها ولو قبل الدخول .

ما للزوجة وما عليها في حالات العيب والضعف الجنسي :

من حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا ثبت أن في الزوج احد العيوب التالية :

1 ـــ عجزه عن الجماع أو ذهاب كل عضوه التناسلي أو أكثره ، أو الجنون أو الجذام أو البرص ، وليس لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح لوجود عيوب أخرى كرائحة الجسم أو الفم . كما أنه لابد من رفع الأمر للقضاء الذي يمكنه عند ثبوت هذه العيوب الحكم بالفسخ ما عدا العجز الجنسي فإن الرجل يُعطى فرصة سنة لإثبات قدرته .

2 ـــ لايحق للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح إن ثبت أنها كانت تعلم عجز الزوج الجنسي قبل الزواج وقبلته زوجا على هذا الأساس ، ولايحق لها أيضا المطالبة بالفسخ إن ثبت أن الجماع قد تم بينهما ولو مرة واحدة ، أو إذا ثبت أنها علمت بعجزه بعد الزواج وصرحت برضاها به . لكن لا يعني هذا أن سكوتها عن عجز الزوج ولو لمدة طويلة يفقدها حقها في رفع الأمر للقضاء[1] .

3 ـــ حقوق المرأة آنفة الذكر في حالة عجز الزوج الجنسي تثبت أيضا لزوجة

---

(1) المغني (7 / 607 - 610) .

المفقود والأسير والمسجون لزمن طويل ، فلها حق المطالبة بفسخ النكاح .

4 ــ المرأة صاحبة العاهة لها الحق في التمتع بالجنس . أما المرأة التي بها عيب من عيوب النكاح التي يحق للزوج بسببها فسخ العقد وهي : انسداد محل الجماع بلحم أو عظم أو الاستحاضة الدائمة أو البرص أو الجنون أو الجذام فإن لها أيضا الحق بالتمتع بزوجها في حالات عدم جواز الفسخ[1] .

5 ــ إذا لم يستطع الرجل فض بكارة زوجته البكر فإنه يمهل عاما من تاريخ اشتكاء الزوجة عليه . فإن لم يتمكن وأصرت الزوجة على الفسخ فسخ الزواج ولو بدون موافقته . أما إذا كانت زوجته ثيبا فيطلب منه حلف اليمين فإن رفض الحلف ثبت عجزه ويؤجل عاما واحدا كما في الحالة الأولى[2] .

6 ــ لا يحق للزوجة الشكوى على زوجها بالعجز الجنسي ولا المطالبة بفسخ عقد النكاح إن كان سبب العجز صغر الزوج أو مرضه بمرض غير مزمن[3] .

7 ــ إذا اشتكت إحدى الزوجات عجز زوجها عن الجماع ، فأثبت الزوج قدرته على الجماع مع زوجاته الأخريات لم تقبل حجته وكان للزوجة الحق في رفع الأمر للقضاء والمطالبة بالفسخ بعد مرور عام من الشكوى ، وكما يعلل ذلك ابن قدامة المقدسي : « قلنا قد تنهض شهوته في حق إحداهما لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بجمال وجهها دون الأخرى »[4] .

حقوق المرأة وواجباتها المالية :

1 ــ المرأة كالرجل لها الحق في التملك والتصرف فيما تملكه وفق تعاليم الشريعة

---

(1) الاختيارات الفقهية 249 .
(2) المغني (7 / 604) .
(3) المرجع السابق (7 / 606) .
(4) المغني (7 / 613) .

2 — من حق المرأة أن ترفض الزواج من رجل غير قادر على الإنفاق لقوله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » والباءة هي القدرة على الإنفاق ، ولقوله تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ النساء : 34 .

3 — ولا ينبغي على المرأة أن تعمل لتنفق على نفسها ، ذلك أن وليها مطالب بالإنفاق عليها قبل الزواج ، وزوجها مطالب بالإنفاق عليها بعد الزواج .

4 — والمهر كله حق للمرأة ، فليس للزوج ولا لوليها أن يكرهها أو يخجلها لتتنازل عن المهر أو بعضه قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ النساء : 3 وللنحلة معنيان : عطية من الله فريضة واجبة ، وقيل معناها عن طيب نفس .

5 — وليس لأية سلطة رسمية الحق في تحديد الحد الأدنى أو الأعلى للمهور ولايعد المهر مهرا إلا إذا كان شيئا له قيمة .

6 — وإذا تزوجت المرأة وهي صغيرة دون سن البلوغ ، فإن أباها يقبض المهر عنها ويحتفظ لها به حتى تبلغ فيسلمه لها .

7 — وإذا تنازلت المرأة عن شيء من المهر لزوجها برضاها ثم رأت أن تطالبه بما تنازلت له عنه فإن لها الحق في ذلك[1] .

8 — وإذا لم يعين المهر في عقد الزواج فإن للمرأة الحق في مهر مثلها من النساء .

9 — وللزوجة الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها ، لكن ليس لها أن تفسخ هي النكاح وإنما ترفع أمرها للقضاء وتطالبه بالفسخ[2] .

10 — وحق الزوجة على الزوج ماليا يتضمن كل ما لاتقوم الحياة إلا به كالمسكن والمطعم والملبس والدواء قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ البقرة : 228 ، والذي يحدد ذلك أمران : قدرة الرجل المالية وحاجات المرأة

---

(1) الاختيارات الفقهية 187 .

(2) مختصر الفتاوى 431 .

الضرورية ، لكن هذا لا يعني ألا يتوسع الرجل في الإنفاق زيادة على الضروري إذا كان قادرا قال تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ الطلاق : 7 . فليس للنفقة حد معين حدده الشرع وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، وإنما التحديد بأمرين هما الكفاية والإنفاق بالمعروف ، وما أنفق الرجل بعد ذلك على أهله فإنما هو له لقوله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك »[1] .

11 ــ وللزوجة الحق في أن تسكن في مكان يصلح لمثلها ، وليس للزوج أن يسكنها حيث يشاء دون مراعاة لظروفها الاجتماعية .

12 ــ ولها الحق في مسكن خاص بها لا يسكن معها من أقارب الزوج إلا أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما في مسكن مفرد . وليس للزوجة أن ترفض السكنى مع ضرتها في بيت واحد لكن لها الحق في حجرة منفردة خاصة بها .

13 ــ لايجب على الزوج إحضار خادمة تساعد في شئون البيت إلا في حالات خاصة كأن يكون في العائلة ولد معوق أو مجنون فإنه ينبغي عندئذ تخصيص من يرعاه ، أو كأن تكون المرأة مريضة مرضا لايمكنها من خدمة بيتها .

14 ــ إذا لم ينفق الزوج على زوجته باختياره فإن للزوجة الحق في أن تأخذ كفايتها وكفاية أولادها من مال زوجها بالمعروف ودون حاجة لإذنه ورضاه . فعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[2] .

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .
(2) رواه البخاري ومسلم .

15 ـــ وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته ولم تتمكن الزوجة من أخذ ما يكفيها وأولادها دون إذنه ، فإن لها أن ترفع الأمر للقضاء وعلى القاضي أن يتصرف بما هو لازم لإنصافها وبنيها .

16 ـــ ليس للمرأة الناشز حق في النفقة والسكنى حتى ترجع عن نشوزها .

17 ـــ وللزوجة أن تنفق على زوجها إن كان محتاجا أو غير محتاج ، لكن لايجب عليها ذلك ، ولها أن تقرضه لينفق عليها لكن لا يجب عليها ذلك .

18 ـــ وليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه إلا ما مر ذكره من جواز أخذها من ماله بالمعروف إن لم ينفق عليها .

19 ـــ وليس للمسلمة أن تتصرف بمالها تصرفا معينا يعارضه زوجها . فإنه وإن لم تكن له ولاية على مالها وإنه وإن لم يكن له الحق في شيء من مالها إلا أن تصرفاتها في مالها متوقفة على إذنه لقوله عليه السلام : « لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »[1] .

20 ـــ ليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجا كان أو أبا أو أخا إذا كانت رشيدة بالغة إلا بإذنها .

21 ـــ ليس للولي أبا كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة وطلاقه . فإن سامحته وهي مكرهة لم يقع الطلاق ولا الإبراء . وليس للأب أيضا أن يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجورة عليها أم لا[2] .

22 ـــ والمرأة التي تزوجت مريضا ومات في مرضه لها من تركته مهر المثل[3] .

23 ـــ ويعد توزيع الرجل أمواله حال حياته على بعض زوجاته دون بعض أو

---

(1) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والبخاري في التاريخ .
(2) مختصر فتاوى ابن تيمية 436 .
(3) مجموع الفتاوى (32 / 19) .

على أولاده ليحرم زوجته نوعا من الظلم إلا إن كان هناك سبب موجب .

24 ـــ إذا عدلت المرأة عن الزواج بالخاطب فإن له الحق في استرجاع كل ما قدمه قبل العقد على سبيل الهدية ، لكن ليس له الحق في مطالبتها بشيء يكون قد أعطاها إياه بعد العقد .

25 ـــ وللمطلقة الحق في مؤخر المهر ولها أيضا الحق في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لمطلقته مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ البقرة : 241 . وهذه المتعة حق للمطلقة سواء طلقت قبل الدخول أو بعده وسواء اتفق على المهر أو لم يتفق عليه . فإذا اختلفا عليها الزوجان قدرها القاضي بحسب حال الزوج .

26 ـــ وللمطلقة طلقة رجعية الحق في أن ترث من زوجها إن كان قد طلقها في مرض موته وتوفي وهي في عدتها .

27 ـــ وللمطلقة رجعيا الحق في النفقة والسكنى خلال العدة ، أما المطلقة البائنة بينونة كبرى فلا حق لها في النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملا لقوله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، إذا كان لزوجها عليها الرجعة » . وللمتوفي عنها زوجها الحق في السكنى من الميراث .

28 ـــ والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى إذا أوجب مطلقها عليها التزام داره خلال العدة فلم تلتزم بذلك ليس لها الحق في النفقة .

29 ـــ والمرأة التي ماتت أو مات عنها زوجها ولم يوفها مهرها لها الحق في المهر سواء حصل الجماع أو لم يحصل .

30 ـــ وإن طلقت المرأة قبل الدخول فإن لها الحق في نصف المهر المتفق عليه .

---

(1) مختصر الفتاوى 431 .

وإن طلقت بعد الدخول فإن لها الحق في كامل مهرها . أما المرأة التي لم يتفق على مهرها فإن لها الحق بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول ، ولها الحق بنصف المهر المثل إن طلقت قبل الدخول .

31 — وإذا تزوج رجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا فقسخ العقد وجب على المرأة أن تدفع له تعويضا ماليا يتفق عليه[1] .

32 — وعلى كل امرأة لها من الحلي ما يبلغ نصاب الزكاة أن تخرج زكاتها كل سنة . ونصاب الزكاة هو سبعون جراما من الذهب أو أربعمائة وستون جراما من الفضة أو نقد يساوي أحد المقدارين المذكورين .

33 — وليس للأم أن تأخذ على إرضاع ولدها أجرة سواء كانت زوجة أو معتدة ، ولكن لها ألا ترضعه إن وجد الزوج من ترضعه وكان قادرا على استئجارها لإرضاعه[2] .

34 — وختاما فإننا يجب أن نذكر أن سلوك المرأة الاقتصادي الناجح في الأسرة وحسن تدبيرها باعتبارها راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها عامل مهم في سلامة مسيرة الأسرة . وعليها دوما أن تتعامل مع الكماليات على أنها كماليات لا على أنها ضروريات ، وأن تنمي قيم الاقتصاد والتوفير في نفوس أبنائها .

علاقة المرأة المسلمة بالرجال ، ما لها وما عليها :

1 — ليس لعلاقة المرأة بزوجها حدود ولا قيود سواء بالنظر أو اللمس إلا ما حرمه الله من إتيان المرأة في دبرها أو وهي حائض أو وهي صائمة لرمضان أو وهي محرمة .

(1 ، 2) الروضة الندية (2 / 89) .

2 ـــ وللمرأة أن تجالس أقاربها وأرحامها من الرجال غير المحارم كابن خالها وابن عمها ، لكن ذلك يجب أن يتم في غير خلوة . كما ينبغي المحافظة على الآداب ، والممازحة ليست من هذه الآداب فينبغي الاقتصار على الكلام العادي بقدر الحاجة .

3 ـــ على أن ما يباح للمسلمة من العلاقة مع أقاربها غير المحارم أو زوج أختها يحرم عند مظنة الفتنة كالزوج وأم زوجته أو ابنه ، وكذلك فإن على المرأة إذا خشيت الفتنة أن ترتدي الحجاب الشرعي إذا ظهرت على ابن زوجها وابنه وابن اخيها وابن أختها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى ﴿ **ذلك أزكى لهم** ﴾ ، فقد تحصل الزكاة والطهارة دون ذلك ، لكن هذا أزكى ، وإذا كان النظر والبروز فقد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب بالنظر ، كان الاحتجاب وترك النظر أولى بالوجوب »[1] .

4 ـــ ولا ينبغي للمسلمة أن تجالس ضيوف زوجها من الرجال إلا لحاجة ماسة جدا مثل ضيق المنزل أو خدمتها لزوجها وللمدعوين . كما أنه ليس لها أن تخلو بالخادم إذا كان رجلا . وجواز خدمة المرأة لضيوف زوجها يدل عليه حديث سهل ابن سعد قال : « لما عرس (أي دخل بزوجته) أبو أُسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاما ، ولا قدمه إليهم ، إلا امرأته أم أُسيد ، بلت (وفي رواية : أنقعت) تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته ، تتحفه بذلك ، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس »[2] .

5 ـــ واختلاط الجنسين حرام شرعا . والمراد بالاختلاط وجود أكثر من امرأة ورجل في مكان واحد . ويستثنى من ذلك الأماكن التي تضطر المرأة للخروج إليها أحيانا كالشارع والسوق وكذلك الأماكن التي أباح الشرع اجتماع الجنسين فيها

---

(1) تفسير سورة النور 90 .

(2) رواه البخاري (9 / 200) ومسلم (6 / 103) وابن ماجة (590) .

كالمسجد والحج . ومع ذلك فإن هناك آدابا ينبغي التزامها .

وكما أنه ليس للمسلمة أن تختلط بالرجال البالغين ، فإنه ليس لها كذلك أن تختلط بالمراهقين الذين لم يصلوا سن البلوغ . لكن يحتمل ميلهم للنساء ، ولذا فإن المسلمة لاتعمل معلمة للصبيان الذين هم دون هذه السن ، سنناقش أدلة تحريم الاختلاط في الباب التالي :

6 ــ وليس للمسلمة أن تخلو بأحد من الرجال إلا أن يكون زوجا أو محرما حرمة مؤبدة كأبيها وأخيها وكذلك لايجوز لها أن تسافر إلا مع زوج أو محرم حرمة مؤبدة إلا لضرورة ماسة جدا يرتبط بقاؤها حية بها قال ﷺ : « لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم »[1] .

7 ــ لذا فليس للمسلمة الحق في أن تختلي بخاطبها حتى يعقد عليها عقدا شرعيا صحيحا ، وكذلك ليس للمطلقة ثلاثا أن تخلو بمطلقها ولا أن تدعه ينظر إليها .

8 ــ ولاينبغي للمرأة أن تصافح رجلا إلا أن يكون زوجا أو محرما عليها حرمة مؤبدة وسيأتي بيان الأدلة على ذلك عند مناقشة القائلين بجواز المصافحة .

9 ــ وليس للمسلمة أن تكلم رجلا أجنبيا إلا لضرورة وشريطة عدم ممانعة زوجها لما صح أن رسول الله ﷺ : « نهى أن تكلم النساء إلا بأذن أزواجهن »[2] .

وهكذا فإن لعلاقة المرأة بالرجال أربع دوائر تتفاوت ضيقا واتساعا فعلاقتها مع الأجانب غير الأقارب ضيقة لا تكلم أحدا إلا لضرورة ولا تختلط بأحد منهم ولاتخلو به ولايظهر من جسدها إلا وجهها وكفاها . وتتسع هذه الدائرة قليلا مع الأقارب غير المحارم كابن العم ومع زوج الأخت فلا تخلو به لكنها تتحدث معه وينظر إليها

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .
(2) رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد صحيح .

وتلتزم بالحجاب الشرعي .

وتتسع هذه الدائرة أكثر مع المحارم حرمة مؤبدة كالأب والأخ فيمكنها الخلوة معهم ومصافحتهم ، ولها أن تكشف عن رأسها ورقبتها وذراعها وأسفل الساق . ثم تتسع هذه الدائرة إلى أقصى حد مع رجل واحد هو الزوج فتكون بلا حدود ولاقيود .

المرأة المسلمة خارج منزلها ، ما لها وما عليها :

1 ــ للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من المنزل بعد إيفاء مهرها المعجل ، لكن هذا الحق كأي حق آخر للرجل ينبغي ألا يساء استخدامه .

2 ــ من شأن المرأة المسلمة ألا تكثر من الخروج ، وأن يكون لخروجها سبب موجب ، قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب : 33 . وقال ﷺ : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »[1] .

3 ــ وينبغي على المسلمة أن تفضل الإنجاب وتربية الأطفال ورعاية شئون الأسرة على العمل خارج المنزل . لكن لا حرج في خروجها للعمل إن كانت هناك ضرورة مثل عدم وجود من يعولها ، على أن يكون عملها مقيدا بحدود الشرع بأن يكون مباحا شرعا . أما إن لم يكن هناك ضرورة لعملها ، فإن لها أن تعمل بشروط :

أ ــ أن يأذن لها زوجها .

ب ــ ألا يتعارض عملها مع مسئولياتها نحو زوجها وأطفالها .

جـ ــ ألا يكون في عملها اختلاط مع الرجال كأن تعمل معلمة أو ممرضة أو طبيبة للنساء .

4 ــ وعلى الرغم من أن صلاة المرأة في منزلها أفضل من صلاتها في المسجد إلا

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

أن لها الحق في ذلك ، وعلى الزوج ألا يمنعها من حقها ، قال ﷺ « لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، إذا استأذنكم »[1] . ومن حقها كذلك حضور صلاة الجنازة والخروج إلى المصلى لشهود خطبتي العيدين ، وخروج المرأة لشهود صلاة العيدين وإن لم يكن واجبا عليها إلا أنه مندوب بحقها لقوله ﷺ « لتخرج العواتق وذوات الخدود والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى »[2] .

5 — وللمرأة أن تزور المقابر لكن دون إكثار وشريطة أن تلتزم بالآداب الشرعية ، وليس هناك ما يمنع من زيارة النساء للمقابر وسنناقش ذلك بالتفصيل في الباب الآتي .

6 — وللمرأة أن تخرج للتداوي عند طبيبة ، فإن تعذر ذلك فلها أن يعالجها طبيب مسلم صالح عفيف على أن يكون ذلك في صحبة أحد محارمها أو زوجها .

7 — وينبغي على المرأة أن تغض بصرها إذا وقع على رجل قال تعالى ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ النور : 31 على أن النظر إلى الخاطب حق للمرأة فلها أن تنظر إليه كما له أن ينظر إليها .

8 — وللمرأة أن تمارس الرياضة شريطة عدم اختلاطها بالرجال وشريطة التزامها بملابس لاتكشف عن جسدها أمام النساء الآخريات إلا العنق والرأس والذراعين والقدمين وشيء من أسفل الساق مما تحتاج إلى كشفه عند الوضوء .

9 — وليس للمسلمة أن تستحم خارج منزلها لقوله ﷺ « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل »[3] .

---

(1) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر .
(2) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن أم عطية .
(3)رواه بإسناد صحيح عن عائشة أحمد وابن ماجه والحاكم .

10 ــ وعند خروج المرأة من بيتها فإن عليها مراعاة شروط اللباس الخاص بها ، وأن لا تكون متعطرة ، ولها الحق أن ترفض الخروج مع زوجها أو أحد محارمها إن كان متعطرا ، لأن خروجها عندئذ معه سبب للاشتباه في تعطرها ، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في ما للمرأة وما عليها فيما يخص اللباس والزينة .

ما للمرأة وما عليها فيما يخص اللباس :

1 ــ ليس للمسلمة أن تظهر زينتها الباطنة أمام الأجانب والأقارب غير المحرمين عليها وزوج أختها . وزينتها الباطنة هي ما تحت لباسها الشرعي وتشمل أيضا الحلق والطوق والماكياج والتعطر (إلا أمام زوجها ومحارمها حرمة مؤبدة فجائز) ، ولها أن تظهر بالزينة الظاهرة وهي التي تظهر مع تجلببها ويجوز أن يراها فيها الأجانب ومن ذلك الكحل الأسود والخاتم والخضاب والسوار .

2 ــ ويتألف الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة من ثلاث قطع : قطعة تستر الجسد كله ما عدا الوجه والرأس والكفين وتسمى الدرع وقطعة تغطي بها المرأة رأسها ورقبتها وهي الخمار . أما القطعة الثالثة فهي : الجلباب أي الرداء أو الملاءة التي تغطي الجسد وتشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار . وينبغي ارتداؤه عند خروج المرأة من بيتها وهو نفس ما ترتديه المرأة عند الصلاة ويسمى (باللباس) والغاية منه ستر حجم رأسها وكتفيها .

3 ــ وليس للمسلمة أن تكشف عن جسدها أمام محارمها حرمة مؤبدة كأبيها وأخيها إلا الرأس والرقبة والساعد مع شيء من العضد وأسفل الساقين مما تحتاج إلى كشفه للوضوء وعلى هذا فليس لها أن ترضع وليدها أمام أبيها وأخيها كاشفة عن صدرها كما تفعل نساء اليوم .

4 ــ وينبغي أن يتصف لباس المرأة المسلمة بشروط سبعة هي : استيعابه لجميع البدن عدا الوجه والكفين ، وأن لايكون زينة في نفسه ، وأن يكون صفيقا لا يشف ، وأن لايجسد شيئا من أعضاء الجسم ، وأن لايكون معطرا ، وأن لايشبه

لباس الرجال ، وأن لايشبه لباس الكافرات وأن لايكون لباس شهرة ، ولاحرج في أن ترتدي المرأة ثوبا ذا أكثر من لون شريطة أن لايكون ملفتا للنظر .

5 ــ وإذا كان على المسلمة إذا خرجت من بيتها أن ترتدي الدرع والخمار والجلباب ، فإن ذلك ليس واجبا على العجائز ، فلهن أن يخرجن بقطعتين فقط هما الدرع والخمار لقوله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ النور : 60 وأكثر المفسرين على أن المراد بوضع ثيابهن الجلباب .

ما للمرأة وما عليها فيما يخص الزينة :

1 ــ ليس للمرأة أن تحلق رأسها إلا عند الضرورة القصوى لأنه من المَثُلَة التي نهى عنها النبي ﷺ . والمقصود بالحلق حلق تمام الشعر أو أكثره . أما التقصير وهو أخذ بعض الشعر ، فلها أن تفعل ذلك ، على أن لاتتشبه بالرجل .

2 ــ وليس للمرأة أن تَشِمَ نفسها أو غيرها والوشم : تلوين الجلد ولا أن تزيل شيئا من شعر جسدها عن نفسها أو عن غيرها ولها فقط أن تزيل شعر العانة (الذي على الفرج) وشعر الإبط . أما إزالة شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين أو ما بين الحاجبين فحرام لقوله ﷺ « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله »[1] . والتفلج هو ترقيق الأسنان لتكون جميلة قال المناوي (فيض القدير 5 / 273) : « قال الطبراني لايجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقتها بزيادة ولانقص التماسا للتحسن للزوج ولاغيره كمقرونة الحاجبين تزيل مابينهما لأنه تغيير لخلق الله » .

3 ــ ولا يحل للمسلمة أن تصل بشعرها شعرا مستعارا أي الباروكة ولو أمام زوجها للنهي عن ذلك ولا أن تزرع شعرا زراعة لأنه في حكم الوصل المحرم

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد والأربعة عن عبدالله بن مسعود .

قال ﷺ : « أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه »[1] .

4 ـــ وليس للمرأة أن تتعطر إذا خرجت من منزلها أو إن كان في المنزل رجال أجانب أو أقارب غير محرمين عليها ، ولها في أي حال أن تخضب بالحناء يديها ورجليها ، ولها الحق في صبغ شعرها بأي لون تشاء عدا اللون الأسود ، وليس لها أن تضع الطلاء على أظافرها لأنه يعزل الماء عن عضو من أعضاء الوضوء ، ولما فيه من التشبه بالكافرات .

5 ـــ وليس للمرأة المسلمة أن تلبس من النعال مايرفعها عن الأرض لما فيه من التشبه بالكافرات ولا أن تنتعل نعال الرجال لما فيه من التشبه بالرجال وكلاهما محرم .

6 ـــ ومما يجدر بالمرأة المسلمة أن تفعله وإن كان لايجب عليها ذلك أن تراعي البذاذة في لباسها لقوله ﷺ « البذاذة من الإيمان »[2] والمراد بالبذاذة ترك الترفه والملابس الفخمة غالية الثمن إن لم تكن الغاية منها التباهي والتفاخر . أما إن كانت الغاية التباهي والتفاخر ، فإن ذلك محرم .

ما للمرأة وما عليها عند الطلاق والافتراق :

1 ـــ « الطلاق مكروه في الأصل ، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق »[3] . لذا فإن من حق المرأة على الرجل أن تكون مصلحة الأسرة والزوجة في اعتباره عند إيقاعه الطلاق . ومن حقها أيضا أن لايقصد من الطلاق إلحاق الضرر بها معنويا أو ماديا لقوله تعالى **﴿ ولاتضاروهن ﴾** الطلاق : 6 ولقوله تعالى **﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾** النساء : 34 .

---

(1) رواه النسائي عن معاوية بإسناد صحيح .
(2) صحيح أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم عن أبي أمامة الحارثي .
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (32 / 321) .

2 ـــ على أن الطلاق لايكون مكروها إن كان هناك ما يدعو له سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة . فعلى المرأة أن تنظر إلى الطلاق كطريق للخلاص إذا كان الزوج ملازما للمنكرات والمعاصي أو يأمرها بما فيه معصية أو كان مقصرا في حقها ، أو إن كانت لاتطيق زوجها فتخشى أن تكون عاصية لربها إن كانت ناشزة .

ويجمع الأسباب الداعية للطلاق سواء من جانب الرجل أو المرأة قوله تعالى : **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** البقرة : 229 .

3 ـــ أن الطلاق ينبغي أن يقع بعد التروي والتحاكم إلى حكمين ، وأن يرى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين قال تعالى **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾** النساء : 35 .

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين واتفقا على التحكيم ، فإن حكم الرجل له الحق في التفريق بينهما دون موافقة الزوج ، وإن حكم الزوجة له الحق في اتخاذ قرار بتنازلها عن شيء من مالها دون إذنها . وهكذا فإن للحكمين أن يفعلا ما يريانه في مصلحة الزوجين من جمع بينهما أو تفريق بعوض أو بغير عوض . وليس لأي منهما أن يعترض على قرار الحكمين[1] .

4 ـــ في أية حالة يقع فيها الطلاق فإن للمرأة الحق بأن تطلق بإحسان دون إساءة أو غلظة في الكلام ، قال تعالى **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾** البقرة : 229 .

5 ـــ وإذا كان الزوج على اتفاق ووئام مع زوجته لكن أباه أو أمه يطلبان منه

---

(1) المسائل الماردينية 109 .

تطليقها فإن له كامل الحق في رفض طلبهما ، ولا يعد ذلك عقوقا منه كما يظن كثير من الناس قال ابن تيمية رحمه الله : « وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه »[1] . أما تطليق ابن عمر لزوجته بعد أن أمره أبوه عمر بن الخطاب بمفارقتها فإن ذلك يحمل على ما إذا كان الأب صالحا صلاحا معتبرا فعندئذ لايكون في الأمر ظلم للزوجة بل لابد أن يكون عندئذ سبب وجيه ، ولايصح أن يقاس على ذلك أمر أي والد لولده بطلاق زوجته .

6 ـــ من حق الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يكون الطلاق مباحا ، ولايكون كذلك إلا إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه ، وأن لايقع خلال فترة العادة الشهرية ، قال تعالى **﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾** أي لاستقبال عدتهن أي أن يتم الطلاق في وقت يعقبه شروعهن في العدة ، ويكون ذلك في طهر لم تجامع فيه . وقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك ، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[2] .

7 ـــ ولابد للزوج من التلفظ بالطلاق . أما إذا نواه وعزم عليه بقلبه دون أن يتكلم به فلا يقع ، ومن حق المرأة عندئذ أن تبقى في ذمة الزوج قال ﷺ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »[3] .

8 ـــ ليس للزوج أن يطلق زوجته ثلاث مرات جملة واحدة ، وكل طلاق ثلاثا بلفظ واحد أو ألفاظ ثلاثة أو أكثر في مجلس واحد من دون أن تكون رجعة بينهما إنما يقع طلقة واحدة . وهذا النوع من الطلاق وإن كان بدعيا إلا أنه يقع طلاقا واحدا مع إثم فاعله دون سائر صور الطلاق البدعي فإنها لاتقع[4] فقد كان

---

(1) مختصر فتاوى ابن تيمية 442 .

(2) رواه البخاري (9 / 301) ومسلم (1471) .

(3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

(4) الروضة الندية (2 / 53) .

الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر بعد طلقة واحدة[1] .

9 ـــ ينبغي أن يعلم أن المرأة لا تطلق إذا حلف الزوج فقال : على الطلاق لأفعلن كذا و لم يفعله مما هو شائع بين كثير من الرجال في هذا الزمان قال ابن قيم الجوزية : « ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا ، وكذلك لايؤاخذنا باللغو في أيمان الطلاق »[2] . كذلك لاتطلق الزوجة إذا قال الزوج أنت علي حرام أو علي الحرام . وليس عليه عندئذ إلا كفارة يمين[3] ، ولاتطلق الزوجة إن طلقها زوجها وهو مكره على الطلاق أو مجنون أو سكران أو غضبان غضبا زال معه عقله ، فلا يدري ما يقول . كل ذلك يدل عليه قوله ﷺ « لا طلاق ولاعتاق في إغلاق »[4] . يعني الغضب .

10 ـــ إذا وقع الطلاق للمرة الثالثة فإن المرأة لاتحل لزوجها حتى يتزوجها رجل مسلم حر بالغ عاقل زواجا صحيحا لايقصد منه تحليلها لزوجها الأول ، وحتى يجامعها جماعا صحيحاً « وهما غير محرمين ولا أحدهما ، ولا صائمين فرضا ولا أحدهما ، ولا هي حائض ، وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقا صحيحا ، أو انفسخ نكاحها ، فأتمت عدتها ولم تتزوج ، فنكاح الأول لها حينئذ حلال »[5] .

11 ـــ المطلقة البكر ثلاثا قبل الدخول كالمطلقة ثلاثا بعد الدخول لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها[6] . قال تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد**

---

(1) رواه مسلم (1472) .
(2) أعلام الموقعين (3 / 53) .
(3) مختصر فتاوى ابن تيمية 438 .
(4) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة .
(5) ابن حزم ، مراتب الإجماع [redacted] .
(6) مجموع فتاوي ابن تيمية (32 / 8) .

حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله ﴾ البقرة : 230 .

12 ــ من حق المطلقة إذا أرجعها زوجها أن يشهد على رجعتها خوفا من أن ينكر الزوج ذلك فتكون إقامتها معه حراما ، فالله تعالى قد أمر بالإشهاد في الرجعة قال تعالى ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾ الطلاق : 2 .

13 ــ وإن كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده فقد أعطى حق طلب الخلع للمرأة إن تضررت بالعشرة مع الزوج مقابل مبلغ من المال . قال تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ البقرة : 229 ، لكن عليها ألا تطالبه بالخلع إلا إذا بلغ بغضها له حدا لا تستطيع أن تعيش بعده معه ، أو إذا وصل الأمر إلى درجة من الضرر يخاف معها التقصير في حقها أو حق زوجها ، قال ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة »[1] .

14 ــ للمرأة أن تخالع زوجها في الحيض بخلاف الطلاق فليس للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض . أضف إلى ذلك أن الخلع ليس طلاقا ، فليس للرجل فيه عدة على المرأة كما هو الأمر في الطلاق وكل ما عليها أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة . كما أن الفرقة الناشئة عن الخلع فرقة بائنة ولا تعد من الطلاق الثلاث .

15 ــ إضافة إلى الخلع فإن للمرأة حقوقا أخرى في فك عرى الزوجية إذا تضررت . من ذلك : حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها ، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها وإذا ظهر بالزوج جنون أو جذام أو برص ، أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع ، أو إن داوم الزوج على إتيان زوجته في دبرها فلها الحق أن ترفع الأمر للقضاء وتطالب بالفسخ . وعلى القضاء

---

(1) أخرجه بإسناد صحيح أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ثوبان .

إذا ثبت أي من الأمور آنفة الذكر أن يحكم بفسخ الزواج ولو دون موافقة الزوج ورضاه .

16 ــ وإذا ظاهر الزوج زوجته فقال لها أنت علي حرام كأمي أو كأختي فليس له أن يجامعها حتى يكفر عن ذلك تأديبا له ، والكفارة تكون بتحرير رقبة فإن لم يتمكن فيصوم شهرين متتابعين متواليين لايفطر فيهما فإن أفطر لعذر كسفر أو مرض استأنفهما ، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل منهم نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحوها .

المرأة في عدتها ، ما لها وماعليها :

1 ــ على كل امرأة توفي زوجها أو طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا أن تقضي عدة معينة . وليس على المختلعة عدة كعدة المطلقة إذ ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة ، وكذلك الزانية والموطوءة بشبهة . وليس على المرأة إذا طلقت قبل الدخول عدة لقوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ الأحزاب : 49 .

2 ــ وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . أما إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ، وعدة المطلقة ثلاثة قروء ، وأما من بلغت سن المحيض و لم تحض وقد طلقت فإن عليها أن تعتد تسعة أشهر تماما كعدة التي توقف حيضها[1] . وعدة المرأة المختلعة حيضة واحدة[2] . وإذا تناولت المرأة دواء أدى إلى تأخر عادتها الشهرية وحدث أن طلقها زوجها عندئذ فإنها تنتظر عادتها فإن لم تأت فإن عليها أن تنتظر سنة ثم تتزوج ، وإن حصل أن العادة الشهرية لم تعد مرة أخرى فعدتها عندئذ ثلاثة أشهر[3] .

---

(1) نقد مراتب الإجماع 214 .
(2) مجموع الفتاوى 32 / 344 .
(3) مختصر فتاوى ابن تيمية 37 .

3 ــ والعدة حق للرجل واجب على المرأة ، ومن حقوقه عليها في العدة ثبوت الرجعة بدون عقد جديد لقوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾ البقرة : 228 .

4 ــ وللمرأة المتوفى عنها زوجها الحق في قضاء عدتها في بيت الزوجية ، بل ليس لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة ولو للحج حتى تنقضي عدتها وإن لم يكن للزوج المتوفى دار فيؤدى أجرة البيت من ميراثه ، قال تعالى ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾ الطلاق : 1 .

5 ــ ومن حق المرأة المعتدة إذا كانت بائنة بينونة كبرى وكذلك الملاعنة من الزنا والمتوفى عنها زوجها أن تخطب تعريضا لاتصريحا . والتعريض مثل أن يقول الخاطب : وددت أن الله ييسر لي امرأة صالحة . أما التصريح بالخطبة فلا يجوز ، وعلى المعتدة أن تزجر من يفعل ذلك . أما التعريض للمعتدة عدة رجعية فلا يجوز لإمكان رجعتها إلى زوجها .

6 ــ إذا انقضت العدة فللمرأة الحق التام في أن ترفض زوجها أو تقبله إذا أراد خطبتها . وللمرأة الحق في أن تتزوج في عدة النكاح الفاسد .

7 ــ والحداد واجب على كل امرأة توفي عنها زوجها لكن شريطة أن تتقيد بما وصفه الشرع لها من أمور الحداد وهي :

أ ــ لزوم بيتها وعدم الخروج إلا لحاجة أو ضرورة ماسة جدا .

ب ــ اجتناب الملابس الجميلة والطيب والحلي والكحل والأصباغ والمساحيق .

جـ ــ وليس لها أن تحد على ميت غير زوجها أكثر من ثلاث ليال حتى لو كان المتوفى أباها أو أخاها .

وللمرأة في الحداد أن تغتسل بالماء والصابون متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت

من أقاربها وغيرهم وأن تجلس مع محارمها وأن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وسطح بيتها ليلا ونهارا في كل ما يخص الأعمال البيتية ، ولها أن تطرح الخمار عن رأسها إن لم يكن هناك إلا محرم .

وينبغي على المسلمة أن تجتنب من الحداد كل ما هو غير شرعي كلبس السواد والامتناع عما هو مشروع لها حزنا على الميت وإعراضا عن المباحات وغير ذلك مما هو شائع بين المسلمين مما لا أصل له في الحداد المشروع .

ما ليس للمرأة المسلمة
وما ليس عليها

ما ليس للمرأة المسلمة
وما ليس عليها

مما لاشك فيه أن الفقه الإسلامي يعد مفخرة من مفاخر هذه الأمة . ذلك أن سمو التشريع يدل على مستوى الحضارة التي وصلتها أمة من الأمم ، هذه حقيقة لا ينكرها إلا جاهل أو متحامل ذو هوى . لكن ذلك لا يمنعنا من التذكير دائما بأهمية الكتاب والسنة ، وأنهما فوق أي مرجع آخر يرجع إليه مسلم ، لأنهما المقياس الذي تقاس وفقه علوم المسلم وأعماله وتصرفاته .

ولما كانت كتب الفقه متنوعة ومختلفة ، منها ما جمع بين الرأي الفقهي ودليله ومنها ما لم يفعل ذلك . ولما كانت المذاهب الفقهية نفسها تتفاوت في بضاعتها الحديثية ، فاعتمد أبو حنيفة رضي الله عنه القياس بشكل واضح واعتمد الإمام مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة . أما الشافعي وابن حنبل فقد اعتمدا أكثر من غيرهما على الحديث . وقد كان ابن حنبل نفسه محدثا كبيرا فجمع المسند المشهور باسمه . وقد فات بعض الأئمة بعض الأحاديث ، وهو أمر لايقدح فيهم أبدا .

لما كان ذلك كله أمرا مفروغا منه عند أهل العلم والاختصاص ، فإن إلحاق الفقه بالكتاب والسنة في المكانة والأهمية أمر خطير . فالفقه هو فهم الكتاب والسنة ، وهو أمر يحتمل الخطأ والصواب . أما نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فلا تحتمل إلا الصواب . أضف إلى ذلك أن هذا التراث الفقهي الهائل هو مجموعة ضخمة من أقوال العلماء واجتهاداتهم بحاجة لمن يحكم عليها ، فمن يكون الحكم إن لم يكن القرآن والسنة ؟؟ ﴿ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ الأنعام : 143 .

لذا فإن موقفنا نحو كتب الفقه ينبغي أن يكون واضحا جليا كما يلي :

أ ـــ لا إفراط ، فلا نأخذ بحرفية ما جاء في هذه الكتب دون تمحيص ، ولا نتعامل معها كأنها نصوص مقدسة ، كل ما جاء بين دفتيها صحيح لاريب فيه فهذا

شأن القرآن فحسب . بل إن السنة نفسها التي تعلو على كلام أي فقيه أخذ منها الصحيح ورد الضعيف على أهله . ومن هنا فإن التقليد الأعمى في الإسلام مرفوض إلا أن يكون للكتاب والسنة الصحيحة ، وهو حينئذ لا يسمى تقليدا ، وإنما يسمى اتباعا !! .

ب ــ لا تفريط ، فلا نرفض كل ما جاء على ألسنة الفقهاء ، فهذا أمر خطير ، وإذا كنا لا نرفض التصوف على عمومه وهو الذي دخله ما دخله من عقائد الهندوسية والنصرانية ، بل نأخذ منه ما وافق الكتاب والسنة ونرفض منه ما خالفهما ، فكيف يمكن أن نرفض ما جاء في كتب الفقه بالكلية[1] .

إن إخضاع الفقه لنصوص الكتاب والسنة لايعني الاجتهاد . فالاجتهاد هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي . وما نطالب به هو أن تدرس السنة دراسة صحيحة ، وأن تؤخذ الأحكام منها ومن الفقه ، فما تعارض بينهما جُعلت السنة حكما عليه .

إن نصوص الكتاب والسنة أدلة بحد ذاتها لايجوز لمسلم أن يردها . أما أقوال العلماء فلا تؤخذ قضايا مسلمة ، بل لابد من عرضها على الكتاب والسنة ، فما وافق أخذ وما خالف ذلك رد . وإذا جاز لنا أحيانا الأخذ بها والعمل بها إذا لم نعلم الدليل فإنما ذلك إلى حين علمنا بالدليل ، وكما يقول ابن تيمية : « الذي عليه أئمة المسلمين : أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ، ويبيحه إلا رسول الله ﷺ »[2] ، وفي موضع آخر يقول : « إن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى »[3] .

---

(1) معالم الهدي إلى فهم الإسلام للمؤلف 161 ، 164 (ط 2) .
(2) مختصر الفتاوى 442 .
(3) مجموع الفتاوى (32 / 120) .

إن اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم في مسائل كثيرة نحو المرأة أوجد اختلافا بين تصرفات اتباعهم نحوها ، فكان ذلك سببا من أسباب التفاوت في النظرة والتعامل مع المرأة من مذهب فقهي لمذهب فقهي آخر ، ومن بلد إلى بلد ، وإن الرجوع إلى الكتاب والرد إلى السنة في بيان الحق من هذه الاختلافات ينتج عنه وحدة في المفاهيم والأفكار والمواقف والتصرفات نحو المرأة في العالم الإسلامي ولاريب أن الحق واحد غير متعدد .

وينبغي أن لا يفهم من كلامي هذا أن كتب الفقه مملوءة بالأخطاء والمخالفات للكتاب والسنة ، فليس هذا مرادي ولا يمكن أن يكون ، وإنما المراد أن هناك تباينا بين بعض اجتهادات الفقهاء وبين نصوص الكتاب والسنة لسبب أو لآخر ليس هذا موضع بيانه .

ولما كان على المسلمين ــ إذا تنازعوا ــ الرجوع للكتاب والسنة وهما الحكم على كل اختلاف واجتهاد لم يكن لنا أن نتبع من آراء الفقهاء الأيسر ولا الأكثر تشددا احتياطا للدين ، وإنما الأقرب للكتاب والسنة ففيهما الأيسر والأحوط وبغض النظر عن البعد أو القرب من آراء مذاهبنا التي نتبعها .

وفي هذا الباب سنعرض لبعض اجتهادات علمائنا الأفاضل في مسائل تخص المرأة نرى أنها ليست مطابقة لما تقتضيه نصوص الكتاب الكريم والسنة الصحيحة وهذه المسائل هي :

1 ــ الكفاءة بين الزوجين .

2 ــ نظر الرجل للمرأة عند خطبتها .

3 ــ الولاية على المرأة عند زوجها .

4 ــ إجبار المرأة على الزواج .

5 ــ زواج الزانية .

6 ــ زواج الشغار .

7 ـــ زواج المحرم والمحرمة .

8 ـــ تزويج اليتيمة .

9 ـــ أهلية الزواج .

10 ـــ حقوق الزوجات .

11 ـــ نشوز الزوجة وضربها .

12 ـــ الشروط في عقد النكاح .

13 ـــ طاعة المرأة وخدمتها لزوجها .

14 ـــ إيجاب حقوق الزوجية بالخلوة .

15 ـــ قوامة الرجل على المرأة .

16 ـــ تصويب أمور خاصة بالعلاقة الجنسية بين الزوجين .

17 ـــ ختان المرأة .

18 ـــ نفقة الزوجة .

19 ـــ مسائل تتعلق بالطلاق .

أ ـــ حكم الطلاق .

ب ـــ طلاق السكران والغضبان والهازل والمكره والمخطئ .

جـ ـــ عصمة المرأة بيدها .

د ـــ الطلاق التعسفي .

هـ ـــ الطلاق بالثلاث .

و ـــ الطلاق في الحيض .

ز ـــ متعة المطلقة .

20 ـــ لباس المرأة المسلمة .

21 ـــ المصافحة بين الرجال والنساء .

22 ـــ التحريم للاختلاط أم للخلوة ؟

23 — زيارة النساء للقبور .

24 — التمص .

25 — حج المرأة دون محرم أو زوج .

23 — زكاة حلي المرأة .

27 — دخول النفساء والمريضة الحمامات العامة .

28 — حق حضانة الأبناء .

29 — أمور تخص الحيض .

30 — نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة .

31 — الوضوء بفضل ماء المرأة .

32 — المرأة في الفقه الشيعي .

١ ـ الكفاءة بين الزوجين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في النسب واختلفوا هل هي حق لله أم للزوجة والأبوين ؟ وإلى الأول ذهب أحمد وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه . واستدلوا بأحاديث غير صحيحة منها ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر أن النبي قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلاحائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول فهو حديث ضعيف .

أماقوله ﷺ : « الحسب المال والكرم التقوى » فالمراد منه والله أعلم ـــ إخبار عن مقياس أهل الدنيا واغترارهم بالمال وأن الأصل هو التقوى .

ومما استدل به القائلون بضرورة اعتبار الكفاءة في النسب ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لايؤخرون الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوًا » ، وهذا حديث ضعيف فيه سعيد بن عبدالله الجهني وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم : « مجهول » وتبعه الذهبي في « الميزان » وقال الحافظ في التقريب : « مقبول ، يعني عند المتابعة ولم يتابع فيما علمت »[1] . وعلى فرض صحة الحديث فليس فيه ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب . فمعناه أن المرأة إذا وجدت لها كفوًا ترضى خلقه ودينه ينبغي ألا تعرض عنه لقوله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

لقد بالغ بعض الفقهاء في اعتبار واشتراط الكفاءة في النسب حتى أن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر أن المرأة إذا رضيت بغير كفء فللأولياء أن يفسخوا بينها وبينه .

---

(١) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1 / 605) .

ويرى أبو حنيفة أيضا أنه ليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب ، وهو أيضا رأي من آراء المذهب الشافعي . وعلل آخرون ضرورة اعتبار الكفاءة في النسب والمهنة لاستقرار الحياة الزوجية بأمن وطمأنينة وحتى لاتعير الزوجة بزوجها .

والحق يقتضي القول أن الكفاءة الوحيدة المعتبرة هي الكفاءة في الدين والتقوى ، وهو ما جزم به مالك رضي الله عنه ، وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وقد زوج رسول الله ﷺ مولاه زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية ، وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ، وزوج عبدالرحمن بن عوف بلالا بأخته ، ولم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن التابعين وتابعيهم أنهم أخذوا بالكفاءة في النسب .

2 ــ نظر الرجل للمرأة عند خطبتها :

يرى أبو حنيفة جواز نظر الخاطب إلى قدمي المرأة التي يريد خطبتها . ويرى آخرون جواز النظر إلى ساقها ، وتوسع الظاهرية فأجازوا النظر إلى معظم البدن ، وضيق آخرون فمنعوا النظر مطلقا .

أما القائلون بجواز نظر الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين ، فقالوا بأن النظر إلى الوجه والكفين عام يشمل الخاطب وغيره ، فلا معنى لوجود استثناء الخاطب منه ، فدل على أن الاستثناء منصب على غير الوجه والكفين ، ولأن الرسول قال : « أن ينظر إليها » وهو عام يشمل النظر إلى الوجه والكفين وغيرهما .

والصواب أن الخاطب يعد أجنبيا بالنسبة للمخطوبة ، وأن زواجه منها غير متيقن ، وحتى لو تيقن زواجه منها ، فإنه لايزال أجنبيا تجرى عليه أحكام الأجنبي من عدم الخلوة بها أو لمسها وكذلك النظر إليها . إلا أنه أباح له الشرع النظر لغاية الخطبة فينبغي أن يقتصر على القدر الذي تكشفه عادة إذا خرجت وهو الوجه

والكفان ولا يجوز لأكثر من ذلك ألا لزوج أو محرم حرمة مؤبدة .

أضف إلى ذلك أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أمرت المؤمنين بغض أبصارهم ، وأمرت الأحاديث الشريفة المرأة بستر جسدها إلا وجهها وكفيها . وعلى هذا يفهم قوله ﷺ : « أن ينظر إليها » على الوجه والكفين لا أكثر من ذلك .

3 ــ الولاية على المرأة عند زواجها :

ومما لم يخالف فيه الصواب بعض الفقهاء في اجتهاداتهم ما ذهب إليه الأحناف من جواز تزويج المرأة نفسها بنفسها من غير ولي إذا كانت ثيبا مستدلين بقوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها » رواه مسلم . بل ذهب أبو حنيفة إلى القول : أن « الزواج ينعقد برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار »[1] .

وما ذهب إليه الأحناف يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الصريحة التي توجب أن يكون للمرأة ولي عند تزويجها منها قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[2] .

ويبدو أن القائلين بعدم الحاجة للولي في النكاح استدلوا بأحاديث ضعيفة منها « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرار »[3] ومنها « آمروا النساء في بناتهن »[4] . وهذا بالإضافة لضعفه يعارض مع الصحيح الثابت

---

(1) الهداية (1 / 196) .
(2) صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عائشة .
(3) ضعيف الجامع الصغير (4927) .
(4) ضعيف رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر ، انظر « الأحاديث الضعيفة » (1486) .

(لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها) .

أما الأحاديث الصحيحة حول أحقية الثيب بنفسها ، وحول ضرورة استئمارها فالمراد بقول ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد الزواج منه إن كان ثيبا . أما البكر فإن الحياء يمنعها من التعيين فلابد من استئذانها ، ولذا قال بعد قوله عن الثيب : « والبكر تستأذن » . و« ليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر »[1] .

ففي كلتا الحالتين ـــ البكر والثيب ـــ لابد من رضا المرأة بالزوج ، لكن الفرق أن البكر تُخطَب من وليها فيستأذنها فتأذن له إذا استأذنها وأذنها صمتها . أما الثيب فتُخطَب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها ، وعليه أن يزوجها من كفؤ إذا أمرته بذلك . قال ﷺ : « لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » . فتضمن الحديث ذكر لفظ (الإذن) و(الأمر) وهذا ما يفرق الثيب عن البكر ، لكن الولي لابد منه في كلتا الحالتين . غير أنه مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر .

وعلى هذا فالأدلة تدل على اعتبار الولي في النكاح ، وأن العاقد لايكون سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها دون إذن وليها عقد باطل .

أما في حالة فقدان الولي أو غيابه غيابا طويلا فالسلطان ولي من لا ولي لها . ولا يصح الرأي القائل إنه إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز ؛ لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم . كما لايصح الرأي الذي يقول باعتبار الولي شرطا في الرفيقة من النساء أي ذات الشرف والمنصب دون الوضيعة التي تكون من ضعفة الناس وسقطهم ، فهذا تفريق دون دليل ولا مبرر له . بل على العكس قد يكون اشتراط الولي في الوضيعة أكثر ضرورة منه في الرفيقة منعا للفساد .

---

(1) الروضة الندية (2 / 11) .

4 ــ إجبار المرأة على الزواج :

ليس لأحد أن يجبر المرأة على الزواج سواء كانت ثيبا أو بكرا وسواء كان الزوج كفوءاً أو غير كفوء إلا الأب فإن له إجبار البكر غير البالغة ، وذهب إلى خلاف ذلك مالك والشافعي فقالا بجواز إجبار البكر البالغ ويعارض ذلك الأحاديث الصحيحة التي منها : « لاتنكح البكر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر » وهذا النهي يتناول الأب وغيره ، فعلى الأب أن يستأذن ابنته إلا إذا كانت صغيرة غير بالغة فإن استئذانها عندئذ لاقيمة له لعدم نضوج عقلها وبلوغها رشدها ، وقد تزوج ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين .

وقد اختلف الفقهاء في علة إجبار المرأة على الزواج ، فالشافعي يري أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة لا بالصغر . أما أبو حنيفة فيرى أن علة الإجبار هي الصغر وهو الصواب ولكن يبدو أن اجتهاده لم يخالفه الصواب فيما يرى أن غير الأب والجد يملك تزويج الصغيرة .

إن جعل البكارة هي علة الإجبار مخالف لأصول الإسلام ونصوص الأحاديث التي توجب استئذان البكر عند تزويجها ، والناظر في تشريعات الدين يرى أنه لم يجعل البكارة سببا للحجر في أي موضع من المواضع . وما أحسن ما قاله صاحب « المسائل الماردينية » : « إذا لم يكن للأب أن يتصرف في مال ابنته البكر البالغ فكيف يجوز له أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ، وبضعها أعظم من مالها »[1] ، وفي موضع آخر يقول : « إن الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها » ولا على طعام أو شراب أو لباس تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا

---

(1) المسائل الماردينية 106 .

مع بغضها له ونفورها عنه ، فأية مودة ورحمة في ذلك »[1] .

5 ـــ زواج الزانية :

ليس للزانية أن تتزوج إلا إذا تابت . وليس لامرأة تزني الحق أن تظل في ذمة زوجها بل عليه أن يفارقها لقوله تعالى : ﴿ **الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ النور : 3 .

لكن جمهور العلماء على أن الأمر في الآية محمول على تشنيع الزنى لأنه محرم . ومنهم من أول الآية بالوطء ، أي أن الزاني لايطأ إلا زانية ، لأن لفظ الآية يتناول ذلك . لكن فحوى الخطاب الذي يدل على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب أقوى من مدلول اللفظ . لذا فليس مع من أباح نكاح الزانية دليل يعتمد عليه ، بل الأدلة الأخرى ضده منها قوله تعالى : ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** ﴾ النور : 26 .

6 ـــ زواج الشغار :

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ : « نهى عن الشغار »[2] وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى لكن الأحناف قالوا بجوازه ولكل واحدة منهما صداق مثلها .

---

(1) المرجع السابق 108 .

(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر .

والحق أن زواج الشغار باطل فيجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق . فقد روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا (لاشغار في الإسلام) ، وروى مسلم وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

ولعل الأحناف استدلوا على جواز تصويب الشغار بأن يُجْعَل لكل من المرأتين صداق بقول نافع رضي الله عنه : إن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق . فإن كان الأمر كذلك فقول نافع هذا ليس دليلا ، وإنما هو رأي تابعي فهو لايخصص حديثا نبويا جاء بصفة العموم وهو قوله عليه السلام (لا شغار في الإسلام) .

7 ـ زواج المحرم والمحرمة :

ذهب الأحناف إلى جواز أن يتزوج المحرم وأن يزوج فقال صاحب الهداية :

« ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام »[1] ، وإلى خلاف ذلك ذهب الشافعي مستدلا بقوله ﷺ : « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وعلى ذلك فالصواب ما ذهب إليه الشافعي ، ولا يصح ما روي : « أن النبي ﷺ نكح وهو محرم » فهو حديث شاذ[2] .

8 ـ تزويج اليتيمة :

ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فهو أنه لايجوز إجبار اليتيمة على الزواج بل لابد

(1) الهداية (1 / 193) .
(2) ضعيف سنن ابن ماجة ص 150 .

من استئذانها قال ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »(1) .

وإلى خلاف هذا الحديث ذهب الأحناف فقالوا بجواز قيام الأولياء بتزويج اليتيمة ، ومن الفقهاء من يقول بعدم تزويج اليتيمة حتى تبلغ وفي هذا أيضا مخالفة لنص الحديث ذلك أن اليتيمة إذا بلغت لن تعد يتيمة لقوله ﷺ : « لايتم بعد احتلام » فما فائدة استئمارها عندئذ .

9 ـ أهلية الزواج :

وورد في بعض قوانين الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية بخصوص أهلية المرأة للزواج . مانصه « يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك » .

إن تحديد العمر بمثل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب والسنة ، وأما تحقق رضائها واختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة وإنما عام في كل النساء إلا في التي لم تبلغ .

وفي المادة الخامسة من نفس القانون ما نصه : « يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر » .

ومرة أخرى فإن هذا التحديد ليس عليه دليل بل يصح الزواج بغير البالغة ويتم الدخول بها بعد البلوغ كما فعل رسول الله ﷺ بزواجه من عائشة ، فقد تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت وأصبح عمرها تسع سنوات . أما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة من خصوصياته كما ذهب إلى ذلك عبد الرحمن

---

(1) رواه الترمذي بإسناد حسن عن أبي هريرة .

عبد الخالق[1] فلا دليل عليه . ولو صح ما ذهب إليه فماذا يمكن أن يجاب عن زواج اليتيمة ، وقد ورد النص بمشروعية زواجها بقوله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها فإن أبت فلا جواز عليها » وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لقوله ﷺ « لايتم بعد احتلام » .

10 ـ حقوق الزوجات :

يرى بعض الفقهاء أنه لايجوز للزوج الدخول على زوجاته اللواتي ليس لهن الدور في القسمة لغير حاجة . فإن دخل لغير حاجة لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها لزمه قضاؤه ، فينبغي ألا يدخل إلا لضرورة . وفي الواقع أن هذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ من أنه كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه[2] . قال ابن حجر : « وفي هذا الحديث أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها »[3] .

ومن ناحية أخرى فليس للزوجة حق في القسمة المكانية إلا في الحجرات من الدار . لكن المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني توجب أن يكون لكل واحدة منهن دار مما يتعذر معه أصلا أن يتزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة . ونص المادة كما يلي : « على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن » . وليس هذا موافقا لما كان عليه أعدل الخلق محمد ﷺ في حجراته مع أزواجه .

---

(1) الزواج في ظل الإسلام 71 .
(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق عن عائشة .
(3) فتح الباري (9 / 380) .

11 ــ نشوز الزوجة وضربها :

وورد في قانون الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية « أن الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر . ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة » فهل يتفق هذا مع قوله تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾ النساء : 34 .

12 ــ الشروط في عقد النكاح :

من الفقهاء من لايقبل أي شرط متقدم على العقد ولا يجعل للعرف أثرا في عقد النكاح ، ومنهم من يقول بجواز أي شرط إذا ما اتفق العاقدان عليه برضاهما كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها .

والصواب وجوب الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الزوج والزوجة سواء عند العقد أو قبله شريطة أن لاتكون مخالفة لنص شرعي بأن تحل حراما أو تحرم حلالا كاشتراط أن لايتزوج عليها أو أن يطلق ضرتها ، أو أن لاتسافر معه إذا سافر أو انتقل ، وذلك لقوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ، ماستحللتم به الفروج »[1] ولقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم فيما أحل »[2] وقوله عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحق من ذلك »[3] .

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عقبة بن عامر .
(2) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » بإسناد صحيح عن رافع بن خديج .
(3) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس .

13 ـ طاعة المرأة وخدمتها لزوجها :

يرى فريق من الفقهاء أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبا من واجباتها ، وإنما فضل منها على زوجها إن شاءت أن تخدمه ، وأنه لا حق له عليها إلا الجماع » ومقابله شرعت النفقة والمهر لها ، لذا فإنه ينبغي عليه إحضار خادم لها . وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ . ولايصح استدلالهم بالآية لآن نصوص الكتاب والسنة تؤكد وجوب خدمة المرأة لزوجها :

أ ـ قال تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب** ﴾النساء : 34 فالصالحة هي القانتة . والقانتة هي التي تداوم على طاعة ربها وطاعة زوجها .

ب ـ قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾ النساء : 34 فهل يعني النشوز إعراض المرأة عن الجماع فقط .

جـ ـ كثير من الأحاديث تؤكد أنه ليس على المرأة حق بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج . ومن هذه الأحاديث :

ـ قوله ﷺ : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله »[1] .

ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه »[2] .

---

(1) حسن ، أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبدالله بن أبي أوفى .
(2) أخرجه الحاكم عن أبي سعيد بإسناد صحيح .

ــ قوله عليه السلام : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وطاعت زوجها دخلت الجنة »[1] .

ــ وقد سأل الرسول ﷺ إحدى النساء كيف هي من زوجها ؟ قالت : لا أقصر عن أمره إلا ما عجزت عنه فقال ﷺ : « انظري أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك »[2] .

ــ قوله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقعد ماحضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه »[3] .

ولذلك فإن على المرأة طاعة زوجها ويشمل ذلك خدمته ، فلا حق لها بإحضار خادم يخدمها حتى لو كانت في بيت أبيها مخدومة كما ذهب قانون الأحوال الشخصية الشرعي بأحد البلاد الإسلامية : « نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم » .

14 ــ إيجاب الحقوق الزوجية كاملة :

إيجاب الحقوق الزوجية كاملة بمجرد الخلوة بالزوجة ولو لم يحصل الدخول وفي ذلك حديث ضعيف « من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها »[4] . وقد قال بإيجاب حقوق الزوجة بمجرد الخلوة ولو لم يقع الوطء الأحناف وأخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية في أحد البلاد الإسلامية

---

(1) صحيح رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن عبدالرحمن بن حسنة رواه أحمد عن عبدالرحمن الزهري .
(2) حديث حسن رواه ابن سعد والطبراني في « المعجم الكبير » عن عمه حصين بن محصن .
(3) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن معاذ .
(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة (3 / 1019) .

حيث إنه « إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة » .

ويبدو أن القول بإيجاب حقوق الزوجية بمجرد الخلوة هو وراء منع كثير من المجتمعات الإسلامية اختلاء الزوج بزوجته بعد العقد وقبل الدخول . مع أن ذلك جائز من الوجهة الشرعية . بل إنه يعد فرصة ممتازة للزوجين ليكسرا ويحطما الحواجز النفسية التي قد تكون بينهما ، فيعدا أنفسهما بذلك لبيت الزوجية والليلة الأولى من حياتهما .

15 ــ قوامة الرجل على المرأة :

طلع علينا بعض العلماء المعاصرين بمقولة فحواها أن قوامة المرأة على الرجل قوامة تكليف لاقوامة تشريف . فهل هذا يوافق ما تدل عليه الآيات القرآنية من أن القوامة قوامة تكليف وتشريف ؟ :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ النساء : 34 .

ب ــ قوله تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾البقرة : 228 .

ولا أعني بأن القوامة تشريف بمعنى أن الرجل عند الله أفضل من الأنثى ، ولكن المراد أن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الأسرية ، فهذا حقه ، وهو مرتبط بواجبه وأعني مسئولياته عن زوجته ورعيته ، ولن يتمكن رجل من أداء واجبه إلا إذا ستعمل حقه .

16 ــ العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته

وفيما يخص العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته فإن لنا ملاحظات على اجتهادات

الفقهاء التالية :

أ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عزل الزوج عن زوجته إلا إذا أذنت له مستدلين بحديث ضعيف : « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » قال البوصيري في « الزوائد » (122 / 2) : « هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة » وقال الألباني في إرواء الغليل (7 / 2007) : « في إسناده عن ابن عمر ،عطية العوفي وهو ضعيف » .

والصواب أن العزل مكروه لما فيه من تفويت لذة المرأة ، لكن للرجل أن يعزل لما ثبت عن جابر قال : قلنا : يارسول الله كنا نعزل ، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى فقال : كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه »[1] . وعن جابر أيضا قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل »[2] .

أما كراهية العزل فلما فيه من تفويت لذة الزوجة ولما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال : « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ » فقال : « لم يفعل أحدكم ؟ » وزاد ابن أبي عمر في حديثه : « فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »[3] .

ب ــ يرى الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع ويحدد آخرون وجوب إتيان الزوج زوجته بزمن معين مجتهدين في ذلك بما يظنونه معدل حاجة المرأة للجنس دون دليل نقلي من الكتاب والسنة .

والذي أراه أن الجماع حق للزوجة لتحصينها ، تماما كما أنه حق للرجل ، وأنه لا دليل على تحديد زمنه ، ولما كانت حاجة النساء للجماع تختلف من امرأة لأخرى وتختلف من رجل لآخر تبعا للقدرة الجنسية فإنه يمكن القول إن الأمور التي ينبغي مراعاتها هي حاجة المرأة للجماع وفق قدرات الرجل .

جـ ــ هل النظر إلى الفرج مكروه أم حرام ؟ ذهب فريق من العلماء إلى

---

(1) ، (2) ، (3) صحيح سنن الترمذي 332 .

كراهيته وذهب آخرون إلى التحريم . والصواب لا هذا ولا ذاك ، فنظر الزوج إلى فرج زوجته ونظر الزوجة إلى فرج زوجها مباح لا كراهية فيه . ومن الأدلة على ذلك :

1 ــ ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن معاوية بن حيدة قال : « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : استطعت أن لايرينها أحد ، فلا يرينها . قال : قلت يارسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحى منه من الناس » .

2 ــ ما رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت اغتسل أنا ورسول ﷺ من إناء بيني وبينه واحد « تختلف أيدينا فيه » فيبادرني حتى أقول دع لي ، قالت : وهما جنبان » .

أما الأحاديث التي تحرم منع نظر الزوجين لفرجي بعضهما فلم يصح منها شيء .

1 ــ ما روي عن عائشة أنها قالت : « مارأيت عورة رسول الله ﷺ قط » أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص 27 قال الألباني : وفي سنده بركة بن محمد الحلبي ، ولابركة فيه ، فإنه كذاب وضاع ، وقد ذكر له الحافظ بن حجر في « اللسان » هذا الحديث من أباطيله .

2 ــ ما أخرجه ابن ماجة (1 / 592) عن عقبة بن عبد السلمي مرفوعا « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » ، حديث ضعيف في سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أعله البوصيرى . وجزم العراقي في « تخريج الإحياء » (2 / 46) بضعف سنده وقال النسائي : حديث منكر »[1] .

3 ــ « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك

---

(1) آداب الزفاف في الكتاب والسنة 109 - 110 .

يورث العمى » وهو حديث موضوع[1].

4 — « ما أتى رسول الله واحدة من نسائه إلا متقنعا يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني » حديث غير صحيح[2].

أما قوله ﷺ في الحديث الصحيح « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » فليس فيه ما يفيد وجوب ستر العورة عند الاغتسال، وإنما يفيد الأفضل والأكمل.

5 — هل يجب على الزوج عند الجماع أن ينتظر حتى تقضي الزوجة شهوتها ؟ لم يصح حديث في هذا الشأن، والأحاديث المروية ضعيفة منها ما رواه أبو يعلى عن أنس : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها » لأن ابن جريج لم يسمعه من أنس بينهما رجل لم يسمع، فهو علة الحديث وبذلك أعله الهيثمي[3] وكذلك ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن طلق مرفوعا (إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنح حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن يقضي حاجته)[4].

ومن الأحاديث الضعيفة أنه ﷺ (أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع)[5].

هـ — هل تجب الملاعبة والمداعبة قبل المواقعة. لم يصح حديث في إيجابها وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواقعة قبل المداعبة لايصح وكذلك

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 196).
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (3 / 1135).
(3) إرواء الغليل (7 / 2010).
(4) المرجع السابق.
(5) قال ابن تيمية في « أحاديث القصاص » ص 113 ليس هذا من كلام النبي ﷺ.

لايصح ما روي أنه ﷺ قال : « لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة » لكن صح قوله ﷺ لجابر : « إذا أتيت أهلك فاعمل عملا كيسا » .

و — من المتفق عليه بين العلماء ، أنه لايجوز إتيان الحائض ، لكن إذا انقطع الدم فمتى يأتيها ؟ ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه للزوج أن يقرب زوجته وإن لم تغتسل . وذهب ابن تيمية وآخرون إلى وجوب غسلها قبل إتيانها .

والذي يبدو أنه موافق للآية الكريمة ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ هو القول بأن الزوجة إذا انقطع عنها دم الحيض جاز للزوج أن يجامعها بعد أن تغسل موضع الدم عنها أو تتوضأ أو تغتسل . لأن التطهر المأمور به في الآية يقع على كل من هذه الأمور ولا دليل يوجب تعيين الغسل منها . ولا دليل أيضا لأبي حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه من جواز إتيان الزوج زوجته إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام ، وأنها لاتحتاج إلى غسل .

ز — يرى فريق من العلماء كراهية الكلام خلال الجماع قياسا على كراهية الكلام عند قضاء الحاجة بجامع الاستخباث في الحالتين .

والحقيقة أن الجماع يختلف عن قضاء الحاجة . أضف إلى ذلك أنه لاخير في الكلام عند قضاء الحاجة ، بينما قد يترتب عليه خير عند الجماع فيقرب بين الزوج وزوجته .

أضف إلى ذلك أنه ليس في النهي عن الكلام عند الجماع حديث صحيح ، وقد روى ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا : « لاتكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفأة » وهو حديث ضعيف جدا لاتقوم به حجة بل هو منكر له علل أربعة[1] .

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 197) .

17 ـ ختان المرأة :

يرى الشافعي وابن الجوزي وآخرون أن الختان واجب للذكور والإناث . أما جمهور العلماء بمن فيهم المالكية والحنفية فيرون أنه مندوب بحق النساء . أما أحمد فعنه روايتان وجوبه على الرجال والنساء ، ووجوبه على الرجال دون النساء كما ذكره المغني (1 / 64) .

والصواب أنه واجب على الرجال دون النساء . أما الاحتجاج بأنه سنة للرجال ومكرمة للنساء اعتمادا على ما رواه الطبراني وأحمد مرفوعا (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) فهو احتجاج مردود لضعف الحديث[1] .

وكما بينت في هذا البحث فإن ختان النساء يختلف من امرأةلأخرى . فتختن المرأة إن كانت محتاجة للختان بأن يكون البظر ناميا نموا زائدا ، فإنها في هذه الحالة تختن دون مبالغة . ولعل الفائدة هي تعديل شهوتها والحيلولة دون السحاق كما قال ابن الجوزي : « وأكثر ما يدعو النساء للسحاق أنهن إذا ألزمن موضع محز الختان بموضع محز الختان وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألذ »[2] .

18 ـ نفقة الزوجة :

معلوم أن للزوجة على زوجها نفقتها في كل ما هو ضرروري للحياة من مسكن ولباس ودواء وطعام . غير أن الشافعية يرون عدم إيجاب أجرة الحمام وثمن الأدوية

(1) المرجع السابق (5 / 2035) وضعيف الجامع (2937) .
(2) أحكام النساء 147 .

وأجرة الطبيب ، معللين ذلك بأنه يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار .

والحقيقة أن هذا ليس سوى اجتهاد لايدعمه دليل . والصحيح أن ثمن المعالجة والدواء مما يجب للزوجة على زوجها ذلك أن الدواء أكثر ضرورة من الطعام . فإذا كان إطعام الزوجة واجبا على الزوج فكيف لاتكون معالجتها مما يجب عليه .

وهل على الزوج أن يأتي لزوجته بخادم : يرى الشافعية أنها إن كانت مخدومة في بيت أهلها وجب على زوجها أن يستأجر لها خادما . أما الأحناف فيرون أن نفقة خادم الزوجة حق لها في مال زوجها قالوا : « ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد . وقال أبو يوسف : تفرض لخادمين ؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج »[1] .

ومن غريب ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إن كانت الزوجة صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها ؛ لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع ، يرى آخرون أن الزوجة إذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها زوجها في ذلك سقطت نفقتها ؛ لأنها سافرت في غرض في نفسها ، فإن سافر معها فلا تسقط النفقة ولو صامت تطوعا بغير إذنه سقطت النفقة فإن أذن ، لم تسقط[2] .

19 ــ مسائل تتعلق بالطلاق :

أ ــ حكم الطلاق :

يرى كثير من الناس أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . ويعتقد آخرون أن الطلاق

---

(1) الهداية (2 / 41) و« النفقات » لأبي بكر الشيباني 33 .
(2) الفقه الميسر .

أمر منهي عنه ، ولا يعي هؤلاء وأولئك أنه لو كان الطلاق مبغوضا عند الله لكان حراما « ولو كان منهيا عنه لكان حراما أيضا .

ولعل الأحاديث الضعيفة المروية بهذا الصدد هي سبب هذا اللبس ، ومن هذه الأحاديث :

1 ــ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن(1) .

2 ــ أن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق(2) .

3 ــ أن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات(3) .

4 ــ ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق(4) .

5 ــ أبغض الحلال إلى الله الطلاق(5) .

والحقيقة أن الطلاق يختلف حكمه من حالة إلى حالة فتعتريه أحكام أربعة هي :

1 ــ الوجوب : ويكون الطلاق واجبا في الأحوال التالية :

أ ــ على المولى ، وهو من حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء .

ب ــ عند الشقاق ، إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق .

جـ ــ على من يعلم بفجور زوجته لئلا يكون ديوثا .

2 ــ الاستحباب : ويسمى الطلاق في هذه الحال سنيا ، كما إذا كان الزوج مقصرا في حق زوجته ، أو كانت زوجته غير عفيفة أو كانت تاركة للصلاة وعجز

---

(1) موضوع : « موضوعات الصغاني » ص 52 و« ضعيف الجامع الصغير » (2428) .

(2) ضعيف أخرجه الديلمي في « الفردوس » عن أبي هريرة ، انظر ضعيف الجامع (1689) .

(3) ضعيف : أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » عن عبادة بن الصامت وانظر « ضعيف الجامع الصغير » (1673) و« تخريج أحاديث الحلال والحرام » (255) .

(4) انظر ضعيف الجامع الصغير (4988) .

(5) ضعيف في سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك الحديث كما أن الحديث متضارب المعنى فكيف يكون الحلال بغيضا إذ لايوصف بالبغض إلا ما هو حرام فكيف يكون الحلال حراماً .

عن إجبارها عليها ، وحتى يكون الطلاق سنيا لابد أن يتم في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله .

3 ــ التحريم : ويسمى الطلاق في هذه الحال بدعيا ، ويكون كذلك إذا وقع في حيض أو في طهر جامعها فيه .

4 ــ الكراهة : ويكون الطلاق مكروها عند سلامة الحال مما تقدم ، كأن يقع من غير حاجة إليه ، وذلك لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها .

وقد أعجبني في هذا المقام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا الصدد فقد قال ما نصه : « ومن هنا قال طائفة من العلماء : إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لايطلق ، فإن الطلاق إنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتي أحدهم فيقول مازلت به حتى شرب الخمر . فيقول الساعة يتوب ، ويأتي الآخر فيقول : مازلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيقبله بين عينيه . ويقول أنت أنت » .

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا . وحرمه في مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق ، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

ولو أبيح الطلاق بغير عدد ــ كما كان في أول الأمر ــ لكان الناس يطلقون دائما إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط : كالطلاق في الحيض حتى يباح دائما بسؤالها ، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء : إما نهي تحريم أو نهي تنزيه . وما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة ، كما قال النبي ﷺ : « لايحل للمسلم أن يهجر أخاه

فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وكما قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج » .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح ، وليس هو من الطلقات الثلاث ؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج ، ولذا فليس هو من الطلاق المكروه في الأصل ، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق »[1] .

ب ــ طلاق السكران والمكره والغضبان والهازل والمخطىء :

هل يقع طلاق هؤلاء جميعا أم لايقع ؟ أم يقع طلاق بعضهم ؟

الصواب أن طلاق المكره والمخطىء والناسي والغضبان ومن طلق امرأته في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق كل ذلك لايقع ؛ لأن الطلاق لابد له من قصد ونية وعزم ، ولا قصد من المكره والمخطىء والسكران والغضبان والهازل وقد صح عن النبي ﷺ « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[2] وللإغلاق معاني هي الغضب والإكراه وكل ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه .

ويرى ابن تيمية رحمه الله وقوع طلاق الهازل فقال ما نصه : « ولو تكلم بالكفر مستهزئا بآيات الله وبالله ورسوله كفر ، كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به »[3] . لكن الحق أن الهازل لم يتحقق منه القصد والنية والعزم . أما الاحتجاج بما روي مرفوعا « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » فهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والبيهقي . أما قوله ﷺ : « ثلاث لايجوز اللعب

(1) مجموع الفتاوى (32 / 88 - 91) .
(2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط مسلم .
(3) مجموع الفتاوى (32 / 91) .

فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » فلا يدل على وقوع الطلاق وإنما يفيد الإثم فقط .

وأما طلاق الزوج الناسي والمكره فلا يقع لقوله ﷺ : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] ، أضف إلى ذلك أنه لا يقع طلاق دون نية وقصد ، ولاقصد ولا نية من هؤلاء الثلاثة .

وأما طلاق السكران فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع ؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله باختياره وإرادته . والصحيح أنه لايقع ؛ لأنه لاقصد له بإيقاع الطلاق . وأما إيقاع العقوبة به نتيجه لسكره فإنما هي اجتهاد لم يثبت بدليل ، وعقوبة السكران إنما هي الحد لا بشيء آخر غيره ، وكذلك لايقع طلاق المكره ، وقال الأحناف بوقوعه .

أما طلاق المخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فإنه لايقع ؛ والعجب ما ذهب إليه الأحناف من أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانةً فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له[2] .

جـ ــ أما عصمة المرأة بيدها فهو أمر لا تقره النصوص الصحيحة سواء اشترطت الزوجة ذلك على الزوج أم هو جعل أمرها بيدها متى شاءت طلقت نفسها ، وقد تكلمنا عن هذا وأدلته .

د ــ الطلاق التعسفي : طلع علينا بعض الفقهاء المعاصرين بما أسموه الطلاق التعسفي أي الذي يكون دون ما سبب ، والحقيقة أن من يطالع كتب الحديث والفقه لا يجد شيئا اسمه الطلاق التعسفي ؛ لأن الطلاق نوعان : سني وبدعي والسني إما رجعي وإما بائن .

---

(1) رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وانظر « إرواء الغليل » (82) .
(2) فقه السنة (2 / 214) .

هـ ــ من الفقهاء من يرى أن الحكمين عند وقوع الشقاق بين الزوجين وكيلان لا ينفذ قرارهما إلا بموافقة الزوجين . والحق إنهما حَكَمَان يُعَّد قرارهما نافذا سواء رضي الزوجان أم لا .

و ــ رد المرأة لعيب فيها : من المعلوم أنه يجوز فسخ الزواج ورد المرأة لعيوب معينة هي الرتق والقرن والاستحاضة الدائمة والجنون والجذام والبرص لكن أن يقال : « وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع »[1] كما يرى ابن تيمية رحمه الله فهذا توسع يضر بالمرأة ولا دليل عليه .

ز ــ فسخ الزواج عند البلوغ :

للأب إجبار ابنته غير البالغة على الزواج دون رضاها . هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إجبار المرأة على الزواج . لكن هل للمرأة إذا بلغت أن تقر الزواج أو تفسخه .

الصواب أنه ليس لها أن تفسخه إلا لسبب من أسباب الفسخ المشروعة أو بالمخالعة .

ح ــ الطلاق بالثلاث أو أكثر هل يقع طلاقا واحدا أم أكثر ؟

يرى معظم فقهاء المسلمين أن طلاق الثلاث يقع ثلاث تطليقات ، وبذلك فمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، فإنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

---

(1) الاختيارات الفقهية (222) .

والحديث الصحيح خلاف ذلك تماما فقد روى مسلم عن ابن عباس قال « كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم »[1] ، وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال : « أُخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يارسول الله إلا اقتله » ؟

وعلى هذا فإن طلاق الثلاث بدعة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك . أما الشافعي وأحمد والإمام يحيي فذهبوا إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه ، وأما وقوعه فإنه يقع تطليقة واحدة لا أكثر وإلى خلاف ذلك ذهب الأئمة الأربعة فقالوا بوقوعه ثلاث تطليقات .

ط ــ الطلاق في الحيض :

معلوم أن الطلاق في حالة الحيض ليس من السنة في شيء وإنما هو طلاق بدعي لكنه مع ذلك يقع . ذلك أن الروايات عن بن عمر ترجح وقوعه وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن نافع ابن عمر وكذلك سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عند البخاري ومسلم .

لقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاق الحائض ولم يوجبوا على الزوج مراجعتها وإنما استحبوا له ذلك إلا مالك وأحمد في رواية عنه فإنهما يوجبان مراجعتها لحديث ابن عمر في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ومع أن كثيرا ممن قالوا بوقوعه اعترفوا أنه بدعي إلا أن الاحناف قالوا إنه ليس بدعيا .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى (10 / 70) .

ومع أن الطلاق إما أن يكون بدعيا أو سنيا إلا أننا نجد من يقول إن هناك طلاقا لا يوصف بسنة ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والصغيرة [1].

ل ــ متعة المطلقة :

المتعة مال يدفعه الزوج لمطلقته عند طلاقها . والشافعي وأحمد في رواية عنه يوجبان المتعة لكل مطلقة إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول . وأبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه لا يوجبان إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول عوضا عن نصف الصداق .

وما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أن لكل مطلقة متعة لقوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ البقرة : 241 وقال تعالى ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾ الأحزاب : 49 فظاهر هذه النصوص تعم المطلقات جميعا .

20 ــ لباس المرأة المسلمة :

على المرأة المسلمة أن لاتبدي شيئا من جسدها أمام الأجانب من الرجال وأقاربها غير المحرمين عليها إلا وجهها وكفيها . غير أن هناك من يرى وجوب ستر المرأة لوجهها ، وأنه لا يصح لها أن يظهر إلا عيناها ، وعند بعض الحنابلة عين واحدة لضرورة معرفتها للطريق فما هو الصواب بالنسبة لستر الوجه ؟

إن الأدلة من الكتاب والسنة على أن الوجه ليس بعورة كثيرة منها :

---

(1) الفقه الميسر ، 301 .

1 ــ ما رواه أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

2 ــ عن جابر بن عبدالله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سِطَة النساء (أي جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي فيهما تغير وسواد) فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »[1] . فقوله (سفعاء الخدين) يدل على أنها لم تكن تستر وجهها . ولو كان ذلك محظورا لأمرها الرسول بستره .

3 ــ ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله في حجة الوداع (يوم النحر) والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ (وكان الفضل رجلاً وضيئا) فأخذ الفضل ابن عباس يلتفت إليها ــ وكانت امرأة حسناء ــ (وفي رواية : وضيئة) (وتنظر إليه) فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر »[2] .

4 ــ ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست »[3] .

---

(1) أخرجه مسلم (3 / 19) والنسائي (1 / 233) والدارمي (1 / 377) والبيهقي (3 / 296) .
(2) أخرجه البخاري (3 / 295) ومسلم (4 / 101) وأبو داود (1 / 286) والنسائي (2 / 5) .
(3) أخرجه البخاري (9 / 107) ومسلم (4 / 143) والنسائي (2 / 86) .

ويقابل الرأي الفقهي بوجوب ستر المرأة لوجهها رأي آخر مفاده أن ستر الوجه بدعة وتكلف في الدين . فما مدى صحة هذا الرأي ؟ لدينا من الأدلة ما يثبت أن النقاب أي ستر الوجه كان معروفا عند الصحابة ولايتعارض هذا مع إباحة كشف الوجه ، لأن ستر الوجه ليس من باب الوجوب . ومن هذه الأدلة :

1 ــ ما أخرجه الحاكم (1 / 454) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) .

2 ــ ما رواه ابن سعد عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة .

3 ــ ما أخرجه أحمد (6 / 30) وأبو داود والبيهقي عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .

وإذا كان للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها ، فماذا يحل للرجل أن ينظر من المرأة ثمة أحكام فقهية لا تتفق مع نصوص الكتاب والسنة :

أ ــ التفريق بين الحرة والأمة : من ذلك ما قاله أبو بكر الجصاص : « فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها »[1] .

وحيث إنه لا دليل على التفريق بين الحرة والأمة وحيث إن قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ الأحزاب : 59 عام فإنه يشمل الحرائر والإماء . فلا صحة للرأي القائل بالتفريق ، فإنه كما قال ابن حزم : « فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده »[2] .

ب ــ التفريق بين الشابة والعجوز ، فالعجوز إن بلغت مبلغا يؤمن الافتتان

---

(1) أحكام القرآن (3 / 390) .
(2) المحلى 3 (218 / 219) .

بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها بخلاف الشابة فإن الفتنة بها غير مأمونة[1] .

ولايخفى ضعف هذا القول فإنه يؤدي إلى القول بوجود حكمين شرعيين أحدهما للشابات والآخر للعجائز ، وهو قول مرفوض ؛ لأنه دون دليل بخلاف وضع القواعد من النساء الجلباب إذا خرجن فإن عليه دليلا من كتاب الله وهو قوله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ النور : 60 .

جـ ــ التفريق بين الجميلة وغير الجميلة ، فإن كانت المرأة جميلة وجب عليها ستر وجهها وحرم على الرجل النظر إليها وإلا فلا .

وضعف هذا الرأي كضعف سابقه . أضف إلى ذلك أن الذهاب مع هذا الرأي يؤدي بنا إلى القول بوجود دينين : دين للجميلات ودين لغير الجميلات . كما أن الجمال نسبي يختلف من شخص لآخر فما أراه جميلا لا يراه غيري كذلك .

د ــ القول بجواز نظر الرجل لوجه وكفي أية امرأة ، ولاريب أن معنى قوله ﷺ « أن يرى » أي ؛ أن يكشف ولا يستر لا أن يُنظَر إليه . ذلك أن نصوص الكتاب والسنة تمنع النظر إلى المرأة وتأمر بغض البصر منها : لقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ النور : 30 وقوله ﷺ : « اصرف بصرك » وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن بريدة (ياعلي ، لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) .

هـ ــ النظر إلى المحارم فيجوز أن ينظر الرجل إلى محارمه فيما عدا بين السرة والركبة ؛ لأنه عورة ؛ ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان

---

(1) كفاية الأخيار في الفقه الشافعي 27 .

كالرجلين[1] .

وكيف يصح مثل هذا الكلام والله تعالى يقول : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾** النور : 31 .

21 ــ المصافحة بين الرجال والنساء :

من الفقهاء المعاصرين من يقول بجواز المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم محتجا بما ثبت في صحيح البخاري ، عن أم عطية قالت : « بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها » وكانت المبايعة بالمصافحة ، « ومعنى قبضت يدها ردت يدها بعد أن كانت مدتها للمبايعة . فكونها قبضت يدها يعني أنها ستبايع بالمصافحة . ومفهوم « فقبضت امرأة منا يدها » أن غيرها لم تقبض يدها وهذا يعني أن غيرها بايع بالمصافحة . وأيضا فإن مفهوم قوله تعالى **﴿ أو لامستم النساء ﴾** بلفظه العام لجميع النساء من حيث إن الملامسة تنقض الوضوء يدل اقتصار الحكم على نقض الوضوء من لمس النساء ، على أن لمسهن بغير شهوة ليس حراما فمصافحتهن كذلك ليست حراما . علاوة على أن يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها . وهذا بخلاف تقبيل المرأة للرجل والرجل للمرأة فإنه حرام لأنه ؛ لايكون بغير شهوة مطلقا » .

والصواب تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إلا أن يكون الرجل زوجا أو محرما حرمة مؤبدة . وكذلك المرأة إلا أن تكون زوجة أو محرمة حرمة مؤبدة ، والأحاديث

---

(1) الفقه الميسر 279 .

الصحيحة تؤكد ذلك :

1 ـــ قوله عليه السلام : « إني لا أصافح النساء »[1] .

2 ـــ قوله عليه السلام : « لا أمس أيدي النساء »[2] .

3 ـــ الحديث الصحيح أيضا « كان رسول الله ﷺ لايصافح النساء في البيعة »[3] .

4 ـــ الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة »[4] . ولا يصح القول : أن عائشة كانت تخبر عن الفترة التي عاشتها مع رسول الله لأمور هي :

أ ـــ لو كان الأمر كذلك لبينته عائشة ، بل على العكس فقد أكدته بقوله (لا والله) و(قط) .

ب ـــ إن الفترة التي عاشتها عائشة كزوجة لرسول الله ﷺ ليست قصيرة .

جـ ـــ إن تلك الفترة كانت لاحقة للفترة التي ظن بعض الناس أن الرسول الكريم صافح فيها النساء . فحتى لو صحت المصافحة وثبتت فهي منسوخة إذن ، ولكنها لم تثبت على أي حال .

د ـــ كانت عائشة تتحدث عن المبايعة وقد تم قسم من مبايعته عليه السلام قبل زواجه بها ، وهي كانت على علم بذلك ، ولو حدثت المصافحة قبل زواجه بها لبينت ذلك ولما كتمته فإن ذلك لايليق بأم المؤمنين رضي الله عنها .

---

(1) أخرجه مالك والنسائي عن أميمة بنت رقيقة .
(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عقيلة بنت عبيد .
(3) أخرجه أحمد (2 / 213) عن عبدالله بن عمرو .
(4) أخرجه البخاري .

أما الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا » أن لايشركن بالله شيئا ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا ، فانطلقت ورجعت فبايعها »[1] فليس في هذا الحديث ما يشير إلى أنه ﷺ كان يصافح النساء في البيعة لما يلي :

1 ــ إن الأحاديث الأخرى تؤكد ضد ذلك .

2 ــ أما المقصود بقبض إحدى النساء يدها عن المبايعة فإنه يبينه ويوضحه ما ساقه أمير المؤمنين في الحديث الحافظ بن حجر العسقلاني[2] من رواية عاصم : فقلت (أي قالت تلك المرأة التي قبضت يدها) : يارسول الله آل فلانة فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد من أن أسعدهم . وللنسائي في رواية أيوب « فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك » والإسعاد ، قيام المرأة مع الأخرى تشاطرها النياحة وهو خاص بهذا المعنى ، ولايستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، إذن فواضح أن المقصود بقبض المرأة يدها أنها أشارت إلى رغبتها في تأجيل المبايعة حتى تذهب فتساعد في النياحة من ساعدتها على ذلك في الجاهلية ، ثم تأتي فتبايع رسول الله ﷺ على أمور معينة منها عدم النياحة .

22 ــ التحريم للاختلاط أم للخلوة ؟

الخلوة هي وجود رجل غير محرم مع امرأة غير محرمة في مكان منعزل ليس معهما شخص ثالث . أما الاختلاط فهو اجتماع رجال ونساء في مكان واحد . والخلوة ولا ريب محرمة لقوله ﷺ : « لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ؛ و لا يدخل

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير من صحيحه .
(2) فتح الباري (8 / 639) .

عليها رجل إلا معها محرم »[1] . أما الاختلاط فقد اشتبه على بعض المعاصرين أمره ، فظنوه مباحا طالما أن هناك أكثر من رجل وامرأة في المكان الواحد .

والحق أن القول أن الاختلاط مباح على عمومه ليس صحيحا . ذلك أن الشرع سمح بالاختلاط في أماكن محددة كالمسجد والسوق والشارع والحج ، ووفق قيود معينة فلا مجال لأن يقال بالإباحة على العموم .

فالاصل أن الاختلاط محرم إلا ما أباحه الشرع والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة منها :

1 ــ أن خروج المرأة للشارع والسوق ينبغي أن يكون لحاجة فقط قال تعالى ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب : 33 .

2 ــ قوله تعالى ﴿ **ولاتقربوا الزنا** ﴾ يصلح دليلا أيضا ، والملاحظ أن النهي ورد بهذه الصيغة (ولاتقربوا) فالقرآن حرم الزنا وحرم مقدماته وأسبابه كافة ، كالنظر والخلوة والتبرج والاختلاط .

3 ــ يعد تحريم الاختلاط من باب سد الذريعة ، فالاختلاط أحد العوامل المساعدة التي تؤدي فيما بعد إلى الفاحشة ، وكل ما يوصل إلى الحرام يعتبر حراما ، أضف إلى ذلك أن الاختلاط يؤدي إلى نظر أحد الجنسين إلى الآخر وهو حرام .

4 ــ ما رواه البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا ، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ، قلت لعمرة ومنعت بنو إسرائيل نساءها قالت نعم » .

أما الأماكن والمجالات التي سمح الشارع باجتماع الرجال والنساء فيها : المسجد

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس .

والسوق والشارع والحج ، واجتماع الجنسين في هذه الأماكن جائز لكن وفق قيود وحدود معينة :

1 ـــ ما رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا (ليس للنساء وسط الطريق)[1] .

2 ـــ في الحج : الأثر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها رؤيت تطوف حول الكعبة حَجِرة عن الرجال ، أي بعيدة عنهم .

3 ـــ في المسجد وعلى الرغم من أن المكان مكان عبادة ، إلا أنه يفصل بين الرجال والنساء بالصبيان . أضف إلى ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » ومع أنه يسمح شرعا للنساء بأداء الصلاة في المسجد إلا أنه ﷺ حث النساء على الصلاة في بيوتهن إذ يقول ﷺ : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن »[2] .

4 ـــ في المعركة إذا سمح للمرأة بالاشتراك فإنها تكون في المؤخرة .

23 ـــ زيارة النساء للقبور :

حث رسول الله ﷺ المسلمين على زيارة القبور فقال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب ، وتدمع العين وتذكر الآخرة)[3] غير أن من الفقهاء من يرى منع النساء من زيارة القبور مطلقا[4] ، مستدلين بحديث غير صحيح : « لعن الله زائرت القبور المتخذين عليها المساجد والسرج » . وفي الواقع أن هذا الحديث « ضعيف بهذا السياق أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجة

---

(1) حديث حسن رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .
(2) صحيح رواه أحمد والبيهقي في السنن عن أم سلمة .
(3) صحيح أخرجه الحاكم (1 / 376) وأحمد (3 / 237) .
(4) ابن تيمية « الاختيارت الفقهية 90 - 93 .

وفي سنده أبو صالح باذن ، وهو ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » وقال الحافظ في « التقريب » « ضعيف مدلس »[1] .

والصواب أن النهي ورد عن إكثار النساء من زيارة القبور ، فقد صح عن حسان ابن ثابت مرفوعا « لعن الله زائرات القبور »[2] . أضف إلى ذلك أن الحث على زيارة القبور ، عام يشمل النساء والرجال ، ولا دليل على تخصيص الرجال باستحباب الزيارة دون النساء ، كما أن الجنسين يشتركان في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وهي ترقيق القلب والتذكير بالآخرة .

ومن جهة أخرى فقد صح أن النبي ﷺ رخص للنساء في زيارة القبور من ذلك ما رواه عبدالله بن أبي مليكة « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور ؟ قالت بلى ، ثم أمر بزيارتها » وفي رواية عنها : « أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور »[3] .

وقد روى ابن ماجة حديثا ضعيفا عن علي قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا بنسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة . قال هل تغسلن ؟ قلن لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات »[4] .

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 225) .
(2) أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وابن ماجة .
(3) أخرجه الحاكم (1 / 376) وعنه البيهقي (4 / 78) وابن ماجة (1 / 475) .
(4) ضعيف ابن ماجة (344) و« الضعيفة » (2742) .

24 ـــ النمص أو إزالة الشعر :

من المعلوم أنه ورد النهي عن النمص وهو إزالة المرأة الشعر عن أي جزء من جسدها عدا الإبط والعانة . ولا يصح ما يقال أن النمص هو فقط إزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما أو إزالة الشعر عن الوجه فقط ، فالنمص لغة : نتف الشعر كما جاء في لسان العرب . ففي الحديث الصحيح « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » وحيثما ورد اللعن دل ذلك على أن الفعل كبيرة من الكبائر . لأن اللعن هو الدعاء ، بالطرد من رحمة الله .

غير أن هناك من يرى إباحة إزالة المرأة للشعر عن يديها ورجليها ووجهها وما بين الحاجبين معللين ذلك أنه من الزينة والمرأة مطالبة بالزينة لزوجها وليكونْ وفق الخلق الذي اختاره الله[1] .

ومن المعلوم أصوليا أن العلة المنصوص عليها مما لايختلف عليه اثنان لأنها ليست عندئذ موضع اجتهاد . وقد تضمن الحديث النص على العلة وهي تغيير خلق الله ، فليست العلة التبرج أو التزين لغير الزوج حتى يقال إن ذلك جائز فعله من أجل الزوج ، وإنما العلة أمر غير ذلك . وقد قال تعالى على لسان إبليس ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ فتغيير خلق الله أمر منهي عنه وهو كبيرة ومن هذا الباب النمص .

ولايصح ماروا ه الطبري عن امرأة أبي إسحق أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي الأذى عنك مااستطعت[2] ، وحتى لو صح هذا عن عائشة فإنه موقوف ، والموقوف لايقوى على مقابلة المرفوع المروي عن رسول الله ﷺ آنفا بلعن النامصة والمتنمصة .

---

(1) فتاوى النساء العصرية ص 95 .

(2) ضعفه الألباني في غاية المرام ص 77 ؛ لأن امرأة أبي إسحق غير معروفة .

أما قصر النمص على ترقيق الحاجب فقط فلا دليل عليه: وما قاله أبو داود في سننه (4 / 78) من أن : « النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها » فإن هذا لايتناق مع الدليل العام بلعن النامصة فيشمل ذلك أي فعل يطلق عليه النمص ، والنمص لغة أخذ شعر .

ولايجوز تعليل النمص بأن الغاية منه التجمل للزوج فإن الحرام يظل حراما لا يتغير بسبب الزوج . وقد روى البخاري عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا إنه لعن الموصلات »[1] .

25 ـــ حج المرأة دون محرم أو زوج :

ذهب بعض فقهاء المذاهب كالأحناف والشافعية والمالكية إلى جواز حج المرأة دون محرم أو زوج إن كانت في رفقة مأمونة من النساء . فهل يتفق ذلك مع الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تمنع سفر المرأة من غير محرم . منها قوله ﷺ : « لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا معها محرم »[2] وقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها »[3] ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم « أن رجلا قال : يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال اخرج معها »[4] .

---

(1) البخاري « كتاب اللباس 84 .

(2) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس .

(3) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .

(4) أخرجه البخاري (1 / 465) » وأحمد (1 / 222) ، ومسلم (4 / 104) .

26 ــ زكاة حلي المرأة :

اختلف فقهاء المذاهب في زكاة حلي المرأة ، فأوجبها الشافعي وأبو حنيفة ولم يوجبها مالك وأحمد ، فهل تجب الزكاة في حلي المرأة بشكل عام أم أنها لا تجب ؟ وهل تجب إذا بلغت النصاب أم لا ؟ وهل تجب إذا كانت كثيرة للادخار ولحفظ المال من الضياع ولا تجب إن كانت للزينة ؟

تلك مجمل آراء العلماء في حلي المرأة والصواب أن الحلي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب كيفما كانت الغاية من اقتنائها للادخار والكنز أم للزنية .

27 ــ دخول النفساء والمريضة الحمامات العمومية .

أجاز بعض الفقهاء للنفساء والمريضة دخول الحمامات العامة[1] بقصد الاغتسال محتجين بحديث ضعيف عن ابن عمر مرفوعا « أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء »[2] . واشترط بعضهم إباحة دخول النساء الحمامات بمئزر وبدونه حرام .

والصحيح أن النهي عن دخول الحمامات عام ، ولم يصح شيء بتخصيص النفساء ، أو المريضة أو غيرهما من النساء وسواء دخلت المرأة الحمام العام بمئزر أو بدونه فإن الأمر يظل محظورا بالنسبة لهن ؛ لأن النص الذي جاء بهذا الخصوص عام ، ولم

---

(1) حسن الأسوة 584 .

(2) رواه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد وعبدالرحمن بن رافع وكلاهما ضعيفان ، كما في « التقريب » وانظر « تخريج أحاديث الحلال والحرام » (192) .

يصح ما يخصصه ، فيبقى على عمومه وهو قوله ﷺ : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام »[1] .

28 ــ حق حضانة الأبناء :

الأحاديث الصحيحة تدل على أن الأم أحق بولدها مالم تتزوج وأحق برضاعته أيضا ، وأنه يجب التخيير إذا وصل الأولاد حد التمييز سواء كانوا ذكورا أو إناثا . يدل على الأمر الأول ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحِجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

ويدل على وجوب تخيير الأولاد إذا وصلوا سن التمييز ما رواه أحمد وابن ماجة والترمذي أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه . وفي رواية : أن امرأة جاءت فقالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة « أي صار كبيرا ويافعا يأتيهما بالماء من مكان بعيد » وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » « أي اجعلا قرعة » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدك أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وبهذا يتبين عدم صواب الاجتهادات الفقهية القائلة بأن التخيير لايجوز ، أو أن الأم أحق بالأنثى من أولادها حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج والذكر حتى يصل سن البلوغ ويستغني بنفسه .

29 ــ أمور تخص الحيض :

ذهب كثير من الفقهاء إلى تقدير أقل الحيض وأكثره فمنهم من قدر أقله ثلاثة

(1) طرف من حديث حسن رواه الترمذي والحاكم عن جابر بن عبدالله .

أيام وأكثره بعشرة ومنهم من قدره بغير ذلك .

والصحيح أنه ليس في تحديد أيام الحيض نص . قال ابن الجوزي : « عد أيام الحيض لم يصح منه شيء »[1] . وقال ابن قيم الجوزية : « تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل »[2] .

أما ماارواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر) فهو حديث ضعيف[3] وكذلك ماروي مرفوعا : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس إلى عشر فإن زاد فهو استحاضة »[4] .

وهل للحائض الحاجة أن تطوف حول البيت إذا اقتضت الضرورة ذلك . الجواب : أنه لايحل لها أن تطوف لكن أبا حنيفة رحمه الله قال بجواز طواف الحائض عند الضرورة ، ويلزمها فدية[5] .

30 ـــ نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة :

يرى الشافعي وأصحابه وجوب الوضوء على اللامس والملموس وذلك إذا لمس رجل امرأة أو بالعكس ولا يرى أبو حنيفة ذلك . أما مالك وأحمد فيريا الوضوء إذا قارنت اللمس شهوة وهو الصواب .

وطالما أننا نتحدث عن مس المرأة فإنني أسوق نصا غريبا وقعت عليه عند قراءة كتاب « الهداية » لم أجد له تفسيراً صحيحا إذ يقول المؤلف رحمه الله : « ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها » .

---

(1) الغماز 90 .

(2) المنار 24 .

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1414) .

(4) معرفة التذكرة 263 .

(5) الهداية شرح بداية المبتدي (1 / 192) .

31 ـــ الوضوء بفضل ماء المرأة :

هل للرجل أن يتوضأ بفضل ما تتوضأ أو تغتسل به المرأة ؟ يجيب عن هذا السؤال صاحب كتاب « فقه المرأة المسلمة » بقوله : « الحق أنه لايجوز ذلك لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الحكم بن عمرو الغفاري : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » قال الشوكاني : « والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، وقد ذهب إلى ذلك عبدالله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين ، وأم سلمة ، وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وهو أيضا قول أحمد ، وإسحاق »[1] .

والصواب أن للرجل أن يغتسل ويتوضأ بما يزيد من وضوء أو غسل المرأة . فقد صح عن ابن عباس أنه قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ . فقالت : يارسول الله إني كنت جنبا . فقال الماء لا يجنب »[2] . وصح عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي توضأ بفضل غسلها من الجنابة[3] . وقد روى الحديثين ابن ماجة في سننه في باب الرخصة بفضل وضوء المرأة .

32 ـــ الغسل من الاحتلام :

ذهب صاحب كتاب « الاختيار لتعليل المختار » في الفقه الحنفي إلى « وجوب غسل المرأة إذا احتلمت و لم تر بللا إن استيقظت وهي على قفاها لاحتمال خروج منيها

---

(1) فقه المرأة المسلمة 52 .

(2 ، 3) صحيح سنن ابن ماجة (1 / 296 - 298) .

ورجوعه من حيث خرج . أما إن احتلمت ولم تر بللا وهي مضطجعة على يمينها أو شمالها فلا يجب عليها الغسل»[1] .

والصواب أنه لا يجب عليها الغسل إن احتلمت إلا إذا رأت بللا على ملابسها الداخلية كيفما كانت هيئة اضطجاعها ونومها .

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (1 / 12) .

التفريق والمساواة
بين الرجل والمرأة

التفريق والمساواة بين الرجل والمرأة

ما هي الأمور التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ؟ وما هي الأمور التي فرق فيها بينهما ؟ لاشك أن الجواب عن هذين السؤالين ضروري حتى لا يؤدي عدم الفصل في هذه المسألة إلى ظلم المرأة . وفيما يأتي عرض لنوعين من الأحكام دون الدخول في تبيان الحكمة والمغزى وراء التفريقات انسجاما مع منهج البحث في اجتناب أسلوب التبرير والدفاع عن أحكام شرع الله :

أ ـ الأحكام التي تحققت فيها المساواة بين الرجل والمرأة وهي كثيرة منها :

1 ـ العبادات من طهارة وصلاة وصوم وحج وزكاة مع اختلافات يسيرة . ففي الصوم تفطر المرأة وجوبا إذا حاضت أو نفست . أما في الصلاة فلا اختلاف بينها وبين الرجل إطلاقا إلا في اللباس ، وفي كون صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وكون خير صفوف النساء في الجماعة آخرها بخلاف صفوف الرجال ، وفي تنبيهها الإمام إذا سها بالتصفيق لا بالتسبيح كالرجال ، وفي عدم جواز إمامتها للرجال ، وفي جهرها بالقراءة في الصلاة الجهرية أمام الرجال الأجانب فترفع صوتها بقدر يؤمن معه الفتنة .

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها بل حذاء منكبيها فهذه هي السنة للرجل والمرأة . وذهب آخرون إلى أنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها ولا يصح في هذا دليل ، وكذلك القول بأنها لا تفرج أصابعها في الركوع ، وبأنها تضع يمينها على شمالها تحت قدميها أو أنها تضع يديها في التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها . أما القول بأنها تتورك في حال جلوسها للتشهد فإن قصد التشهد الأخير السنة فيه الجلوس متوركا بالنسبة للرجل والمرأة على السواء ، وكذلك لا يصح القول إنه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد .

قال الشيخ الألباني في نهاية كتابه « صفة صلاة النبي كأنك تراها من التكبير إلى التسليم » ما نصه : كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل »[1] ، وروى البخاري بسند صحيح عن أم الدرداء « أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة[2] أما حديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل ، فهو مرسل ولا يصح رواه أبو داود في « المراسيل » عن يزيد بن أبي حبيب . وأما ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده لأن فيه عبدالله ابن عمر العمري وهو ضعيف »[3] .

وفي الحج فإن المرأة لا تختلف عن الرجل إلا في أمور معدودة قليلة هي : أنها لاتنزع شيئا من لباسها المشروع ، وأنها تقصر ولا تحلق لقوله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »[4] فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة ، وأنها إن حاضت فلا تنتظر لتطوف طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة وطواف النساء حول البيت وسعيهن بين الصفا والمروة كله مشي ، فلا رمل عليهن حول البيت ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع[5] .

أما القول بأنها لا تلبي جهرا فيجاب عنه أن عائشة كانت ترفع صوتها حتى

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 75 / 2) بسند صحيح .
(2) رواه البخاري في « التاريخ الصغير » ص 95 .
(3) صفة صلاة النبي 170 .
(4) صحيح أخرجه أبو زرعة في « تاريخ دمشق » ت (88 / 1) عن ابن عباس مرفوعا به وأخرجه أبو داود (1985) والدارمي (2 / 64) والدار قطني ص 277 وانظر « السلسلة الصحيحة » (2 / 605) .
(5) انظر المغني لابن قدامه 3 / 394 .

يسمعها الرجال ، قال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعها تلبي بعد ذلك[1] . وعلى هذا فإن المرأة تلبي وترفع صوتها ما لم تخش الفتنة .

وأما القول بأنها تقف في حاشية الموقف في عرفة لا عند الصخرات وتقعد في حين أن الرجل يكون راكبا ، فهذا مما لاأعرف عليه دليلا .

والحائض في الحج تفعل كل ما يفعله الرجل عدا الطواف لأنه صلاة قال ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[2] .

2 ــ المعاملات : لاتشترط الذكورة في عقود البيع والتجارة والقرض والهبة والوقف والحوالة والضمان والقراض والشركة والإجارة والجعالة والمساقاة والمزارعة والرهن والشفعة وغيرها من العقود ، ولذا فإن الرجل والمرأة في الأنشطة المالية والاقتصادية المختلفة سواء .

3 ــ الحدود والقصاص : تستوي المرأة والرجل في كل ما يتعلق بالحدود والقصاص إلا فيما يخص رجم الزانية فإنها ترجم بلباسها الشرعي ، وتجلد جالسة والرجل قائما وهذا اجتهاد فقهي وليس حكما يعتمد على نص فما روي من أنه « تضرب المرأة جالسة والرجل قائما » لا يصح عن النبي ﷺ[3] . ولاتنفى الزانية غير المحصنة وينفى الزاني غير المحصن ، ولاتدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية . ولايصح القول أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل اعتمادا على حديث « لاتقتل المرأة إذا ارتدت » قال الدارقطني : لايصح هذا الحديث عن النبي ﷺ[4] .

---

(1) أخرجه البخاري (769 ــ مختصرة) والطيالسي (1513) وأحمد (6 / 32 - 100 - 180) .
(2) صحيح انظر إرواء الغليل (4 / 1121) .
(3) إرواء الغليل (7 / 2332) .
(4) ابن قيم ، المنار .

وتستوي المرأة مع الرجل في الدية ، ولايصح ما ذهبت إليه كثير من المذاهب الفقهية من القول أن دية المرأة نصف دية الرجل نظرا لأن « المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها » كما ذهب ابن قيم الجوزية رحمه الله[1] أو اعتماداً على حديث ضعيف أخرجه البيهقي (8 / 95) عن معاذ بن جبل مرفوعا (دية المرأة على النصف من دية الرجل »[2] وليس في تنصيف دية المرأة نص صحيح إلا ما رواه شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل »[3] . وهذا لا يقوم دليلا لأن نصوص الدية عامة ، والأمر العام يبقى على عمومه ما لم يأت ما يخصصه إذا كان في درجته ، والحديث الموقوف عن عمر رضي الله عنه لا يخصص نصوص الكتاب والسنة .

4 ـــ الصيد والذبائح والأيمان والنذور فالرجل والمرأة فيهما سواء .

5 ـــ الإفتاء : فللمرأة العالمة بالأحكام الشرعية المتمكنة من الإفتاء الشرعي أن تفتي النساء والرجال على حد سواء ضمن حدود الشريعة .

ب ـــ الأحكام والمسائل التي ثبت فيها التفريق بين الرجل والمرأة :

1 ـــ الميراث : قال تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ النساء : 11 وقال تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ النساء : 12 .

---

(1) أعلام الموقعين (2/) .
(2) أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس وهو صدوق له أغلاط : « إرواء الغليل » (7 / 306) .
(3) إرواء الغليل (7 / 307) .

2 ــ الشهادة وفيها تفصيل كما يأتي :

أ ــ لا تقبل شهادة النساء في القصاص والحدود كافة كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة وكذلك التعزير فلابد في كل هذه من شهادة رجلين إلا الزنا واللواط وإتيان البهائم فلا يقبل فيها أقل من أربعة رجال لقوله تعالى ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ الطلاق : 2 » ولقوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** ﴾ النور : 4 .

ب ــ ما يطلع عليه الرجال عادة كالنسب والطلاق والرجعة والخلع والولاء والنكاح والوصية والتوكيل في المال فلابد فيها من شهادة رجلين ، وقال أبو حنيفة تقبل فيه شهادة النساء ورجحه ابن قيم الجوزية .

جـ ــ المعاملات المالية كالبيع والقرض والإجارة والرهن والوديعة والإقرار والغصب والوقف ، وكذلك قتل الخطأ لأن حقا ماليا يترتب عليه ، فيكفي في هذا كله رجلان أو رجل وأمراتان لقوله تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ البقرة : 282 .

د ــ ما لا يطلع عليه الرجال عادة وتغلب على النساء معرفته والاطلاع عليه فتقبل فيه شهادة امرأتين كعيوب النساء تحت ثيابهن والولادة والبكارة والثيوبة والقرن (انسداد محل الجماع بعظم) والرتق (انسداد محل الجماع بلحم) والبرص . ولا يصح ما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها[1] .

هـ ــ الرضاعة : وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدل لقوله ﷺ الذي أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث « كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما »

---

(1) ضعيف أخرجه الدارقطني (524) والبيهقي (10 / 151) وانظر « إرواء الغليل » (8 / 2684) .

وترجم له البخاري بقوله « باب شهادة المرضعة »[1] .

و ــ رؤية هلال رمضان وتقبل فيه شهادة رجل مسلم واحد عدل أو شهادة مسلمة واحدة عدل على السواء .

3 ــ العقيقة : وهي ما يذبح من الأنعام عند الولادة إذ يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة . قال ﷺ « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »[2] .

4 ــ الجهاد بالنفس فلا يجب على المرأة وإنما تجاهد بمالها وكذلك بالحج « فعن عائشة أنها قالت : يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة »[3] .

5 ــ الإكثار من زيارة القبور . أما زيارة القبور دون إكثار منها فإنها مستحبة بحق المرأة . وسنناقش أدلة القائلين بتحريم زيارة القبور للنساء .

6 ــ العورة : ففي حين أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة فإن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها . وينشأ عن هذا الفرق تفرقة في اللباس . ذلك أن المرأة مأمورة بستر جسدها كله ما عدا وجهها وكفيها . وفي حين أن الرجل مأمور بألا يتجاوز ثوبه كعبيه والأفضل أن يكون لمنتصف ساقيه فإن للمرأة رخصة في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن قال ﷺ « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ،

---

(1) وانظر لذلك أيضا صحيح سنن الترمذي (1 / 337) .

(2) رواه الترمذي (1 / 286) وأحمد (6 / 31 - 158) وابن ماجة (3163) وابن حبان (1058) . والبيهقي (9 / 301) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(3) رواه أحمد (6 / 165) وابن ماجة (2901) بإسناد صحيح .

فقالت إذن تنكشف أقدامهن » قال : فيرخينه ذراعا لايزدن عليه »[1] .

7 — بول الصبي والصبية : ذلك أن بول الصبي الذي لم يجاوز سنتين يكفيه النضح . أما بول الصبية فلابد فيه من الغسل ، قال ﷺ : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »[2] .

8 — السفر : فلا يجوز للمرأة أن تسافر سفرا معتبراً عرفا إلا بصحبة زوج أو مَحْرَم حتى لو كان السفر للحج . وما ذهبت إليه بعض المذاهب من جواز سفرها في رفقة النساء فلا يصح وذلك لمعارضته للأحاديث الصحيحة ومنها قوله ﷺ : « لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم »[3] .

9 — ومما تفترق به المرأة عن الرجل اختصاص الأم بقدر زائد من البر عن الأب . فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك » . وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات »[4] فخص الحديث بالذكر عقوق الأمهات علما أن عقوق الوالدين كليهما محرم .

10 — ومما تفترق به النساء عن الرجال أنه ليس لهن وسط الطريق وأنه ينبغي عليهن اجتناب الرجال في الطرقات قال ﷺ « ليس للنساء وسط الطريق »[5] .

---

(1) صحيح أخرجه الترمذي وأحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر .

(2) صحيح رواه أحمد (1 / 76 - 97) وأبو داود (378) والترمذي (1 / 119) وابن ماجة (525) والطحاوي (1 / 55) والدارقطني ص 47 وانظر إرواء الغليل (166) .

(3) رواه أحمد بإسناد صحيح (1 / 222) .

(4) طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة .

(5) رواه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (9 / 5 / 2) وابن حبان في (صحيحه) (1969) وابن عدي (1 / 192) عن أبي هريرة ، وسنده حسن وانظر (السلسلة الصحيحة) (1 / 856) .

11 ـــ اختصاص البنات بقدر زائد في التربية عن الأبناء . قال ﷺ : « من كان له ثلاث بنات ، فصبر عليهن ، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته ، كن له حجابا من النار يوم القيامة »[1] وقال ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار »[2] .

12 ـــ تقديم النساء على الرجال في الحضانة ، ذلك أنه في حالة افتراق الزوجين عن بعضهما فإن الأم أحق بحضانة الأولاد من الأب ما لم تتزوج فعن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : « يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء ،وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي » .

13 ـــ الاغتسال في الحمامات العامة : فقد حرمه رسول الله ﷺ على النساء . ومن أباحه من الفقهاء للنفساء والمريضة فقد استدل على ذلك بحديث غير صحيح . والصواب أن دخول المسلمة الحمام العمومي لايصح . ولوبمئزر لما ثبت في الصحيح قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر »[3] .

14 ـــ الملاعنة : فهي خاصة بالرجل دون المرأة . فللرجل أن يشهد أربع شهادات على زوجته بالزنا . قال تعالى ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** ﴾ النور : 6 . وبما أنه لم يرد نص بخصوص قذف المرأة لزوجها بالزنا فيظل الحكم كما هو أي أنه يطلب منها إحضار ما يكمل به نصاب الشهادة وإلا جلدت حد القذف .

---

(1) صحيح ابن ماجة (3669) والبخاري في « الأدب المفرد (76) وأحمد (4 / 154) عن عقبة بن عامر وانظر السلسلة الصحيحة (293 - 1027) .

(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها .

(3) حديث حسن أخرجه الترمذي والحاكم عن جابر بن عبدالله .

15 — الولاية في الزواج : فليس للمرأة أن تزوج امرأة أخرى ولا أن تزوج نفسها قال ﷺ : « لاتزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها »[1] .

16 — وجوب استجابة الزوجة لدعوة زوجها للفراش ولا يجب عليه ذلك إذا دعته هي للفراش . ولعل ذلك يعود إلى أن الزوج إذا إراد الجماع لابد له من التلميح أو التصريح في حين أن المرأة إذا أرادت الاتصال الجنسي بزوجها كفاها أن تظهر بعض مفاتنها لإثارته دون مقاومة .

ويلحق بهذا الموضوع وجوب استئذان الزوجة زوجها إن أرادت أن تصوم تطوعا في حين لايجب عليه أن يستأذنها إن أراد أن يفعل ذلك .

17 — التعدد في الزواج : فقد أباح الشرع الإسلامي للرجل أن يتزوج أربعا دون أن يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل . ولايصح أبدا التساؤل عن الحكمة في ذلك لأنه أمر واضح لايحتاج لجواب ، فاختلاط الأنساب أمر وارد في تعدد الأزواج دون تعدد الزوجات . كما أن الفطرة والذوق البشريين يستهجنان أشد استهجان تعدد الأزواج بينما يقبلان تعدد الزوجات .

18 — ولاية أمور المسلمين ويشمل المنع السياسة والقضاء قال ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[2] .

19 — التعطر خارج المنزل فيحرم عليها ذلك بخلاف الرجل ، قال ﷺ : « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[3] .

---

(1) صحيح أخرجه ابن ماجة (1882) والدارقطني (384) والبيهقي (7 / 110) عن أبي هريرة وانظر « إرواء الغليل » (6 / 1841) .

(2) حديث صحيح أخرجه البخاري والترمذي وأحمد عن أبي بكرة وانظر الضعيفة (1 / 436) و « إرواء الغليل » (2613) .

(3) حديث حسن رواه النسائي والحاكم وأحمد عن أبي موسى وانظر صحيح الجامع (2701) .

20 ـــ إباحة الذهب والحرير ، فهو أمر خاص بالنساء دون الرجال . قال ﷺ « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم »[1] .

21 ـــ الحداد ، فلم يشرع للرجل على زوجته المتوفاة وشرع للمرأة على زوجها المتوفى . قال ﷺ « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا الزوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا »[2] .

22 ـــ العدة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة قال تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ البقرة : 234 وقال تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ البقرة : 228 . وليس على الرجل عدة لكنه يمنع من الزواج حتى تنتهي عدة زوجته الرابعة .

23 ـــ اتباع الجنائز ، لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز وهو نهي تنزيه . فقد صح عن أم عطية قولها : « نهانا رسول الله عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا »[3] أما الرجال فإن اتباع الجنائز في حقهم مستحب .

24 ـــ إنزال الميت في القبر : فهو خاص بالرجال يتولونه ولو كان الميت أنثى وذلك لما يأتي :

أ ـــ أنه المعهود في عهد النبي وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم .

ب ـــ أن الرجال أقوى على ذلك .

جـ ـــ لو تولته النساء انقضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام

---

(1) صحيح أخرجه الترمذي (1 / 321) والنسائي (2 / 285) والطيالسي (506) وأحمد (4 / 394) والبيهقي (3 / 275) .

(2) أخرجه البخاري (3 / 114 - 9 / 400 - 401) عن أم حبيبة .

(3) أخرجه البخاري (1 / 328) ومسلم (3 / 47) والسياق له وأبو داود (2 / 63) وابن ماجة (1 / 487) وأحمد (6 / 408) والبيهقي (4 / 77) .

الرجال[1] .

25 ــ اقتسام غنائم الحرب : فالمرأة ليست مكلفة بالقتال ، لكن إذا أذن لها الإمام واشتركت في المعركة يُرْضَخ لها إن قاتلت بمعنى أن الإمام يعطيها عطاء غير محدد ، لكن دون أن تعطى حصة كحصص المقاتلين . وما رواه حشرج بن زياد عن جدته : « أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر » فهو حديث ضعيف[2] .

26 ــ الختان : ففي حين أن الختان فرض على كل مسلم ذكر فإنه ليس كذلك بالنسبة للنساء فلا يُخْتَن إلا إن ظهرت لختان بعضهن حاجة . أما إن لم تكن حاجة فلا ختان ، وذلك يختلف من امرأة لامرأة .

27 ــ وثقب الأذن جائز بحق النساء حرام على الذكور ؛ لأنهم ممنوعون من جعل الأقراط في أذانهم .

28 ــ وفي حين أن للمرأة خضب يديها ورجليها بالحناء فإنه ليس للرجل أن يفعل ذلك قال ﷺ : « طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه »[3] .

29 ــ ولايجوز للمرأة أن تحلق رأسها بخلاف الرجل لما في ذلك من المثلة ولما فيه من التشبه بالرجال وكل ذلك محرم .

30 ــ استحقاقها المهر عند الزواج وليس ذلك للرجل .

وبعد فإن الدارس للفروق آنفة الذكر بين الرجل والمرأة يجد أن تلك الفروق راجعة لأسباب معينة اقتضاها العدل بين الجنسين ، وأن المساواة بينهما في مثل هذه الحالات من التفريق تؤدي إلى الظلم . وكما هو معلوم أن المساواة في كثير من الأحيان

---

(1) الألباني ، أحكام الجنائز ص 147 .
(2) إرواء الغليل (5 / 1238) .
(3) صحيح أخرجه الترمذي عن أبي هريرة .

تؤدي إلى الظلم » وأن العدل كثيراً ما يقتضي التفرقة والتفريق بإعطاء كل ذي حق حقه وتكليف كل مكلف بما يناسب قدراته ويتناسب مع طبيعته . ولهذا فإن كل مساواة يقتضيها العدل وتقتضيها الفطرة حققها الإسلام فعلا بين الجنسين كالمساواة في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف وفي الثواب والعقاب . أما التكاليف الشرعية فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما من شأنه أن لا يلحق ظلما بأحدهما بتحميله فوق طاقته أو بتكليفه بما لا يتناسب مع طبيعته الذكرية أو الأنثوية كإعفاء المرأة من الجهاد والاختلاف في اللباس نظرا لاختلاف أجساد الجنسين . وأن الفاحص لكثير من الفروق بين الجنسين في التكاليف يجد أنها من باب التنوع والاختصاص في المهام والوظائف ، وليس هناك من يقبل القول : أن التنوع في التخصص والوظيفة بين المهندس والطبيب يعني أن أحدهما أفضل من الآخر ، بل إن ما يقوم به أحدهما لايقوم به الآخر . فهما يكملان بعضهما بعضا والمجتمع بحاجة لكليهما وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : « النساء شقائق الرجال » .

مالا يعد تفريقا بين الرجل والمرأة :

ما سبق كان عرضا للمسائل التي تستوي فيها المرأة مع الرجل ، والمسائل التي يفرق فيها بينهما . والأصل أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء إلا ما ثبت فيه التفرقة .

غير أن كثيرا من المسلمين يعتقدون خطأً بالتفرقة بين الرجل والمرأة في أمور لم تثبت فيها التفرقة من ذلك .

1 ــ أن صوت المرأة عورة : ولو صح ذلك شرعا لأمرت المرأة بالصمت التام إلا مع زوج أو ذي محرم . والحق أن النساء لم ينهين عن الكلام ، وإنما نهين عن الخضوع بالقول فقال تعالى : **﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾** الأحزاب : 32 وكيف يكون صوت المرأة عورة وقد أباح لها الشرع أن تسأل وتشتكي وتشتري وتبيع وتتعامل بالعقود والمعاملات .

2 ـــ الخلوة والمصافحة والاختلاط غير المشروع بهذه الأمور محرمة على الرجل والمرأة على حد سواء لا على المرأة وحدها . أما اللمس الناقض للوضوء فإنه ليس خاصا بالمرأة ، وإنما بمن تحركت شهوته نتيجة للمس ، سواء كانت المرأة أو الرجل .

3 ـــ التعامل مع الحائض : فمن المسلمين من يعامل الحائض كما يعامل اليهود نساءهن إذا حضن كاعتزالهن في الطعام والشراب وغير ذلك .

4 ـــ اختصاص الرحم بالنساء ، والصحيح أن الرحم اسم للأقارب كافة دون تفريق بين رجل وامرأة فالعم وأولاده أرحام من أقرب الأرحام . ولعل السبب الذي من أجله اشتبه على الناس هذا الأمر أن لفظ الرحم مؤنث .

5 ـــ ومن الفقهاء من ذهب إلى أن يضع المرأة مقابل المهر وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل[1] . وليس هذا صحيحا فالمهر الذي يدفع للمرأة ليس في مقابل بضعها ، إذ إنها تتمتع بالرجل كما يتمتع هو بها . وكيف يكون المهر مقابل البضع والرسول ﷺ يقول : « خير الصداق أيسره » .

6 ـــ إنها لاتبتدي بالسلام ولا تشمت إذا عطست ، وليس هذا تفريقا صحيحا كما ذهب إليه صاحب كتاب « حسن الأسوة »[2] . فالأمر ليس كذلك وإنما لا تسلم المرأة على الرجل الأجنبي إلا إذا كان في جماعة من الرجال أو هي في جماعة من النساء احتياطا من الفتنة فيما لو كانا وحدهما في الطريق وليس هذا قاصرا على المرأة بل يستوي فيه الرجل والمرأة . ولا يصح ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يسلم النساء على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء » قال ابن الجوزي في : « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » (721) مانصه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . وقال أبو حاتم الرازي بشر وبكار مجهولان .

---

(1) حسن الأسوة 588 .
(2) المرجع السابق 590 .

7 ــ أنها تكفن في خمسة أثواب[1] ، والصواب أن كفنها ككفن الرجل .

8 ــ أنه يندب لها نحو القبة في التابوت[2] .

9 ــ أنها تؤخر في اللحد ، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة[3] والصحيح أن الرجال يدفنون معا ، والنساء يدفن معا ، وذلك في حالات الضرورة ولا تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد .

10 ــ العتق : فيعدل عتق امرأتين بعتق رجل في الفكاك من النار [4] ، وهل ذلك ينسجم مع قوله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار » الذي يفيد العموم في قوله ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ فلا تفريق بين رجل وامرأة إلا بدليل ولا دليل .

11 ــ عطية الأولاد في الحياة فيجب التعديل بينهم بقدر إرثهم[5] ، وكيف يصح ذلك والرسول ﷺ يقول : « اعدلوا بين أولادكم في النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف »[6] وهذا عام يشمل كل الأولاد من ذكور وإناث دون تفريق .

12 ــ إن السنة في عانتها النتف[7] ، والحقيقة أن السنة فيما يخص العانة بالنسبة للرجل والمرأة الاستحداد . ولا دليل على التفريق بين المرأة والرجل .

13 ــ إن منيها لا يطهر بالفرك كمني الرجل[8] ولا دليل على التفرقة في الطهارة بين مني الرجل ومني المرأة .

(1، 2 ، 3) حسن الأسرة 586 ، 589 .
(4 ، 5) السلسبيل في معرفة الدليل ، 306 .
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن النعمان بشير بإسناد صحيح
(7 ، 8) حسن الأسوة 581 ، 582 .

14 — ومما لم يصح فيه شيء أن فجور المرأة مضاعف على فجور الرجل . من ذلك ما رواه أبو الشيخ عن ابن عمر مرفوعا : « فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر وبر المرأة كعمل سبعين صديقا »[1] .

(1) ضعيف الجامع الصغير (3961) .

تصويب فهم آيات كريمة وأحاديث شريفة خاصة بالمرأة

تصويب فهم آيات كريمة
وأحاديث شريفة خاصة بالمرأة

في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ آيات وأحاديث يظن بعض من يطالعها أنها توهم نقصا في حق المرأة ، والحق أنها ليست كذلك . غير أن الأعجب من ذلك أن بعض المتحمسين للإسلام يسارعون في تضعيف هذه الأحاديث بحجة أنه من غير المعقول أن يكون في السنة النبوية أحاديث عن المرأة كهذه . ومعلوم أن التعامل مع الحديث يكون وفق خطوات هي :

1 ـــ التأكد من صحة الحديث وفق الإسناد .

2 ـــ التوثق من عدم نسخه بحديث آخر .

3 ـــ فإن كان الحديث صحيحا غير منسوخ ، فينبغي السعي إلى فهم معناه من المراجع المعتمدة من الحديث ووفق الأصول العامة للإسلام . أما أن يسارع إلى الحكم على الحديث بحجة عدم قبول العقل له ، فمتى كان العقل حكما على النقل .

من هذه النصوص التي أشكل على بعض المسلمين فهمها ما يأتي :

1 ـــ قوله تعالى : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ .

2 ـــ قوله تعالى : ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ .

3 ـــ قوله تعالى : ﴿ يآيها الذين آمنوا إن من أزواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ .

4 ـــ قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

5 ـــ قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ .

6 ــ قوله تعالى : ﴿ **ومن شر النفاثات في العقد** ﴾ .

7 ــ أحاديث الابتلاء بالبنات .

8 ــ قوله ﷺ : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

9 ــ قوله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

10 ــ قوله ﷺ : « تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود » .

11 ــ قوله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » .

12 ــ قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » .

13 ــ قوله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن » .

14 ــ أحاديث الشؤم من المرأة .

15 ــ قوله ﷺ : « لايصلح الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها » .

16 ــ قوله ﷺ : « أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان » .

وفيما يأتي تفسير ما ورد من آيات وشرح ما جاء من أحاديث :

1 ــ قوله تعالى : ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ آل عمران : 36 .

جاء قوله تعالى : ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ في قصة امرأة عمران ﴿ **إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم * فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر**

كالأنثى ﴾ آل عمران : 35 - 36 .

قال ابن كثير : أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى[1] ، وفي تفسير القرطبي : أن امرأة عمران إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها ، فإنها نذرت ما في بطنها لخدمة المسجد ، فلما رأته أنثى لا تصلح لهذا العمل وهو المخصص للذكور حيث إنها عورة اعتذرت لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها ، فتقبلها ربها قبولا حسنا وتولى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد »[2] ، وقال ابن الجوزي : « كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران ومعناه : لاتصلح الأنثى لما يصلح له الذكر من خدمته المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس »[3] (1 / 377) وقال الشوكاني : أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون .. خادما ويصلح للنذر كالأنثى التي لاتصلح لذلك[4] .

2 ــ قوله تعالى : ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ يوسف : 28 .

ويستدل كثير به من العامة على أن كيد النساء كلهن عظيم ، والحق أن الأمر ليس كذلك ، فالآيات تتحدث عن نساء في زمان معين هو زمان يوسف عليه السلام في مكان معين هو مصر ، فلا يصلح تعميمها على نساء العالمين جميعا . فينبغي فهم الآية في ضوء السياق . والسياق يتكلم عن نسوة في مصر في زمن غابر بدليل قوله تعالى ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ﴾ يوسف 50 . ويقول ابن كثير في تفسيره : إن هذه الآية في حادثة امرأة عزيز مصر مع يوسف عليه السلام وذلك عندما راودته عن نفسها فخرج وتركها فلحقت به وأمسكته بقميصه من ورائه وقدته واستمر يوسف هاربا وهي في أثره فألفيا زوجها عند الباب ، عند ذلك قالت لزوجها متنصلة

---

(1) تفسير ابن كثير (1 / 359) .
(2) تفسير القرطبي (4 / 68) .
(3) زاد المسير (1 / 377) .
(4) زبدة التفسير 68 .

وقاذفة يوسف بدائها وقالت لزوجها إنه أراد ببيته فاحشة ، ولما تحقق زوجها صدق يوسف وكذبها بما قذفته به قال : ﴿ إن كيدهن عظيم ﴾ [1] وقال القرطبي الكيد : المكر والحيلة وقال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن [2] وقال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿ إنه من كيدكن ﴾ .

أ ـــ يرجع إلى تمزيق القميص .

ب ـــ يرجع إلى قولها ما جزاء من أراد بأهلك سوءا . فالمعنى قوله هذا من كيدكن .

جـ ـــ إلى السوء الذي دعته إليه[3] .

وقد قال ﷺ لعائشة حين راجعته في تقديم أبي بكر: « إنكن صواحب يوسف » يريد أن النساء شأنهن مراجعة ذي اللب كما في الحديث الآخر : « مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن »[4] .

3 ـــ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ التغابن : 14 .

قال ابن عباس : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهم أن يأتوا النبي . فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين ، فهموا أن يعاقبوهم فأنزل الله الآية[5] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي « وجه العداوة أن العدو لم يكن عدوا لذاته وإنما كان عدوا بفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوا ، ولا فعل أقبح

---

(1) تفسير ابن كثير (2 / 476) .
(2) تفسير القرطبي (9 / 175) .
(3) زاد المسير (4 / 213) .
(4) اقتضاء الصراط المستقيم 224 .
(5) حديث حسن صحيح أخرجه ابن جرير (28 / 124) ، والحاكم (2 / 490) .

من الحيلولة بين العدو وبين الطاعة »[1] . وكما « أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً ، كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدوا بهذا المعنى بعينه . وعموم قوله ﴿ من أزواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية »[2] .

إن حيلولة الزوجة أو الولد بين الزوج وطاعة الله إنما يتحمل مسئوليتها الزوج نفسه . ولذا قال تعالى مخاطبا الذين آمنوا : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فاحذروهم ﴾ .

4 ــ قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ البقرة : 223 .

المراد بالحرث إلقاء البذر في الأرض . ولما كانت المرأة موضع النسل إذ كان في رحمها نطفة زوجها جاء تشبيهها بالأرض التي هي موضع النبات والإنبات فنطفة الرجل كالبذر الذي يلقى في الأرض لإنبات الزرع ، فليس في الآية إلا تشبيه لطيف . والمراد أن بإمكان الرجل إتيان امرأته من أي جهة شاء ، مادام ذلك في موضع الحرث أي القُبُل .

5 ــ قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ النساء : 129 وقال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ النساء : 3 . وقال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ النساء : 3 ، فكيف يمكن التوفيق بين الآيات الكريمة ؟

والواجب أن العدل بين الزوجات نوعان : عدل ممكن تحقيقه وهو واجب على الزوج وعدل غير ممكن تحقيقه ولا يطالب به الزوج . أما العدل الواجب فهو الوفاء

---

(1) تفسير القرطبي 18 ص 141 .
(2) المرجع السابق .

بالحقوق الشرعية من قسمة مكانية وزمانية وأما الذي لايطالب به الزوج فهو المساواة بين الزوجات في المحبة والميل ؛ لأن هذا ليس من قدرة الزوج ، لكن ينبغي أن لا يدفعه ذلك إلى ظلم الأخريات ولا يعدل بينهن ، قال تعالى : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ . وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » أي الميل القلبي والحب .

6 ــ وقال تعالى : ﴿ **قل أعوذ برب الفلق ۞ من شر ما خلق ۞ ومن شر غاسق إذا وقب ۞ ومن شر النفاثات في العقد** ﴾ فلماذا خص الاستعاذة من شر الساحرات علما بأن السحر ليس مهنة مقصورة على النساء ؟

لقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن النفاثات في العقد هن الساحرات اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر . والنفث هو النفخ مع ريق .

ولكن ابن قيم الجوزية يؤكد أن تفسير الآية ليس هذا الذي يذكره المفسرون ويقول : « والجواب المحقق : أن النفاثات هنا : هن الأرواح والأنفس النفاثات لا النساء »[1] ويقول محمد حامد الفقي : ولعل الأظهر في مراد الآية : أن المراد من النفاثات : « الأحوال والصفات والأعمال ، والنوايا والمقاصد الشريرة التي تكون من الحاسد الشرير في حل ما بين العبد وبين ربه من صلات العبودية ، وفصم ما بين الزوجين من عقدة النكاح ، وحل ما بين الصديقين من عقدة المودة والأخوة وحل ما بين الناس من عقدة الأرحام وغيرهما . فإن هذه الصفات والأحوال ، التي تكسب صاحبها الشرير صفة الغيبة والنميمة ، والغمز واللمز ، وأمثالها من الأسباب التي ينفثها سموماً توهن الروابط وتقطع الأواصر فيتولد عنها العداء بين الناس ، وتفرقهم واختلافهم وحروبهم »[2] .

(1) ابن قيم الجوزية ، التفسير القيم ، ص 563 - 564 .
(2) المرجع السابق .

7 — أحاديث الابتلاء بالبنات منها ما رواه أحمد والنسائي والبخاري ومسلم عن عائشة مرفوعا « من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » . وماروواه الترمذي عن عائشة أيضا قالت : قال ﷺ : « من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار » .

فهل البنات مصيبة على أهلهن ؟ وهل هذا هو المراد من الحديثين ؟ أم أن المراد شيء آخر ؟ .

ليس الابتلاء هنا بمعني البلاء ولكنه الامتحان والاختبار . أي إذا رزق الله المسلم البنات فإنما يكون قد امتحنه ليرى هل يحسن إليهن أم لا . وعلى هذا المعنى يدل قوله ﷺ في الحديث الأول « فأحسن إليهن » وفي الحديث الثاني « فصبر عليهن » ، ويدل عليه أيضا قوله في الحديث الأول « كن له سترا من النار » وفي الثاني « كن له حجابا من النار » والحديث الثاني يأمر بالصبر والثبات في الاختبار والأول يأمر بالإحسان للبنات ، والإحسان يزيد عن الواجب وينبغي أن يستمر ذلك إلى أن يتزوجن .

ويؤيد هذا الفهم أن الحديث ورد في باب « فضل الإحسان إلى البنات » في صحيح مسلم . ويؤيده أيضا قوله ﷺ « من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه »(1) أي من كفلهما رزقا وتربية . يقول المناوى « وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا من القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في إكثر الأحوال »(2) .

8 — المرأة عورة : لقد جاء ما يدل صراحة على أن المرأة عورة ؛ فقد أخرج الترمذي عن عبدالله بن مسعود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال « المرأة عورة فإذا

---

(1) رواه مسلم والترمذي عن أنس .
(2) فيض القدير (10 / 429 ص 429 .

خرجت استشرفها الشيطان »[1] .

إن اصل العورة في اللغة « ما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة ، ولذلك سُمي النساء عورة »[2] . وحيث إن المرأة موصوفة بهذه الصفة فيجب أن تستر ولايجوز أن تظهر للرجال . ذلك أن ظهورها أمام الأجانب يلحق بها الذم والعار . أما استشراف الشيطانلها إذا خرجت فهو إغواؤه لها وإغواؤه بها ، لكنه لايطمع بها ما دامت في خدرها ، ولذا قال تعالى ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ الأحزاب : 33 .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أنه ينبغي على المرأة أن تستر جسدها كله عدا وجهها وكفيها. فهذا هو المراد بالعورة ، أي ما ينبغي ستره لطبيعة جسدها . ولذا كانت عورتها على خلاف عورة الرجل من السرة إلى الركبتين . فمعنى كون المرأة عورة الحذر من فتنتها والحماية من جاذبيتها .

9 ــ وصف المرأة بأنها أكثر الفتن ضررا على الرجل ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أسامة قوله ﷺ « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

ليس في الحديث ما يعيب المرأة ، وإنما فيه أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، والفتنة هنا تعني الاختبار ، وقد قال تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء** ﴾ آل عمران 14 . ومن حديث لرسول الله ﷺ أخرجه مسلم عن أبي سعيد « واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . والأمر باتقاء النساء هنا للتحذير من الافتتان بهن والتطلع والتقريب إليهن بالحرام ، أو أن تشغل الزوجة زوجها عن دينه بطلب الدنيا .

---

(1) صحيح سنن ابن ماجة (936) .
(2) المفردات في غريب القرآن الكريم ص 352 .

10 ـــ ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود ، قال أبو ذر : قلت يارسول الله ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان » .

والسؤال كيف جمع الحديث بين المرأة والحمار والكلب الأسود ؟
والحقيقة أن الأمر ليس كما ظن بعض الناس : فالجمع بين هؤلاء الثلاثة ليس من باب التسوية بينهم بشكل عام ، وإنما التسوية بينهم فقط في حكم معين هو قطع الصلاة .

فالحديث جمع بين أمور لا تتساوى في المرتبة ، وإنما تتساوى في الحكم في حادثة معينة لا تتجاوزها لغيرها هي المرور بين يدي المصلي ، فالجمع بينها مثل الجمع بين الأرملة والمسكين من حيث اتحادهما في الحكم وهو استحقاق المساعدة في قوله ﷺ « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار »[1] .

وإذا جُمِعَ بين المرأة والحمار والكلب الأسود في هذا الحديث ، فقد جُمِعَ بين المرأة والطيب والصلاة في حديث آخر هو قوله ﷺ (حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة »[2] . وهكذا فالسياق هو الذي يحدد الغاية من جمع أشياء في حكم واحد ، فليس لأحد أن يعترض .. وكيف يُعْتَرضُ على رسول الله وهو القائل ﷺ « إنما النساء شقائق الرجال »[3] .

ومن ناحية أخرى فقد روى البخاري عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصلي الليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما فإذا قام بسطتهما » فهذا اضطجاع المرأة بين يدي رسول الله وهو يصلي لم يقطع صلاته ،

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .
(2) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح .
(3) رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن عائشة .

ممايدل على أن لمرور المرأة بين يدي المصلي علة خاصة .

11 ـــ مارواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » .

يجيب الحافظ ابن حجر العسقلاني عما قد يثيره الحديث من تساؤل حول خيانة حواء لآدم فيقول : « وقوله لم تخن أنثى زوجها فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك . فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول . وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها ، وقريب من هذا الحديث « جحد آدم فجحدت ذريته »[1] .

هذا ما ذكره ابن حجر في شرحه للحديث . لكن ما الغاية منه وما فائدته ؟ يتابع ابن حجر كلامه فيقول : « وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط الزوج في لوم ما يقع من زوجته من غير قصد إليه أو على سبيل الندور »[2] .

وهكذا يظهر لنا أن الغاية من الحديث هي بالدرجة الأولى لمصلحة الزوجة ، وذلك بما ظهر لنا من الإشارة للزوج أن لايفرط في لوم زوجته بما تكلم ابن حجر رحمه الله به وفهمه من الحديث .

على أن القارئ لكتاب الله يرى أن القرآن الكريم قد حمل مسئولية الأكل من الشجرة لآدم وحواء معا ، بل قد خص آدم بالمسئولية أكثر من حواء . قال تعالى :

---

(1) فتح الباري (6 / 3330) .
(2) المرجع السابق .

﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما ﴾ الأعراف : ■ . وقال سبحانه ﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ البقرة : 36 وقال تعالى مخصصا آدم ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال ياآدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ﴾ طه : 120 - 121 .

وهكذا نلاحظ عتاب الاثنين معا في آيات من كتاب الله . وفي آيات أخرى نرى تخصيص آدم بالعتاب ، ولكننا لانجد تخصيص حواء به .

12 ــ مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا » .

إن الاستدلال بهذا الحديث على انحطاط منزلة المرأة في الإسلام يدل على جهل باللغة ومعنى الحديث والسياق الذي جاء فيه وذلك لما يأتي :

أ ــ لقد بدأ الحديث بالوصاة بالنساء وانتهى بالوصاة بالنساء ، فتكررت عبارة (استوصوا بالنساء خيرا) مرتين في أول الحديث وفي نهايته .

ب ــ ترجم البخاري للحديث في باب (المداراة مع النساء) وفي الرواية الأخرى للحديث ترجم له في باب (الوصاة بالنساء) . كل ذلك يدل على أن الحديث لصالح المرأة لا كما قد يتبادر إلى الذهن .

جـ ــ الحديث توجيه وخطاب للرجال لا للنساء ، فهناك موصى هم الرجال ، وموصى به هن النساء ، والوصية عادة لا تكون إلا في مصلحة الموصى به وهي كذلك لصالح الرجال والأسرة والمجتمع فإن افتراض الكمال في المرأة يقود إلى محاسبة الرجال لها على كل نقص مما يقلب الحياة الأسرية جحيما : لذا فهناك رواية أخرى « خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فدارها تعش بها) .

د ـــ الحديث دلالة واضحة على رقة النساء ونعومتهن ، وأن الرجل يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان عند التعامل معهن فيكون لطيفا رقيقا ، إذ من المعلوم أن أرق ما في الضلع أعلاه ، فإن لم يتعامل معها بلطف يتعرض الضلع للكسر .

والحق أن الحديث يؤكد الاهتمام بالمرأة والحرص عليها . قال ابن حجر : (قوله ﷺ « فاستوصوا بالنساء خيرا » كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولايتركه فيستمر على عوجه ، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو فيهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاش فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها)[1] .

13 ـــ ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن ، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين ، فإن إحداكن تفطر رمضان ، وتقيم أياما لاتصلي »[2] .

فما المراد بنقصان العقل والدين ؟

لقد فسر الحديث نفسه ، فنقصان العقل كون شهادة امرأتين في الإسلام تعادل شهادة رجل ولعل السبب هو ازدياد العاطفة في المرأة عما هي عليه في الرجل مما يمنعها أحيانا من الشهادة ضد مذنب رأفة به ، فإذا كانت امرأة أخرى تشهد معها وتذكرها إذا نسيت . فلعل المراد بنقصان العقل هو ازدياد العاطفة ، وهو أمر مهم للمرأة لتصبر على تربية أبنائها ولتكون من الجنس اللطيف ومصدر سكن للزوج .

وأما نقصان الدين فالمراد به العوارض الخلقية الطبيعية التي لا شأن للمرأة بها .

---

(1) فتح الباري (9 / 254) .
(2) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمر بإسناد صحيح .

وأي اعتراض عليها يكون اعتراضا على خلق الله تعالى كالحيض والنفاس اللذين يسقطان الصلاة ويؤخران الصوم . فليس في هذا ما يعيب المرأة . ولو كان ذلك عيبا لكان تأخير الصوم بحق الرجل المريض أو المسافر أمرا يعيبه هو كذلك .

اضف إلى ماسبق أن في الحديث ما يدل على قوة المرأة في قوله ﷺ « أغلب لذي لب منكن » وذو اللب هو صاحب العقل الكبير .

14 ـــ أحاديث الشؤم عن المرأة :

فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعا « إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار » . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر قوله ﷺ « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » .

فهل المراد من الشؤم هنا التشاؤم بمعني الطيرة ؟ لاريب أن هذا ليس هو المراد لأن الطيرة محرمة دون استثناء . ففي الحديث الصحيح (الطيرة شرك[1]) . وما رواه أحمد عن أبي هريرة (الطيرة في الدار والمرأة والفرس) فإنه حديث ضعيف[2] . فليس المراد إذن التشاؤم بمعنى الطيرة والتطير ، كأن يتطير ويتشاءم رجل من سوء طالع زوجته إذا أصابته مصيبة إثر زواجه منها مثلا ، إذ إن نسبة ما يقع من ضر أو نفع بالمرء للمخلوق ليس من الدين في شيء ، ولذا جاء الحديث الآخر نافيا للشؤم فقال « إن كان الشؤم في شيء .. » .

وإذا لم يكن المراد من الشؤم الطيرة والتطير فما المراد به إذن ؟ إن خير ما يفسر

---

(1) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والأربعة عن عبدالله بن مسعود وبسند صحيح .
(2) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (3664) .

حديث رسول الله هو حديث رسول الله ﷺ وقد وردت أحاديث صحيحة أخرى تفسر المراد من ذلك منها قوله ﷺ « سعادة لابن آدم ثلاث ، وشقاوة لابن آدم ثلاث ، فمن سعادة ابن آدم : الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن الواسع . وشقاوة لابن آدم ثلاث : المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء »[1] .

فالمراد بالشؤم إذن شقاء الرجل من امرأته إذا كانت سيئة الخلق لا يأمنها إن غاب عنها على نفسها وماله ، كما يتبادر ذهن بعض الناس إليه : فقد قال ﷺ « لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس »[2] وجاء تخصيص هذه الثلاثة بالذكر لحاجة الإنسان إليها وملازمته لها .

15 ـــ ما رواه الترمذي بإسناد حسن عن أسماء بنت يزيد قالت قال النبي ﷺ : « لايصلح الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس » . وأخرج الإمام أحمد (6 / 404) : « رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث : في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وقول الرجل لامرأته وفي رواية : وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

والجواب عما قد ينشأ عن فهم الحديث من استفسارات : مما لا ريب فيه أنه لا يجوز في أي حال فهم ما جاء في الحديث من جواز الكذب على الزوجة بتوسع ، لأن هذا مما يتنافى مع تحريم الإسلام البالغ للكذب حتى في التحلم « أي في الادعاء برؤية حلم في المنام » فالمراد بالكذب على الزوجة ما يقصد به تطييب خاطرها مما يوثق العلاقة بها مثل قول الزوج لها إنه يحبها ، ولو كان لا يحبها ، فحدود الكذب على الزوجة ضيمه جدا فلا يجوز أن يتضمن الكذب وعودا لا يفي بها الزوج ، وكيف يصح هذا وأحق الشروط بالوفاء تلك التي في عقد الزواج .

ومما يدل على أن الكذب الجائز هو المراد به تطييب خاطر الزوجة فقط ما أخرجه

---

(1) رواه الطيالسي عن سعد بإسناد حسن . انظر « السلسلة الصحيحة » (1803) .
(2) أخرجه الترمذي والبيهقي عن حكيم بن معاوية بسند صحيح .

الحميدي في مسنده (329) عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله هل علي جناح أن أكذب على أهلي ؟ قال لا ، فلا يحب الله الكذب ، قال : يارسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال : لا جناح عليك .

16 ـــ روى مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (16 / 9) عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : فإن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه .

قال النووي في معرض شرحه لهذا الحديث « وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه . هذه الرواية الثانية مبينة للأولى ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده ، وقوله ﷺ (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا »[1] .

وهكذا فإن ما فعله رسول الله ﷺ كان بيانا وإرشادا وتعليما للمسلمين لما ينبغي أن يفعلوه في حالات مشابهة . ويدل على ذلك أن مسلما رحمه الله أخرج الحديث في كتاب النكاح في باب « ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته فيواقعها » .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (9 / 178 - 180) .

المرأة المسلمة
في الأحاديث الضعيفة والموضوعة

المرأة المسلمة في الأحاديث
الضعيفة والموضوعة

إن شيوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليس أمرا جديدا على هذه الأمة ، وبخاصة في فترات ضعفها وجهلها بدينها وقلة علمائها . وللأسف فإن انتشار الأحاديث الضعيفة شمل أيضا الفئات المتدينة من المسلمين . فكثيرا ما نسمع خطباء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة لا أصل لها .

ولا أضيف جديدا إن قلت إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة قد دخلت أبواب الدين كلها من التوحيد والأخلاق والبر والأدب والبيوع والزهد والجنائز والجهاد والحج والزيارة والصلاة والصيام والأذان والطهارة والحدود والمعاملات وأشراط الساعة واللباس والزينة وفضائل القرآن وفضائل الأعمال .

لكن مما يشرح الصدر حرص الغيورين من العلماء على خدمة السنة النبوية ، فاهتموا بالضعيف والموضوع من الحديث اهتمامهم بالصحيح منه بل ربما أكثر ، حرصا منهم على معرفة الشر لتوقيه . وقد صنفوا في هذا الفن كثيرا من الكتب منها : « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » لابن الجوزي ، « أحاديث القصاص » لابن تيمية ، « المنار » لابن قيم الجوزية ، « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، « تميز الخبيث من الطيب » لابن الربيع ، « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة » لعلي بن عراق الكناني « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » للملا علي القاري ، « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني « سلسلة الأحاديث الضعيفة » و« ضعيف الجامع الصغير وزيادته » للألباني اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » للزركشي « معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة » للمقدسي .

كما عكف فريق من علماء الأمة على تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه

والتفسير والزهد والأخلاق خدمة للسنة من جهة وخدمة لهذه الكتب من جهة أخرى ، من ذلك « نصب الراية لأحاديث الهداية » (في الفقة الحنفي للحافظ الزيلعي) ، و« تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير » (في الفقه الشافعي) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، « والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار » للحافظ العراقي و« تخريج أحاديث الكشاف » للحافظ ابن حجر العسقلاني .

إن انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة لم يكن أمرا مقصورا على الموضوعات الفقهية بل امتد لأصول الدين والتوحيد من ذلك الأحاديث الآتية :

1 ــ كنت كنزا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق فبي عرفوني .

2 ــ من عرف نفسه فقد عرف ربه .

3 ــ ما وسعتني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن .

4 ــ عليكم بدين العجائز .

5 ــ كنت نبيا وآدم بين الماء والطين .

6 ــ من زار قبري وجبت له شفاعتي .

7 ــ من حج ولم يزرني فقد جفاني .

8 ــ توسلوا بجاهي فجاهي عند الله عظيم .

9 ــ حسنات الأبرار سيئات المقربين .

10 ــ حب الوطن من الإيمان .

11 ــ حب الهرة من الإيمان .

12 ــ اختلاف أمتي رحمة .

13 ــ رأيت ربي في صورة شاب أمرد له وفرة .

14 ــ الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة .

15 ــ من قلد عالما لقي الله سالما .

16 ــ اقرءوا على موتاكم يس .

17 ــ لاتقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن .

18 ــ دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له .

وغير هذه الأحاديث كثير .

وهكذا فإن كان وضاعوا الحديث قد تجرءوا على وضع الحديث فيما يخص التوحيد والقدر والنبيين وأمور العقيدة الأخرى ، فإنهم ولا ريب أكثر جراءة على وضع الأحاديث عن المرأة ، مما كان له أثر سيئ في تشويه صورة المرأة في أذهان كثير من المسلمين . لذا كان من الضروري أن يخصص جزء من هذه الدراسة للأحاديث الضعيفة والموضوعة عن المرأة . إذ يمكن من خلالها معرفة أصل كثير من الأفكار المغلوطة الشائعة بين المسلمين عن المرأة ، ومن خلالها أيضا يمكن الحكم على ما يمكن أن يجد بين المسلمين مستقبلا من مفاهيم مغلوطة ينشرها ويشيعها جهلة الخطباء والمشايخ ممن يقرءون من غير تحقيق ولا تمييز ، ومن غير رجوع لكتب علماء الحديث لتمييز الضعيف من الصحيح .

ولقد مرت معنا مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الخاصة بالأحكام الفقهية عند مناقشة بعض اجتهادات الفقهاء . وفيما يأتي أحاديث ضعيفة وموضوعة أخرى منها ما يحذر من شر المرأة ويؤكد أنها أصل البلايا وسبب شقاء الرجل ومنها ما يأمر الرجل بمخالفتها وينهى عن طاعتها ومشاورتها ويؤكد ضرورة سوء الظن بها ، وأحاديث أخرى تأمر بإذلال المرأة وإفقارها حتى لا تقاوم الرجل ، وأحاديث تحط من قدر الجميلات أو السوداوات ، وأخرى تحط من قدر اللواتي لا يستطعن الإنجاب ، وأحاديث تذم غير المتزوجات ، وكم من امرأة لا يكتب لها الله عز وجل الزواج . ومنها أحاديث تبالغ في قوة شهوة المرأة الجنسية ، وأحاديث في ذم الحائض . وفيما يأتي قائمة ببعض هذه الأحاديث :

1 ــ (يرقصن للقرد في دولته) كلام جار وليس حديثا[1] .

2 ــ أخرج الخرائطي في « اعتلال القلوب » عن زيد بن خالد مرفوعا

(1) الأحاديث المشكلة في الرتبة 295 .

(الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان) ضعيف[1] .

3 ـــ أخرج الثقفي في « الثقفيات » عن أنس مرفوعا (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) موضوع[2] .

4 ـــ أخرج الديلمي في مسنده عن أنس مرفوعا (لولا النساء لعبدالله حق عبادته) موضوع في سنده عبدالرحيم بن زيد العمي وأحاديثه كلها لا يتابعه الثقات عليها[3] .

5 ـــ روى ابن عدى عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : « طاعة المرأة ندامة » موضوع في سنده عقبة بن عبدالرحمن كان يضع الحديث[4] .

6 ـــ ما أخرجه ابن عساكر والعقيلي وغيرهما عن عائشة مرفوعا : « طاعة النساء ندامة » ضعيف من إحدى طرقه وموضوع من طريقة أخرى[5] .

7 ـــ ما أخرجه أبو نعيم والحاكم وأحمد عن أبي بكر مرفوعا « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » حديث ضعيف في سنده بكار بن عبدالعزيز من الضعفاء[6] .

8 ـــ (شاوروهن وخالفوهن) ليس بحديث نبوي ولكن روى العسكري في « الأمثال » عن عمر رضي الله عنه قال : « خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة » و لايصح إسناده إلى عمر لضعف أحد رواته يحيى بن المتوكل العمرى[7] . وقال

---

(1) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (3428) أسنى المطالب 180 .
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (1 / 56) وضعيف الجامع الصغير (4849) .
(3) السلسلة الضعيفة (1 / 56) .
(4) المرجع السابق (1 / 345) .
(5) المرجع السابق .
(6) المرجع السابق (1 / 436) .
(7) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 439) .

ابن حجر : لم أر فيه شيئا مرفوعا ، وإنما المرفوع (لايفعلن أحدكم شيئا حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأته ثم يخالفها ، فإن في خلافها البركة) ولكن في سنده ضعف وانقطاع .

قلت : وكيف تصح مثل هذه الأحاديث وقد استشار رسول الله ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية وأخذ برأيها وصار فعله دليلا على استشارة المرأة الصالحة .

9 ــ (أخروهن من حيث أخرهن الله) من كلام عبدالله بن مسعود ولا تعرف صحة نسبته إليه[1] .

10 ــ ما أخرجه ابن عدي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ « احملوا النساء على أهوائهن » موضوع[2] والمراد به أنه كلما طلبن منكن شيئا خالفوهن .

11 ــ ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأحمد عن عمر عن النبي « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » ضعيف في سنده عبدالرحمن المسلمي وقال ابن القطان والذهبي في مسنده مجهول الحال[3] .

12 ــ « كن من خيار النساء على حذر » ليس بحديث وإنما من وصايا لقمان لابنه أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد . ولم يبين الإمام السيوطي صحة نسبة هذا القول للقمان في الدرر المنتثره (337) .

13 ــ ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أنس عن النبي ﷺ : « أشد الحرب النساء ، وأبعد اللقاء الموت ، وأشد منهما الحاجة إلى الناس » حديث ضعيف جدا[4] .

---

(1) الأحاديث المشكلة في الرتبة 47 .

(2) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (219) .

(3) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (1747) إرواء الغليل (7 / 2034) .

(4) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (864) .

14 ــ ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي مالك الأشعري مرفوعا : (أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك ، وما ملكت يمينك) ضعيف[1] .

15 ــ أخرج الديلمي في مسند الفردوس أيضا عن معاذ مرفوعا « اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد ، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء » حديث موضوع[2] .

16 ــ « ثلاث لا تركن إليها : الدنيا والسلطان والمرأة » ليس بحديث [3] .

17 ــ ما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين » موضوع في سنده داود بن أبي صالح الذي كان يروي الموضوعات[4] .

18 ــ « ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك : المرأة والعبد والفلاح » ليس بحديث ولكنه ينسب إلى الشافعي وفي نسبته إليه شك .

19 ــ ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعا « الطيرة في الدار والمرأة والفرس » ضعيف قال الألباني : « هذا مختصر من الحديث الصحيح « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » والحديث يعطي بمفهومه أن لاشؤم في شيء لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما ، لكان ثابتا في هذه الثلاثة »[5] .

20 ــ ما ورد في رواية عائشة « لايصلح المكر والخديعة إلا في النكاح » قال الكناني لا يصح ، فيه علي بن عروة[6] .

---

(1) المرجع السابق (934) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1820) .
(2) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (116) .
(3) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (94) مختصر المقاصد الحسنة (332) .
(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 375) .
(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1 / 443) ضعيف الجامع الصغير (3664) .
(6) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (2 / 201) .

21 ـــ ما أخرجه ابن حبان (1 / 123) والعقيلي في الضعفاء عن أنس مرفوعا : « وإنما النساء عي وعورة فكفوا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت » قال ابن الجوزي : لايصح ، وقال ابن حبان في سنده إسماعيل بن عباد ولا يجوز الاحتجاج به بحال[1] .

22 ـــ وعن أنس مرفوعا : « أجيعوا النساء جوعا غير مضر وأعروهن غير مبرح لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شيء أحب إليهن من الخروج ، وإن هن أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت ، وليس شيء خيرا لهن من البيوت » وقال ابن عدي وسعدان مجهول ومحمد بن داود يكذب[2] .

23 ـــ مارواه ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعا « استعينوا على النساء بالعري فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج » حديث ضعيف جدا[3] وأورده ابن الجوزي في الموضوع « وفيه يحيى بن زكريا الجزار وإسماعيل بن عباد الكوفي وهما متروكان وقال الهيثمي ضعيف »[4] .

24 ـــ حديث « لاتنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور » موضوع فيه محمد بن إبراهيم الشامي وكان يضع الحديث[5] . والمراد بالنهي عن إنزالهن الغرف وهي الحجرات في الطوابق العليا من الدار عدم إكرامهن وبتعليمهن الغزل أي النسيج حتى ينشغلن به فلا يخرجن من بيوتهن .

25 ـــ ما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » و« الصغير » وابن عدي في « الكامل » (للمرأة ستران القبر والزوج : قيل : وأيهما أفضل ؟ قال القبر)

---

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 1044) ضعيف الجامع الصغير (1999) .
(2) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2 / 182) .
(3) السلسلة الضعيفة (5 / 2022) ضعيف الجامع الصغير (919) .
(4) أسنى المطالب 55 .
(5) معرفة التذكرة 248 .

موضوع[1] .

26 ــ ما أخرجه الديلمي والسيوطي في اللآلئ (2 / 438) عن الحسن بن علي مرفوعا : « للنساء عشر عوارت ،فإذا زوجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات » قال الشيخ الألباني حديث منكر[2] .

27 ــ « الثيب عجالة الراكب » ليس بحديث وإنما ذكره الزمخشري في « ربيع الأبرار » عن عمر موقوفا .

28 ــ « موت البنات من المكرمات » ليس بحديث[3]

29 ــ أخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت « من كانت عنده ابنة فقد فدح بها ومن كان عنده ابنتان فلا حج عليه ومن كان عنده ثلاث فلا صدقة عليه ، ولا قرى ضيف ، ومن كن عنده أربع بنات فيا عباد الله أعينوه أعينوه أقرضوه أقرضوه » محمد بن كثير[4] .

30 ــ وأخرج الديلمي حديث « ما أفلح صاحب عيال قط » وفيه أحمد بن جعفر السعدي وأحمد بن سلمة الكسائي،وإنما يروى هذا من قول سفيان بن عيينة قال السيوطي وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه الديلمي وقال ابن عدي منكر[5] .

31 ــ وأخرج الديلمي أيضا في « الفردوس » عن أبي هريرة مرفوعا : « الخلق الحسن لاينزع إلا من ولد حيضة أو ولد زانية » ضعيف[6] .

---

(1) ابن الجوزي ، الموضوعات (3 / 237) .
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (3 / 1397) .
(3) الغماز على اللماز (257) .
(4) تنزيه الشريعة المرفوعة (2 / 201) .
(5) المرجع السابق (2 / 203) .
(6) ضعيف الجامع الصغير (2944) .

32 ــ ما أخرجه البزار عن بريدة مرفوعا « ثلاثة لا تقربهم الملائكة السكران والمتضمخ بالزعفران والحائض والجنب » ضعيف جدا[1] .

33 ــ أخرج أبو عمر النوقاني في « معاشرة الأهلين » « لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد » قال الحافظ العراقي : ولم أجده مرفوعا[2] .

34 ــ « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح[3] .

35 ــ ما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » والحاكم عن عياش بن غنم مرفوعا « لاتزوجن عجوزا ولا عاقرا » ضعيف[4] .

36 ــ ما أخرجه أبو نعيم في « أخبار أجهان » (2 / 115) وابن عدي والديلمي عن عمر عن النبي ﷺ قال : « تخيروا لنطفكم وانتخبوا المناكح وعليكم بذات الأوراك فإنهن أنجب » أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية »[5] .

37 ــ ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن سيرين مرسلا قال رسول الله ﷺ : « دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود » ضعيف[6] .

38 ــ « النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر » و« النظر إلى الوجه الجميل عبادة » قال ابن قيم الجوزية من وضع الزنادقة[7] .

---

(1) المرجع السابق (2594) سلسلة الأحاديث الصحيحة (4 / 1804) .
(2) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار ص 26 .
(3) المرجع لسابق .
(4) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (6215) .
(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1006) .
(6) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (2980) .
(7) المنار ص 24 .

39 ــ ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية (3 / 201 - 202) عن جابر مرفوعا « النظر إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر » موضوع في سنده إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي وهو من الضعفاء ، وأورده الصغاني في « الأحاديث الموضوعة » ص 7 وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب مرفوعا « ثلاثة يزدن في قوة البصر : النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن »[1] .

40 ــ ما أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (1 / 314) عن عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه » حديث موضوع في سنده الهيثم بن عدي وهو كذاب[2] .

41 ــ ما أخرجه العقيلي في « الضعفاء » عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ دعا لقباح نساء أمته بالرزق . أورده الكناني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » وقال فيه موسى بن إبراهيم المروزي[3] .

42 ــ حديث « إن الله يحب الرجل المشعراني ويكره المرأة المشعرانية »[4] .

43 ــ حديث « إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية »[5] .

44 ــ حديث « مسكين رجل بلا امرأة ومكسينة امرأة بلا رجل » قال ابن تيمية : « هذا ليس من كلام النبي ولم يثبت »[6] .

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 133 - 134) .
(2) المرجع السابق (1 / 730) .
(3) تنزيه الشريعة المرفوعة (2 / 200) .
(4) الدرر المنترة في الأحاديث المشتهرة ص 74 .
(5) العلل المتناهية (999) .
(6) أحاديث القصاص ص [redacted] .

45 ــ ما رواه الحاكم في تاريخه عن عمرو بن العاص مرفوعا : « النساء لعب فتخيروا » منكر في سنده ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف .

46 ــ « المرأة لعبة زوجها فإن استطاع أن يحسن لعبته فليفعل »[1] ليس صحيحا ولكن صح قوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .

47 ــ ما رواه ابن عدي (297 / 2) عن ابن عمر مرفوعا : (أحب اللهو إلى الله عز وجل إجراء الخيل والرمي بالنبل ولعبكم مع أزواجكم » ضعيف جدا[2] لكن صح قوله ﷺ : « اللهو في ثلاث : تأديب فرسك ، ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك » بمعنى اللهو غير جائز إلا في الثلاث لما فيها من الخير والنفع .

48 ــ ما أخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس : « من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئا ولو لم يجد إلا أحد نعليه » قال الكناني : « لا أصل له فيه عصمة بن المتوكل يهم وهما كثيرا . قال السيوطي وكذلك قال الذهبي في الميزان هذا الحديث كذب[3] . ولعل هذا الخبر أصل لعادة في بعض بلدان المشرق العربي مقتضاها أن العروس في ليلة الزفاف لا تسمح لعريسها بأن يقترب منها إلا إذا دفع لها مبلغا من المال يقال له « حق الفتحة » أيا كان مقداره .

49 ــ أخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة مرفوعا : «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء » ضعيف جدا[4] .

50 ــ « عقولهن في فروجهن » لا أصل له[5] .

---

(1) تذكرة الموضوعات ص 179 .

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (1835) .

(3) تنزيه الشريعة المرفوعة (2 / 200) .

(4) ضعيف الجامع الصغير وزيادته 3981 .

(5) الأحاديث المشكلة في الرتبة 170 ، النخبة البهية 83 .

51 ــ « ضاع العلم في أفخاذ النساء » باطل ليس بحديث من كلام بشر الحافي[1].

52 ــ وأخرج الخطيب البغدادي وابن عدي عن عائشة مرفوعا : « أربع لا يشبعن من أربع عين من نظر وأرض من مطر ، وأنثى من ذكر ، وعالم من علم » موضوع في سنده عبدالسلام بن عبد القدوس قال ابن حبان : يروي الأشياء الموضوعة[2].

53 ــ ومما أورده العجلوني في « كشف الخفا ومزيل الألباس عما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس » : « شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال » قال النجم لا يعرف بهذا اللفظ ، لكن عند الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة ، ولكن الله ألقى عليهن الحياء ، وقال النجم أيضا وعند الطبراني عن ابن عمرو « فَضْلُ ما بين المرأة ولذة الرجل تأثير الخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء »[3].

54 ــ « لايحل لامرأة تبيت ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها . قيل وما عرضها نفسها على زوجها ؟ قال : إذا نزعت ثيابها دخلت في فراشه فألزقت جلدها بجلده فقد عرضت نفسها » قال ابن الجوزي : « هذا حديث لايصح ، قال ابن حبان : جعفر بن ميسرة عنده مناكير »[4].

55 ــ أخرج الديلمي في الفردوس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير نسائكم العفيفة الغلمة ، عفيفة في فرجها ، غلمة على زوجها » ضعيف في سنده عبدالملك بن محمد

---

(1) الأحاديث المشكلة في الرتبة 164 ، النخبة البهية 76 .
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة (2 / 766) .
(3) كشف الخفا (1570 / 20) .
(4) العلل المتناهية (2 / 629) .

الصغاني ولا يحتج به وزيد بن جبيرة وهو متروك[1] .

إن الأحاديث آنفة الذكر تؤكد أن شهوة المرأة اقوى من شهوة الرجل ، وأن صبرها على ترك الجماع أضعف من صبر الرجل ولعل هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة وراء فكرة شائعة بين كثير من المسلمين عن قوة شهوة المرأة لكن أمير المؤمنين في الحديث الحافظ بن حجر العسقلاني يؤكد عكس ذلك في كتاب النكاح من « فتح الباري » بعد أن ساق حديثين صحيحين ينهيان المرأة عن الامتناع عن دعوة زوجها للفراش يقول : « وفي هذا الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك »[2] .

وبعد فلا يخفى ما للأحاديث الضعيفة والموضوعة من أثر سيئ على تفكير الأمة وتوجيه مفاهيمها بعيدا عن الدين . ويكفي لكي يتأكد لك هذا الأمر عزيزي القارئ أن تقارن بين هذه الأحاديث وبين الأمثال والأقوال الشائعة التي وردت في هذا البحث ليتبين لك خطورة عدم تمييز الخبيث من الطيب وضعيف الحديث من صحيحه .

---

(1) ضعيف الجامع الصغير (2929) ، السلسلة الضعيفة (3 / 1498) .
(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9 / 295) .

المـرأة المسلمـة
وممارســـات المسلميــــن

المرأة المسلمة وممارسات المسلمين

تعرضنا في الأبواب السابقة لما لحق بالمرأة نتيجة لأخطاء بعض المجتهدين بسبب إعراضهم عن الحديث أو لقلة معرفتهم بالسنة ، أو لتقديم الاجتهاد بالرأي على النص .

لكن هل كان هذا كل ما أصاب صورة المرأة المسلمة من تشويه ؟ الحق أن هناك أمرا آخر لايزال بحاجة للتصدي له ، آلا وهو ممارسات المسلمين ، وسيتضح لنا بعد عرض نماذج من هذه الممارسات أن من أهم ما ينبغي أن توجه إليه الأنظار في هذا الزمان هو ضرورة التفرقة بين الإسلام والمسلمين . ذلك أن الخلط بين الدين وممارسات معتنقيه كانت له نتائج سيئة ، أخطرها ما يحدثه ذلك من لبس وغموض وحيرة وشك عند كثير من المسلمين وبخاصة النساء مما جعلهن فرائس سهلة لأفكار المرجفين والمغرضين من أعداء الإسلام .

إن جهل المسلمين بأحكام الإسلام وغياب صورته الأصيلة عنهم أهم سبب فيما يرتكب من أخطاء ، وإن ذلك واضح في مواقف كثير منهم نحو المرأة وذلك ظاهر بين عديد من مواقفهم التي منها :

1 ــ النظرة الدونية للمطلقة والأرملة على الرغم من أنه ليست كل مطلقة مخطئة . ذلك أنه قد يكون مطلقها قد ظلمها . أما الأرملة فلا ذنب لها في وفاة زوجها . لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا . وهذا مناف لتكريم الإسلام للإنسان بعامة وللمسلم بخاصة ، وهو مناف أيضا لمبدإ الكفاءة في الزواج الذي يقوم أساسا على الدين . فكم من مطلقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبائعها كثيرا من الأبكار . أما أن ينظر إلى الأرملة أو المطلقة كما ينظر إلى المتاع المستعمل الذي تقل قيمته عن المتاع الجديد فهذا مما يأباه الدين .

2 ــ زواج البدل : وله أوجه متعددة جميعها محظور ، منها أن يزوج رجل

موليته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته ، فيجعل زواج كل منهما شرطا في زواج الآخر . وسواء كان في العقد لكل منهما مهر أو لم يكن فإن ذلك محظور . وهذا هو نكاح الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه .

3 ـــ الاعتداء على مهر المرأة كله أو بعضه وسلبها إياه كرها أو تخجيلا من قبل وليها أو الزوج . فهذا ليس مخالفا للمروءة وعفة النفس فحسب وإنما لشرع الله قال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ النساء : 4 .

4 ـــ حرمان المرأة من نصيبها من الميراث كله أو بعضه كرها وإجبارا أو تخجيلا . ولذلك مظاهر متعددة منها لجوء كثير من الأباء قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم بأسماء أبنائهم الذكور خوفا من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغراب . وفي حالات موت الأب دون نقل ممتلكاته لأبنائه الذكور فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل مايعدونه حقا لهم بطرق متعددة ، منها مقاطعة أخواتهم المتزوجات ، ومنع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث . وقد يطول ذلك في كثير من الحالات ، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها ، وبخاصة إذا كان الإرث أرضا .

5 ـــ التفريق في الفساد بين الرجل والمرأة ، فلا مساواة في النظرة عند كثير من المجتمعات المسلمة إلى الفاسد والفاسدة . فالرجل لايعيبه شيء مهما صنع ، أما المرأة فإنه يعيبها أي شيء ، ومن هنا ضربت الأمثال العامية في تكريس هذه القيمة المغلوطة فقيل : « عار النساء باقي » ، وقيل : « البنات همهن للممات » .

6 ـــ سوء تصرف الولي بولايته على المرأة عند تزويجها ، وذلك بتزويجها لغني طمعا في غناه أو بإكراهها على الزواج ممن لا تريده ، أو بمنع زواجها من كفء ترغب في الزواج منه ، أو بالمبالغة في المهر مما ينفر الزوج الكفء ؛ أو بتزويجها لكبير في السن طمعا في منصبه . وهكذا فإن مصلحة المرأة في هذه الحالات غير معتبرة . لذا فقد اشترط العلماء شروطا معينة في الولي تتحقق معها الغاية من الولاية على

المرأة وهي أولا وأخيرا مصلحتها ، فكان من شروط الولي الذكورة ؛ لأنه لايعرف الرجل كالرجل ، والعدالة حتى يتقي الله في موليته ، والبلوغ والعقل .

وفي مناطق معينة ليس للزوجة ولا لوليها حق في رفض زواج ابن العم ، فيتزوج ابن العم بنت عمه رغما عنها وعن وليها دون أن يجرؤ أحد على الاعتراض وفي الكويت مثلا يسمون هذا (حيرة) يقولون فلان حير فلانة .

7 ـــ سوء استعمال الرجل حق القوامة على المرأة . فالله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة ، وجعل للرجال على النساء درجة . إلا أنه جل شأنه أيضا أمر بمعاشرتهن بالمعروف فقال : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ النساء : 19 وقال ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ الروم : 21 وقال ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيرا » . ولا ريب أن القوامة واجب على الرجل أكثر من كونها حقا له . ونجاح الرجل في هذا الواجب يعتمد على حسن إدارته للأسرة بالشورى والمعروف والإحسان .

8 ـــ المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنبت والزيادة في ذلك على ما شرعه الله . من ذلك قتلها إذا زنت إذا كانت بكرا . وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة ، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته لمجرد الإشاعة ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل . قال ﷺ : « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1] . لذا فلا يصح الاحتجاج بالدفاع عن الشرف وحماية العرض . مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية . فحكم الإسلام فوق عواطف الأفراد وانفعالاتهم .

9 ـــ التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأنثى . وتجد ذلك ظاهرا في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة . حتى أن كثيرا من المسلمين لا يهنئون بعضهم بعضا عند ولادة بنت . وفي بعض المجتمعات الإسلامية نجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل . وقد

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عبدالله بن مسعود .

تمثل ذلك في بعض الأمثال العامية كقولهم : « حية برأسين ولا بنات ثنتين » . « دلّل ابنك يغنيك ودلل بنتك بتخزيك » . ومن المسلمين من يلوم المرأة على إنجابها للبنت . وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكورا . لا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها وإخوانها وحقدها عليهم .

10 ــ ظلم الرجل لإحدى زوجاته ، والله تعالى أباح تعدد الزوجات لكنه حرم الظلم ، ولعل حالات الظلم الشائعة بين المسلمين وأحيانا كثيرة بين ممن يعرفون بتدينهم هي التي دفعت كثيرا من النساء إلى مهاجمة التعدد . فقلة الأمثلة الصحيحة العملية للعدل بين الزوجات تسببت في الخلط بين التعدد الذي أباحه الشرع والظلم الذي حرمه .

11 ــ عقوق الأم وتفضيل الزوجة عليها أو ظلم الزوجة وتفضيل الأم عليها ، وقد لا يكون ذلك ناشئا عن سوء قصد وإنما عن عجز في التوفيق بين احترام الأم وإنصافها وبين احترام الزوجة وإنصافها ، وعدم القدرة على خلق التوازن بين الأمرين ، وهو أمر ممكن ميسور، بإعطاء كل ذي حق حقه .

12 ــ إلقاء المسئولية على المرأة عند فساد الأبناء وفشلهم ونسبة الفضل للأب عند نجاح الأبناء وتفوقهم . فكثيرا ما نسمع الآباء يقولون معاتبين زوجاتهم : انظرى ماذا فعل ابنك أو ابنتك . ومن هذا الباب أيضا تحميل الزوجة المسئولية عند وقوع المصائب ، فترى كثيرا من الرجال يعزو مشاكله ومصائبه إلى زوجته وإلى الزواج .

13 ــ مضايقة الأهل لابنتهم إذا كبرت ولم تتزوج ولومهم لها وتمني سرعة زواجها مما يشكل عبئا آخر عليها يضاف إلى ما تشعر به من هم وقلق لتأخر زواجها .

14 ــ تعيير الأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفى والتشديد عليها في ذلك حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفن عن الزواج ولايفكرن فيه أبدا . وفي بلدان أخرى إذا تزوجت

الأرملة فإنها لا ترث زوجها .

15 ــ إهمال رأي المرأة وعدم مشاورتها حتى في أمور تخصها . والله تعالى وإن أعطى القوامة للرجال على النساء وجعل القرار الأخير بيد الرجل في أكثر الحالات ، إلا أنه أثنى على المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ الشورى : 38 . وإن احتقار رأي المرأة وإهماله يتجسد بالمثل العامي (شاوروهن واخلفوا شورهن) .

16 ــ النظر إلى مسألة تعدد الزوجات بمنظور غربي غير إسلامي ، إذ ينظر إلى من يتزوج بأكثر من واحدة على أنه ارتكب عملا بشعا مستنكرا حتى ضربوا الأمثال لذلك فقالوا : « إذا بدك تجيب غراب البين تزوج اثنتين » . وقد أدى ذلك إلى ظلم الرجل وظلم كثير من النساء أيضا . فهل من صالح المرأة أن تبقى عانسا طيلة حياتها أم تكون زوجة ثانية أو ثالثة ؟ بل إن بعض النساء تحت الضغط العام للمجتمع ترفض أن تستمر في العيش مع زوجها إذا تزوج عليها وتصر على الطلاق فتعيش بقية حياتها مطلقة على الرغم من نظرة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو المطلقة ويتفرق الزوجان وتتحطم الأسرة والأولاد .

17 ــ الختان للمرأة : يظن كثير من المسلمين وبخاصة في الأرياف وفي بلاد كمصر والسودان أن الختان للمرأة واجب وفي السودان مثلا هناك أنواع ثلاثة من ختان المرأة :

أ ــ الختان الفرعوني : وقد شاع لزمن طويل ولكنه الآن قليل . وهو نوع خطر قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى أمراض خطيرة أو إلى صعوبات في الولادة وتقدر نسبته في السودان بـ 15 ٪ .

ب ــ الختان سنة ثقيلة : وهو أخف من الفرعوني لكنه سيء أيضا .

جـ ــ الختان سنة خفيفة : وهو أخف أنواع ختان المرأة ضرراً وهو الخفض الذي شرعه الإسلام للمرأة بقوله ﷺ : « اخفضي ولا تنهكي فإنه انضر للوجه

واحظى عند الزوج »[1] أي لاتبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل ابقي بعض ذلك الموقع ، والصواب أن الختان وإن كان واجبا بحق الرجال إلا أنه ليس سنة في حق جميع النساء وإنما يختلف الحكم من امرأة لأخرى فمن كانت لها حاجة في الختان فإنها تختن وإلا فلا . ح.

18 ـــ عدم تزويج المرأة إلا لأحد أبناء العشيرة . وحيث إن كل قبيلة تعتز بنسبها ولا ترى غيرها مكافئا لها في النسب فلا تتزوج ولا تزوج غيرها . والحق الذي أثبتناه في هذا البحث أن الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فحسب .

19 ـــ عادات الحداد والعدة السيئة المخالفة للشريعة ، فمن النساء من لا تلتزم بالحداد والعدة بعد وفاة زوجها وكثير من النسوة يبالغن في عادات الحداد فمنهن من تغطي وجهها فلا يراها أحد . وفي كثير من البلدان تطول مدة الحداد لسنوات .

ومن النساء من تحد على زوجها بلباس أبيض ولا تدري أن ذلك تقليد للهندوسيات ومنهن من تلتزم اللون الأسود وهذا وذلك مخالف للشرع ، ومنهن من تقص شعرها .. إلى غير ذلك من أوجه الحداد غير المشروع الذي فيه مخالفة للشرع وهضم لحق الزوج إذا كان المتوفى قريب المرأة .

ومن عادات الحداد غير الإسلامي الشائعة في بعض البلاد حتى الآن أن المتوفى عنها زوجها إذا نظرت إلى رجل وجب عليها أن تغتسل ، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر ولا تلمس بيدها الملح والبهارات ولا تلمس رجلها التراب . وعندما تنقضي عدتها ينبغي أن تؤخذ وهي مغماة العينين إلى البحر .

20 ـــ في بعض المجتمعات الإسلامية لا يسمح للحائض أن تطهو ولا أن تغسل

---

(1) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » والحاكم عن الضحاك بن قيس وإسناده صحيح .

آنية الطعام أو أن تؤاكل غيرها . ولا ريب أن هذا قد تسرب إلينا من اليهود . وهناك من يمنع الحائض والنفساء من الدخول على الميت والمكث في الغرفة المسجى فيها ، فأين هذا مما روته عائشة ، قال : « كنت أتعرق العظم « أي تأكل اللحم اللاصق بالعظم بالفم مباشرة » وأنا حائض ، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه حيث كان فمي ، وأشرب في الإناء فيأخذه رسول الله فيضع فمه حيث كان فمي وأنا حائض »[1] وعن عبدالله بن سعد قال : « سألت رسول الله عن مؤاكلة الحائض فقال : واكلها »[2] .

21 ــ معاملة العقيم التي لا تنجب معاملة قاسية وكذلك من لا تنجب إلا البنات فإن هذه وتلك تتعرضان في كثير من العائلات لحالات نفسية قاسية من الزوج ومن أهله .

22 ــ ومن العادات المخالفة للإسلام والتي تظلم فيها المرأة وأهلها إيجاب دفع بعض نفقات الزواج على أهل الزوجة وإلا فلن يتقدم رجل لزواجها . وهذا أمر شاع في بلاد كالهند وباكستان ومصر . وهو في الأصل عادة هندوسية انتقلت إلى المسلمين في شبه القارة الهندية ومنها إلى بعض البلدان كمصر . ومن المسلمين في باكستان من يشترط على أهل المرأة بيتا . وقد تسببت هذه العادة السيئة في أن يظل قطاع واسع من الفتيات الفقيرات دون زواج . والله تعالى أوجب المهر والنفقة على الرجل ولم يوجب جزءاً منه على المرأة . وقد دفعت هذه العادات المرأة للعمل خارج البيت فيما ترغب فيه ومالا ترغب فيه مما أثقل كاهلها واضطرها لمزاحمة الرجال والاختلاط بهم لتأمين مستقبلها في الزواج . كما أن هذه العادة لا تشكل عبئا ماديا على أهل المرأة بل عبئا نفسياً وبخاصة إذا كان عند الأهل أكثر من بنت وكانوا فقراء معوزين .

---

(1) صحيح ابن ماجة (1 / 526) .
(2) صحيح ابن ماجه (1 / 531) .

23 ــ وتعاني بعض النساء من ضعف شخصية الزوج أمام أمه أو أبيه فيسير أحدهما حياته ، ومن هنا فإنه من حق المرأة على المجتمع أن يولي الرجال تربية خاصة في استقلال الشخصية وتحمل المسئولية حتى لا تُظلم المرأة بتحملها نتائج تربية خاطئة لبعض الرجال .

24 ــ ومن الرجال من لا يرحم امرأته في الحمل والولادة ولو كانت مريضة يضر بها الحمل ، فتؤدي كثرة الحمل والولادة وما يستلزمه إنجاب الأطفال من التربية والعناية إلى إلحاق الضرر بها بقية عمرها .

25 ــ ومن الصفات الشائعة بين الرجال في عالمنا الإسلامي عدم استعداد الزوج لمعاونة زوجته في المنزل ، والحق أن رسول الله ﷺ كان يخدم نفسه في منزله ، وعمل الزوج في المنزل ذو شقين ، عندما لا تكون زوجته بحاجة لمساعدتة فيقوم عندئذ على خدمة ما يخصه من طلاء نعليه وترتيب ما يخصه من ملابسه عند خلعها وما شابه ذلك دون أن يكون عالة على أهله ، وعندما تمرض زوجته أو تكون في حالة ولادة أو ازدحام الضيوف فلا بأس عندئذ أن يشارك في إعداد الطعام وما شابهه ، فهذا لا يمس بقوامته : لكن للأسف فإن كثيرا من الرجال يفترضون أن تتصرف معهم زوجاتهم تماما كما كانت تتصرف معهم أمهاتهم من خدمة وعناية فائقة .

وإتماما لعرض الصورة المغلوطة للمرأة عند كثير من المسلمين لابد أن نسوق أمثالا شائعة عن المرأة ، ذلك أن ما يجري على ألسنة الناس في أي زمان ومكان يعبر إلى حد كبير عما يختلج في النفوس من مشاعر وفي العقول من أفكار . فالأمثال إنما هي تعبير صادق عن الواقع الاجتماعي ، ولئن كان ما سأسوقه من أمثال وأقوال مأخوذاً من البيئة الشرق أوسطية ، إلا أنني لا أشك أن لها مثيلا في البلاد الإسلامية الأخرى . أما الغاية من إيرادها في هذا البحث فهي التنبه لها واجتنابها لأن ذلك لا يليق بمن يحمل اسم الإسلام في العالمين . لذا فإنني لن أكثر منها وإنما أضربها كأمثلة ، من ذلك :

النسوان ملاعيب الشيطان ، النسوان حبال إبليس ، كيد الرهبان غلب كيد

النسوان ، كيد الحريم كيد مقيم ، المرأة لعبتها الرجل والشيطان لعبته المرأة ، المرأة أمر من الموت ، المرأة كالحرباء تتلون ، أمّن الحية ولا تأمّن المرأة ، طاعة النساء بتورث الندم ، النسوان اللي يعلمهم تجارته يا خسارته « أي ضرورة كتمان كل شيء عن الزوجة » ، النساء بسبع وجوه ، المرأة خيرها لنفسها لا لزوجها ولا لأهلها ؛ كاذبة النساء وصادقتهن واحدة « يضرب في اتهام النساء كلهن بالكذب » . البنات مقاليع إبليس ، المرأة إذا كسرت عظمها يطلع آخر وهذا مثل تركي ، عقل المرأة في فرجها ، وهذا مأخوذ من حديث غير صحيح « عقولهن في فروجهن » مين قالوا لي بنية انهدم البيت عليَّ » ومين قالوا لي غلام شد حيل أمه وقام « مثل عراقي يضرب في ابتئاس المرأة ، إذا ولدت أنثى وفرحها إذا ولدت غلاما » من طاوع المرأة امرأة ، موت البنات سترة ، كلما كبرت هانت ، عاشروهن ودشروهن ؛ العروسة في أول أسبوع فانوس منور وفي الثاني قرد مصور ، المرأة لها حظ والرجال سبع حظوظ ؛ بغيضة وجابت بنت ، البنات مربطهم خالي .

وفي الجزيرة العربية إذا ذكرت المرأة قالوا عند ذكرها : المرأة بعيد عنك ، أو المرأة وأنت بكرامة ، أو المرأة أعزك الله .

ومن ضمن الحملة التي يشنها المجتمع على تعدد الزوجات نجد كثيرا من الأمثال : مرأة الأب سخط من الرب ، مرأة الأب خذها يارب ، الضرة مرة ، الضرة ما تحب لضرتها إلا المصيبة وكسر جرتها .

هذه هي قيم كثير من مجتمعاتنا ، فأين هي من قيم الإسلام المتمثلة في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة ؟ اين هذه المفاهيم المغلوطة من قوله تعالى : ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ النساء : 1 ومن قوله تعالى : ﴿ **وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾الروم : 21 ، ومن قوله تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها** ﴾ الروم 21 ، ومن قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا » ومن قوله ﷺ « حُبب إليَّ من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » ومن قوله عليه السلام « إنما النساء شقائق الرجال » .

المرأة المسلمة والحضارة المعاصرة :

رأينا آنفا مدى الظلم الذي ألحقه المجتمع التقليدي بالمرأة المسلمة بسبب تقاليد ومفاهيم وعادات شائعة لا صلة لها بالإسلام . وكي يكتمل تصورنا لممارسات المسلمين نحو المرأة لابد من عرض جانب آخر للصورة وهو الجانب المعاصر . فهل أنصفت الحضارة المعاصرة المرأة المسلمة وانقذتها من ظلم العادات البالية ؟ أم أنها نقلتها من ظلم إلى ظلم ؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يأتي :

لا أحد يستطيع أن ينكر أن المرأة المسلمة في كثير من بلدان العالم الإسلامي بدأت تتاثر بالقيم الغربية المستوردة منذ بداية هذا القرن الذي نعيش . وأن هذا التأثر يزداد نتيجة لعدة عوامل من أهمها زيادة اتصالنا وانفتاحنا على العالم الخارجي . وإنني قبل أن أستمر في الحديث اريد أن أنبه إلى أمر مهم حتى لا يساء الفهم . وهو أن الإسلام لا يريدنا أن نرفض كل شيء غربي تماما كما أنه لا يريدنا أن نقبل كل شيء غربي . ولا ريب أن حاجتنا للغرب محدودة بالعلم والتكنولوجيا . أما القيم والعادات وأسلوب الحياة فلا يجوز أن يكون مصدر ذلك كله شيئا غير الإسلام .

لقد أشرت آنفا إلى أن المسلمة المعاصرة قد تأثرت إلى حد ما بالمرأة الغربية . فإذا أردنا إن نتبين أثر القيم الغربية المعاصرة على المرأة المسلمة كان علينا أولا أن نرى أثر القيم الغربية على المرأة الغربية نفسها . فإلى أي مدى نجحت المرأة الغربية في تحقيق إنجازات حقيقية لصالحها ؟ وهل هي سعيدة في حياتها ، طالما أنه كان لها ما طالبت به دوما من حرية وتحرر ؟ وماذا حققت لها المساواة بينها وبين الرجل ؟

لا ريب أن المساواة بين الرجل والمرأة بالمنظور الغربي إنما هي مساواة حرفية ، فهي ليست مساواة بالمعنى الصحيح وإنما هي بالواقع تقليد من المرأة للرجل ، ولذا فإنها لم تؤد إلى إنصاف المرأة . وكل ما حققته أنها أبدلت مظالم معينة للمرأة بمظالم أخرى . أما المساواة بالمنظور الإسلامي فإنما تعني العدل بين الجنسين ، والعدل

لا ريب أنه أحد أهم غايات الإسلام وقيمه العليا . وليس كل مساواة تحقق عدلا ، فالعدل لا المساواة هو الذي يصلح أن يكون الغاية . وحتى المساواة الغربية بمعناها الحرفي لطالما خرقت ، وفيما يأتي بعض الحقائق التي تثبت صحة هذه المقولة :

1 ـــ لا يزال أجر المرأة في كثير من قطاعات العمل في الغرب أقل من أجر الرجل .

2 ـــ على المرأة أن تتنازل عن اسم عائلتها عند زواجها لصالح الاسم العائلي لزوجها ، بينما لا يجب على الرجل الغربي أن يفعل ذلك .

3 ـــ يُعد استغلال المرأة في تجارة الجنس بشتى أنواعها سواء بالتصوير الجنسي أو البغاء المرخص أو غير المرخص دليلا على امتهان مجتمع الرجال لها ، وأنها ليست سوى متعة للرجل ومصدر مهم لدخله الحرام على حساب كرامتها وإنسانيتها وأنوثتها ومستقبلها .

4 ـــ إن تقليد المرأة للرجل في مظاهر عديدة من الحياة يُعد دليلا على أنه قدوتها ومثلها الأعلى .

وهكذا نرى أن المرأة الغربية لا تزال تعاني من مشاكل عديدة مما يدل على أن المساواة لم تحقق لها شيئا مما كانت تطمح إليه . وعلى العكس فقد أضيفت إلى قائمة مظالمها مظالم جديدة منها :

1 ـــ اضمحلال أنوثتها نتيجة لاختلاطها الدائم منذ الصغر مع الرجال وممارستها لأعمالهم ، مما جعلها تكتسب صفاتهم على حساب صفاتها الأنثوية .

2 ـــ أُضيف إلى أعباء المرأة التقليدية من الاعتناء بالبيت والحمل والولادة عبء العمل خارج البيت فأثقل كاهلها بعبئين كبيرين .

3 ـــ أضرت الإباحية الجنسية نتيجة للحرية المطلقة التي اكتسبتها المرأة الغربية بها أكثر مما أضرت بالرجل .

فإذا كان أمر المرأة الغربية كهذا الذي ذكرته فلا عجب إذن أن تكون للقيم الغربية على المرأة المسلمة آثار سلبية وإن لم تصل الحد نفسه منها :

1 ـــ اهتزاز شخصيتها الإسلامية بتقليدها الكافرات في اللباس والتبرج ومحاكاتهن في اللغة والسفر دون محرم وكثير من التصرفات واتباع أسلوب حياتهن في كثير من المناسبات . ففي الزواج مثلا تقليد الغربية في شهر العسل وإطالة زمن الخطبة والاحتفال بالزواج على الطريقة الغربية وما تحمله من مفاسد . ومن المعلوم أن الإسلام يحرم على المسلمين عموما رجالا ونساءً التشبه بغيرهم ، قال ﷺ : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقد جاءت أحاديث تؤكد على مخالفة اليهود والنصارى كقيمة بحد ذاتها . ومن أراد الاستزادة فما عليه إلا أن يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم » .

2 ـــ اهتزاز شخصيتها الأنثوية بالتشبه بالرجل وتقليدها له في كثير من التصرفات ونسبتها لعائلة زوجها متخلية عن اسم أبيها . والحقيقة أن تقليد المسلمة للمرأة الغربية إنما هو بطريقة غير مباشرة تقليد للرجل أيضا ؛ لأن المرأة الغربية على ما هي عليه إنما هي مقلدة للرجل في بلادها .

3 ـــ تبرج المرأة خارج بيتها وعدم التزامها باللباس المطلوب أمام محارمها كالأب والأخ والخال . ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلمة أن تظهر من جسدها أمام محارمها إلا الرأس والرقبة وموضع الطوق من الصدر وشيء من العضد وأسفل الساق ، ولكن نادرا ما تُراعي المسلمات المعاصرات ذلك .

4 ـــ استخدام المرأة وسيلة دعاية جيدة لترويج البضائع والخدمات عن طريق توظيف سكرتيرات وموظفات مبيعات ومضيفات طيران واستخدام صورة المرأة بأوضاع مختلفة لترويج كافة أنواع البضائع من سيارات وغسالات وأحذية ، الأمر الذي يتنافى مع تكريم الإسلام للمرأة .

5 ـــ الاختلاط بين الجنسين خارج المنزل في المؤسسات العامة والخاصة وكذلك

الاختلاط بين العائلات في المنازل عند زيارة الأصدقاء لبعضهم البعض .

6 ـــ خروج المرأة للعمل دون حدود ودون ضرورة ، ومعلوم أن هذه عادة غربية شائعة . أما عمل المرأة في الإسلام فهو استثناء تفرضه الحاجة والضرورة على أن يكون ضمن قيود معينة ، ويظل استقرارها في منزلها هو الأصل .

غير أنه ينبغي أن يلفت النظر إلى أن أحد عوامل ازدياد خروج المرأة المسلمة للعمل يكمن في أن الحضارة الغربية ذات قيم استهلاكية كبيرة ، وقد تأثر المسلمون بدورهم بهذه القيم من جملة ما تأثروا به ، وعلى ذلك فلم يعد راتب الرجل يكفي العائلة مما اضطر كثيرا من النساء للعمل ، وليس هذا فحسب وإنما للأمر سلبيات أخرى ، فقد أصبحت المرأة العاملة مطمع الرجل . وهكذا أصبح ضمن شروط كثير من المسلمين في زوجة المستقبل أن تكون عاملة ، وهذا ليس أمرا حسنا ولا صحيا وله آثار سلبية على الأسرة والمجتمع .

7 ـــ التأخر في تكوين الأسرة : وهو نتيجة طبيعية لنهج الحياة الغربية الذي تحياه قطاعات واسعة من الأمة الإسلامية وبخاصة في المدن .

8 ـــ اختلال مقاييس انتقاء الزوجة عند الرجال . فقد أصبحت مقاييس المرأة المطلوبة للزواج مقاييس مادية لا تتناسب مع الوعي المفروض أن يكون عليه الرجل المسلم كما لاتتناسب مع كرامة المرأة وإنسانيتها ودورها في الإسلام وفي مقدمة هذه المقاييس الجمال والوظيفة .

9 ـــ انفراط عقد الأسرة بمعناها الواسع فلم يعد الأبناء يطيقون العيش والسكن بعد الزواج مع آبائهم وأمهاتهم .

10 ـــ ضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية وفتورها حتى أصبحت القطيعة بين الأقارب والجيران كتلك التي يحياها الغربيون ، ولا ريب أن للعزلة الاجتماعية آثارها النفسية على المرأة فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه .

11 ـــ العنس : أي بقاء المرأة دون زواج وهذه نتيجة حتمية ساهم فيها الاتجاهات

التقليدي والعصري فمن جهة المجتمع التقليدي نرى المبالغة في المهور إلى درجة أنه في بعض دول الخليج تنشر الصحف شكاوى الشباب من ذلك . ومن جهة الاتجاه العصري نجد تأخر الرجل حتى يتخرج من الجامعة ويحصل على وظيفة ، كما كثرت مطالب المسلمة العصرية مما عقد مسألة الزواج وبالتالي قل المقبلون عليه فكانت النتيجة ازدياد عدد العاطلات عن الزواج .

12 ـــ ازدياد نسبة الطلاق بين النساء وهذا أمر طبيعي ونتيجة حتمية لنمط الحياة الغربية الذي يزداد شيوعه في المجتمعات الإسلامية فتزايد السلطة بيد المسلمة المعاصرة من جهة وسن القوانين التي تدعم هذه السلطة على حساب قوامة الرجل من جهة ثانية وهبوط الوعي الديني وبخاصة مفهوم الإسلام عن الزواج والطلاق عند الرجال من جهة ثالثة تسبب في ازدياد نسبة المطلقات في العالم الإسلامي .

13 ـــ انتشار دور الرعاية للمسنين حيث يقضي الوالدان المسنان بقية حياتهما بعيدا عن أولادهما ، لأن زوجة الابن ليست مستعدة للعيش معهما . وسبب هذا تأثر المرأة المسلمة بنمط حياة المرأة الغربية وتصرفاتها ، ومعلوم أن فكرة دور الرعاية للمسنين فكرة غربية .

وبعد ، فهل هذه كلها هي الصورة الكاملة للمرأة في المجتمع الإسلامي ؟

لا ريب أنه على الرغم من عزل الإسلام عن جوانب متعددة من حياتنا إلا أن المسلمة المعاصرة لا تزال أوفر حظا من المرأة الغربية . فمهما تدهورت حالة المسلمة نتيجة لابتعادها وابتعاد المجتمع الذي تعيش فيه عن الالتزام بالإسلام ، فإن المرأة في العالم الإسلامي اليوم تظل أحسن حالا من غيرها ، فهي لم تُمتهن كما امتهنت الغربية ، ولم تفقد نصيبا كبيرا من أنوثتها ونعومتها .

ولا تزال الأسرة في العالم الإسلامي تحافظ على وحدتها وتماسكها بفضل المرأة طبعا ، ولا تزال المرأة مكرمة لاتتقاذفها أرجل الرجال متنقلة من حضن رجل إلى حضن رجل آخر كما هو حال المرأة الغربية المتحضرة . أما من الناحية الصحية فلم ننتج الإيدز ونصدره ، فمجتمعاتنا نقية من داء المخدرات والأمراض الجنسية الفتاكة .

لولا طهارة نسائنا لما كنا على ما نحن عليه . ولا تزال المرأة المسلمة فياضة بالحنان لأولادها مما يكسبهم توازنا عاطفيا ونفسانيا بخلاف المرأة الغربية المنشغلة خارج البيت عن مسئولياتها داخله .

أضف إلى ما سبق ذكره أن السلبيات التي ذكرتها آنفا ليست عامة شاملة في كل أنحاء العالم الإسلامي ولا يصح أن تُحَمَّل المرأة المسئولية كاملة . صحيح أن المرأة مسئولة عن كثير من الأمور ، ولكنها أيضا مظلومة في أمور أخرى خارجة عن قدرتها ، فعلى سبيل المثال المجتمعات الإسلامية التي تفرض على أهل المرأة جزءا مهما من تجهيزها وإلا فلن تتزوج . مثل هذه المجتمعات أخرجت المرأة للعمل رغما عنها وحَمَّلَتها أعباء فوق طاقتها .

المـــرأة المسلمـــة
بيـــن البـــدع والخرافـــات

المرأة المسلمة بين البدع والخرافات

إن العلاقة بين شيوع البدع والخرافات وبين جهل المسلمين بدينهم علاقة طردية ، فكلما ازداد الجهل بالدين ازداد سلطان الخرافات والبدع على المسلمين . وعندما يغيب التصور الصحيح للتوحيد والعقيدة تحل الخرافات في الأذهان وتنعكس على تصرفات الأفراد وسلوكهم وأفعالهم ، وإنه وإن كان حديثنا هذا عن الخرافات والبدع الشائعة بين النساء ، إلا أن هذا لايعني أن المرأة وحدها هي التي أصيبت بهذا الداء فكثير من قطاعات الأمة الإسلامية لاتزال تعاني منه . إلا أنه نظرا لخطورة الخرافة والبدعة على المرأة المسلمة زوجة وأما صانعة للرجال ومربية للأجيال رأينا أن نخص هذا الموضوع ببحث قصير ليس الغرض منه حصر كل ما هو شائع بين المسلمات من بدع وخرافات ، وإنما الغاية منه ضرب بعض الأمثلة للتنبيه على خطورة الأمر .

وقبل أن نبدأ بسرد أمثلة توضح هذا الخطر الداهم فإننا نلفت النظر إلى أن شيوع هذه الخرافات وإن كان في الأرياف أكثر منه في المدن ، إلا أن هذا لا يعني خلو المدن منها . وإن هذه الأوهام التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن كانت شائعة بنسبة أكبر بين الأميات ، إلا أن هذا لا يعني أن كثيرا من المتعلمات والمثقفات لا يعتقدن هذه الخرافات ويذهبن للعرافين وغيرهم لغاية أو لأخرى .

سيتبين لنا فيما يأتي أن الحل الناجح الوحيد لإزالة الأوهام والخرافات من أذهان كثير من المسلمات هو التعليم الديني النافع الصحيح ، فالجهل سبب كل هذه البلايا . وهذه مهمة العلماء والخطباء بالتركيز على هذا الموضوع معظم أيام السنة وتصحيح عقائد الناس ، فالعقيدة الصحيحة أساس كل خير يُرتجى للمسلمين ، وهي الخطوة الأولى الأساسية نحو أي تصويب يراد لأوضاع المسلمين بعامة وللمرأة بخاصة . وفيما يأتي جولة سريعة نعرض فيها أمثلة عما هو منتشر فعلا بين كثير من المسلمات اليوم :

1 ـــ أن كل امرأة خلقت من ضلع زوجها . وليس هذا صحيحا فحواء فقط هي التي خلقت من آدم كما قال تعالى : ﴿ **وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ النساء : 1 .

2 ـــ أن الوفاق والاتفاق بين كل أختين يكاد يكون مستحيلا . ذلك لأن رسول الله ﷺ مر على أختين فسلم عليهما فلم يردا عليه السلام فدعا عليهما بعدم الاتفاق .

3 ـــ أن السلحفاة أصلها امرأة استعارت من جارتها شيئا وأنكرته فمسخت سلحفـاة

4 ـــ ترك المرأة كنس البيت عقب سفر أحد أفراد العائلة مخافة عدم عودة المسافر ، وترك كنس المنزل ليلا مخافة الفقر أو إيذاء الجن .

5 ـــ من النساء من لا تُخْرِج من بيتها بعد غروب الشمس أي شيء من أغراض المنزل تعيره لجارتها لأنها إن فعلت ذلك قد يخرج زوجها من البيت بموت أو بطلاق أو بغيره ولا يعود .

6 ـــ ومن النساء من لا تمتشط أمام زوجها أو أخيها ولا تصلي أمام أحد الرجال الأجانب ، ولو كانت صلاة المرأة أمام الأجنبي غير جائزة فما حكم صلاة النساء في المسجد الحرام !!

7 ـــ أما التعاويذ أو التحويطات أو الحجب فإنها شائعة بين كثير من المسلمات المعاصرات ، وهذه جميعا هي التمائم المحرمة ومن هذه التمائم ما تعلقه المرأة على صدرها لحصول محبة زوجها حتى لايتزوج بأخرى ، وهذه هي التولة التي نهى عنها الإسلام . ومنهن من تضع لطفلها تميمة ليعيش ، وفي مصر من تذهب إلى القسيس بماري جرجس أو بدير العريان بحلوان أو غيرها تطلب تميمة وقاية لأولادها من الحسد والهم والحزن .

إن الحصول على التعاويذ يستلزم الذهاب إلى الكهان والعرافين ، هؤلاء الذين يسمون زورا وبهتانا باسم الشيوخ . وعمل كثير من هؤلاء لا يقتصر على كتابة

التمائم بل يضعون الأدوية فهم أطباء شعبيون يداوون النفس والجسد معا . فمن طالبة تعويـذة لحصول رضاء زوجها عنها ، وأخرى يصنع لها (الشيخ) دواء لعلاج العقم وهكذا .

8 ـــ أما خرافات الزواج وبدعه فحدث عنها ولا حرج ابتداء من احتساب الأبراج بين الخاطبين للتأكد من مناسبتهما لبعضهما ، وفي الأردن عند كثير من الناس يُؤجل عقد الزواج حتى تنقضي الفترة بين عيد الفطر وعيد الأضحى ، لأن أي زواج في هذه الفترة نتيجته الفشل والخسران .

وفي بلدان أخرى تُفَضّ البكارة بالإصبع ويطاف بقميص العروس ملوثا بدم البكارة فيراه أهل الزوجة ويفتخرون ببكارة ابنتهم وهناك من يعرض زوجته قبل الدخول بها على امرأة كبيرة لتفحصها وتتأكد من بكارتها ، وكثيرا ما يكون من جهاز العروس تمثال غلام لتنظر إليه حتى إذا ما حملت وولدت جاء الولد جميلا على صورة التمثال .

أما الحرص على محبة الزوج بغير الطرق الشرعية أو العقلية فكثيرة . فبدلا من الود والطاعة للزوج ومعرفة ما يكرهه واجتنابه وما يحبه وعمله ، تعمد كثير من النسوة إلى تعليق مصحف في رقبتها أو عمل تميمة ، من ذلك أن تدخل العروس من بين رجلي أم زوجها التي تقف بباب بيت الزوجية مباعدة بين رجليها فتمر العروس من تحتها لتعيش مطيعة لزوجها محبة له ولأمه .

أما المطلقة ثلاثا التي تريد الرجوع لزوجها ويريدها زوجها فإنها إذا ولدت ذكرا تحل لزوجها من غير حاجة ، لأن تنكح زوجا غيره .

9 ـــ وللحيض خرافاته وبدعه ، فمن ذلك أن الفتاة عند بلوغها تُؤمر باحتضان نخلة أو زير لتسمن وينمو لحمها ويزداد . ولا يُسمح للحائض أن تدخل المقبرة ولا أن تذبح طيراً ولا غيره حتى تطهر . وبعض النساء لا يكتلن القمح وهن حائضات ، ومن الناس من يعتقد أن الحائض إذا مرت في مزارع الباذنجان أحرقتها ، ومنهم من يعتقد أنها إذا دخلت على من بعينه رمد ذهب بصره . ومما لا يجوز للحائض فعله

شرعا صيام رمضان وتأخير الغسل والصلاة إذا طهرت آخر النهار إلى صباح اليوم التالي مما هو شائع بين كثير من النساء .

10 ــ وأما العقم فإن علاجه يكون بصعود العقيم على مئذنة المسجد أو الذهاب لزيارة أضرحة الأولياء وأحيانا يفتح لها الضريح وتدخل رأسها فيه ، وأما النسوة اللواتي لا يستطعن الوصول لهذه الأضرحة لبعد الشقة فإنهن يبعثن برسائل للضريح يشرحن مشاكلهن ويسألن العون من صاحب القبر .

ومن النساء اللواتي أُصبن بالعقم من تتخطى الميت سبع مرات لتحمل ، ومنهن من ــ إذا مات لها ولد ودفن فتأخر حملها بعد ذلك ــ تذهب لقبره فتنبشه وتعدل وضعه في القبر لاعتقادها أن تأخر حملها كان بسبب وضعه على جهة معينة . أما نساء أخريات فإنهن يمتطين بعض قبور الصالحين تحك فرجها بالقبر لتحمل . تجد ذلك في بعض نواحي الريف المصري .

11 ــ والموت مناسبة لكثير من البدع والخرافات عند الرجال والنساء . فالحامل إذا مات زوجها تمر من تحت تابوته كي تثبت حملها منه ، وإذا مات الرجل فإن المرأة لا تمس التراب ولا ترى الشمس ولا القمر حتى تنقضي عدتها .

وفي بعض البلدان ينصب حجران على قبر كل امرأة تمييزا له عن قبور الرجال . وفي بلدان أخرى يُرش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها حتى تنطفئ حرارة غيرتها .

أما المخالفات الشرعية التي تحدث عند زيارة النساء للقبور فكثيرة . ولعل الحيلولة دونها هي الحكمة من وراء نهي رسول الله ﷺ النساء عن الإكثار من زيارة القبور . وفي العراق مثل شائع : (راحت على المقبرة تترحم رجعت من المقبرة تتوحم) .

12 ــ ومن بدع النفاس وخرافاته الاعتقاد بأن إدخال اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر على النفساء يمنع نزول اللبن من صدرها . ومن الناس من يتشاءم ويتطير من دخول نفساء على نفساء أو حائض على نفساء وأن ذلك يسبب مرض الثانية ،

ومنهم من يعتقد أن الأم إذا فارقت موضع ولادتها أسبوعا فإن الجن قد يخطف المولود » وأنه إذا مرض المولود عقب ذلك ، فإن السبب هم الجن . ومن تلك الخرافات أيضا أنه ينبغي على من ترمي المشيمة أن تضحك عند رميها وإلا عاش المولود حزينا عابس الوجه . ويُفضل إلقاؤها في مياه جارية . ومن النساء من تسمي ابنها اسما قبيحا مثل (خيبة) و(جرو) دفعا لضرر الحسد عنه أو تسميه باسم ولي من الأولياء ليدفع الولي عنه الضر .

ما سبق ليس سوى أمثلة لبعض ما هو شائع في أنحاء من العالم الإسلامي ولا أشك أن هناك بدعا وخرافات وأوهاما أخرى منتشرة في أنحاء أخرى من عالمنا . وأنها وإن اختلفت وتباينت من بلد إلى بلد يظل سببها واحداً وهو غياب العقيدة الصحيحة والمفهوم الصحيح للتوحيد عن أذهان النساء ، ولا ريب أن خوف المرأة من المستقبل يساعد على شيوع المفاهيم والأفكار الخاطئة . ولا علاج للخوف كالتوحيد والثقة بالله والتوكل عليه وحده ، واعتقاد أن الضر والنفع بيده وحده .

ومن جهة أخرى فإن كتباً معينة ساهمت إلى حد ما في شيوع الخرافة والبدعة وضروب السحر المختلفة فينبغي مراقبة المطبوعات حرصا على وعي الرجل والمرأة . وأضرب مثالا على الكتب الضارة « الرحمة في الطب والحكمة » المملوء شعوذة وسحرا والمنسوب زورا وبهتانا للسيوطي رحمه الله . وكما ينبغي إتلاف الكتب الضارة ومنع تداولها ، فإنه ينبغي العمل على منع السحرة والكهان المعـروفين « بالشيوخ » من مزاولة أعمالهم ووقف نشر القسم الخاص بالأبراج في الصحف اليومية . وقبل هذا وذاك أن ينهض العلماء لنشر العقيدة الصحيحة والتوحيد فإنهما الضمانتان اللتان تحفظان على الأمة دينها ووعيها وشخصيتها وتفكيرها السليم .

المـرأة المسلمـة والعقيـدة

المرأة المسلمة والعقيدة

إن كنا حريصين فعلا على أن تكون للمرأة شخصية متميزة ، الأمر الذي لا يعود بالخير على المرأة وحدها بل على المجتمع بعامة ، لأن تأثير المرأة سلبا أو إيجابا يكاد يعم فئات المجتمع كلها . أقول إن كنا حريصين على بناء الشخصية السوية للمرأة فلا بد من بناء المرأة عقائديا بطريقة صحيحة . ذلك أن الشخصية إنما هي مجموع العقلية والنفسية ، فإذا ما كانت العقلية سوية والنفسية سوية كانت الشخصية سوية ، وكلا الأمرين العقلية والنفسية ، لابد لبنائهما من عقيدة سوية ، ولا عقيدة سوية إلا عقيدة التوحيد .

إن كلا الجنسين بحاجة ماسة للعقيدة باستقائها من مصادرها الصحيحة وبالتفاعل معها في ميادين الحياة اليومية كافة ، وإنه وإن كان الرجل بحاجة لعقيدة صحيحة قوية فإن المرأة ليست بأقل حاجة منه إلى مثل تلك العقيدة ، بل ربما تكون حاجتها أكثر لأسباب معينة .

فالمرأة هي مربية الأجيال وصانعة الرجال ومعها يقضي الأبناء أطول فترات حياتهم وأكثرها حساسية قبل الخروج من الأسرة ومنها يتلقون مفاهيمهم عن الحياة وعقائدهم الصحيحة أو الفاسدة ، فلا عجب والحالة هذه أن نرى أن الفترات التي كانت فيها الأمهات واعيات بدينهن وعقيدتهن قد شهدت أجيالا من القادة والزعماء فريدين من نوعياتهم حملوا الإسلام إلى أمم الأرض في أعمار مبكرة لا تتجاوز العشرين ، ولا عجب أيضا أن نرى أن هذه الأمة غدت عقيمة لا تُخرج قادة مشاهير ولا أبطالا مغاوير ، عندما جهلت المرأة دينها وعقيدتها وانحرفت عن رسالتها الخالدة .

إن التاريخ الإسلامي مملوء بالوقائع والأحداث التي تدل دلالة واضحة على الدرجة التي وصلتها المرأة المسلمة من قوة الشخصية وعظمة المواقف التي كانت تقفها ومدى ما تركته تربيتها من آثار عظيمة على أبنائها . فهذه أسماء بنت أبي بكر لما جاءها ابنها عبدالله بن الزبير يستشيرها في القتال فقالت له : إن كنت على الحق يابني فاصبر عليه ، فقد قتل عليه أصحابك ، اخرج إلى القتل ، القتل أحسن ، وإني لأرجو أن يكون عزائي فيك حسنا ، ثم دعت له فقالت : اللهم إني قد سلمته لأمرك فيه . ورضيت بما قضيت ، فقابلني فيه بثواب الصابرين الشاكرين ، ولما احتضنته لتودعه فوجدته لابسا درعا من حديد قالت له : ما هذا لباس من يريد الموت في سبيل الله ، انزعه ، وكان ذلك آخر عهده بها .

أما الخنساء التي بكت أخاها صخراً في الجاهلية حتى جعلت منه أسطورة شعرية لم تبك أبناءها الأربعة الذين قتلوا واحداً بعد الآخر في معركة اليرموك ، وما كان منها إلا أن قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته .

أما الأجيال التي أنشأتها المرأة المسلمة فقد كانت فريدة من نوعها ، وأذكر مثالا واحدا على ذلك . لما عاد جيش مؤتة إلى المدينة قابله الصبية بصيحات الاستنكار يقولون : يافرار فررتم في سبيل الله .

وتتأكد حاجة المرأة للعقيدة أيضا من كون المرأة عاطفية أكثر من الرجل ، فهي إذن بحاجة أكثر منه لعقيدة قوية تستمد منها الصبر والثبات ورباطة الجأش وتستند إليها في أوقات الأزمات عند فقدان الأبناء أو مرضهم وموت الزوج أو إصابته بإعاقة . وهي أيضا بحاجة لعقيدة قوية لتحمل المعاناة النفسية وللانتصار عليها عند العقم والعنس وإنجاب البنات ، فالحملة النفسية عليها عند وقوع مثل هذه الأمور من أهل الزوج والزوج والمجتمع في كثير من بلاد العالم الإسلامية قاسية وشرسة .

والمرأة بحاجة أيضا إلى عقيدة صلبة لتواجه الأثر النفسي الذي يحدثه إيقاع الطلاق عليها وما يترتب على ذلك من مواجهتها للحياة وحيدة وما ينشأ عن كونها مطلقة

في مجتمعات تنظر إليها باعتبارها امرأة من الدرجة الثانية .

وهي بحاجة أيضا للعقيدة في زمان تزداد فيه نسبة خيانة الأزواج لزوجاتهم بسبب كثرة الإغراءات خارج الأسرة وازدياد الاختلاط بين الجنسين ، وهي بحاجة للعقيدة لتواجه بها ظلم الرجل واستبداده إذا ما وقع .

أما العوارض الطبيعية التي تصيب المرأة من حيض ونفاس وحمل وولادة فلا ريب أن العقيدة مصدر لاينضب للصبر والمعنويات العالية التي تحتاجها المرأة في كل هذه الحالات ، وكذلك إن كانت بها عاهة أو كانت قبيحة المنظر .

إن للعقيدة أثراً بالغا في صناعة النفسية والعقلية ، وبالتالي في التأثير في السلوك والتصرفات ، ولنأخذ مثالا على ذلك امرأتين في سن واحدة إحداهن تؤمن بأن الزواج قدر من الله وتؤمن بأنه إن كان قد قدَّر الله لها الزواج فسيتم وإلا فلن ، وإنه إذا لم يقدر لها الزواج فإنها تحسن الظن بالله . إن عقيدة هذه المرأة تنعكس على نفسيتها فتجعلها متزنة مستقرة غير حزينة ولا مهمومة إذا تأخر قطار الزواج معتزة بأنوثتها راضية مطمئنة ، ومثل هذه النفسية السوية تظهر في سلوكها فلا تتبرج أو تتعمد الاختلاط في مجتمعات الرجال لتعرض نفسها لعلها تصادف نظرة إعجاب من رجل فتتحول فيه إلى رغبة في الزواج منها .

أما الأُخرى فإن عدم استقرار عقيدة القدر في نفسيتها تجعلها مهمومة وحزينة ومضطربة وخائفة من المستقبل ومن العنس ، وبالتالي فإن سلوكها يتأثر بنفسيتها تلك فتراها تخرج متبرجة لتختلط بالرجال هنا وهناك توزع الابتسامات عليهم باذلة جهدها لإغرائهم في سبيل الحصول على زوج .

ولا ريب أن عقيدة المرأة لا يقتصر أثرها على المرأة نفسها بل يشمل المجتمع كله ، وقد أشرت إلى دور المرأة في تربية الأجيال وصنع الرجال ، وأنا الآن أبين شيئا من أثر عقيدة الزوجة على سلوك زوجها ، فإن المسلمة صاحبة العقيدة الثابتة في أن الرزق من الله خير عون لزوجها على تحمل الشدائد واجتناب الرزق الحرام مهما

كان الثمن في حين أن المرأة الضعيفة العقيدة واليقين تكون ضعيفة التحمل للشدائد والفاقة ، ولذا فإنها سرعان ما تدفع زوجها تحت ضغوط متواصلة للرشوة أو سرقة المال العام في سبيل تلبية رغباتها المادية ، فيما يكون له الأثر في إفساد الزوج وإصابة المجتمع كله بالفساد .

والمرأة بحاجة لعقيدة صحيحة وثابتة لتعلو على النظرة الدونية من كثير من الرجال في أنحاء من العالم الإسلامي . فهي إذا تفاعلت مع آيات القرآن الكريم التي تؤكد شمول تكريم بني آدم للرجال والنساء ، ومع حقائق الشرع عن المرأة لم تعد تلقي بالاً لمثل تلك النظرة الدونية .

إن المرء ليتألم حينما يرى في هذا الزمن صانعة الرجال ومربية الأجيال بدلا من امتثالها لمقتضيات التوحيد أن يراها منصرفة للشركيات المختلفة تؤمن بها وتقبل عليها وتنفق أموالا طائلة في التعامل مع السحرة والعرافين لعلاج العقم أو إنجاب الذكور أو سحر الزوج حتى لا ينصرف عنها ويتزوج بأخرى .

وإننا لنتألم ونحن نرى عديدا من المسلمات بما فيهن كثير من المتعلمات يتشوقن ويسعين لمعرفة ما في الغيب عبر الأبراج والودع وقراءة الفنجان والضرب بالرمل والاستغاثة بأصحاب القبور والأضرحة .

إن كل ما أشرت إليه آنفا يوضح مدى أهمية العقيدة في حاضر المرأة المسلمة ومستقبلها . فإن كنا فعلاً حريصين على بناء وعي المرأة المسلمة ، وشخصيتها ووعي الأمة وشخصيتها ، فلابد من التركيز على عقيدة المرأة ، كي تتخلص من خرافات وأوهام كثيرة وتستقيم نفسيتها وتفكيرها وتدفع عن نفسها كل آثار المجتمع السلبية ، وتتمكن من بناء الرجال والأجيال فيكون حقا ما يقال : وراء كل عظيم امرأة .

ولقد أشرت آنفا إلى أن سلاح المرأة هو الوعي وأنه لا وعي دون عقيدة التوحيد ، فلا سلاح للمرأة إلا بالعقيدة والتوحيد وبهما تصبح واعية . والوعي ضرورة لكل امرأة مسلمة في هذا الزمان الذي كثر فيه المتاجرون بالمرأة من المستهترين بدورها

العظيم في بناء الأمة والذين لا يريدونها إلا سكرتيرة عند مدير أو بائعة في متجر أو عارضة للأزياء ، كل ذلك باسم الدفاع عن المرأة وحريتها ، وهذه الحملة لإخراج المرأة من دينها منظمة ومدعومة من جهات عدة وتستعمل فيها أخبث الأساليب النفسية ، ولا أدلَّ على خطرها من حملة تزيين المنكرات التي استطاعت تلك الجهات ترسيخها كوصف الفساد بالتحرر والزنا بالحرية والالتزام بالتعصب والتقوقع .

لهذا كله ولغيره مما لا يتسع المجال لذكره فإن من حق كل فتاة على أهلها أن يغرسوا قيم التوحيد والعقيدة في نفسها منذ الصغر وأن يكونوا قدوة لما يعظون به ابنتهم ، وأن لا يكون همهم تزويجها لرجل غني أو وجيه ، وأن يكون جل أحاديثهم حول قيم الإسلام وعقيدته ، لأنه إن غلب على كلامهم المستوى المادي والقيم المادية غافلين عما تحتاجه المرأة في مستقبلها من قيم تستعين بها على مسئوليات الزواج وما تحمله الحياة من معاناة ، فإنهم يكونون بذلك قد حجبوا عن ابنتهم ما تحتاجه وتفيد منه ، وزودوها بما هي عنه غنية وبما لا يعينها في قادم الأيام على تحمل أدنى المسئوليات ، لعدم بلوغها سن الرشد ، فالبلوغ نوعان جسدي ونفسي وليست كل من بلغت سن الرشد جسديا تكون بلغت سن الرشد نفسيا .

هذا بإيجاز ما ينبغي أن تقدمه الأمة بعامة والأسرة بخاصة للمرأة إذا أردنا للمرأة ألا يقتصر دورها على المحافظة على بقاء النوع بل يتطور لتكون إحدى أهم غاياته ترقية النوع . وكما يقول جودت سعيد : (من عوامل أو أسباب العطالة أو الكلالة (الضعف) التي يعيشها مجتمعنا والتي تبرز كأوضح ما يكون في جانب النساء هو (الجو الثقافي) الذي يحدد مهمة النساء في حدود معينة بحيث لا يتوقع الأخ أو الأب أو الزوج منها غير تلك المهمة المعينة المحدودة ، وألا يخطر في بالها هي غير ذلك فكأن وظائفها كلها حصرت واختزلت في إمكانية محدودة ، وهذه المهمة المعينة يمكن أن نوجزها في كلمة واحدة هي (مهمة المحافظة على بقاء النوع لا ترقية النوع)[1] .

---

(1) جودت سعيد « الإنسان حين يكون كلا وحين يكون عدلا » ص 50 .

أهـــم المراجـــــــــــــع

أهم المراجـــع

القرآن الكريم وتفاسيره

— ابن تيمية ، تقي الدين أحمد
الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1987 .
المسائل الماردينية ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1979 .
الاختيارت الفقهية ، دار المعرفة ، بيروت .
أحاديث القصاص ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1972 .
القواعد النورانية الفقهية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1983 ، الطبعة الثامنة .

— ابن الجوزي عبدالرحمن ابن الجوزي
كتاب أحكام النساء ، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الثامنة 1985 .
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى 1983 .

— ابن حزم ، علي بن أحمد
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1980 .

ـ ابن قيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ ألباني محمد ناصر الدين الألباني
تلخيص أحكام الجنائز ، المكتبة الإسلامية ـ عمان ، الطبعة الأولى 1402 هـ .
آداب الزفاف ، المكتبة الإسلامية ، عمان . الطبعة الأولى 1409 .
ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1988 ، الطبعة الثانية .
صحيح الجامع الصغير وزيادته المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق 1986 ، الطبعة الثانية .
سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1979 ، بيروت .
صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض ، الطبعة الأولى 1989 .
صحيح سنن ابن ماجة ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى 1986 .
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، الطبعة الأولى 1988 ، مكتبة المعارف ، الرياض .
إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثامنة 1985 .

صحيح سنن النسائي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى 1988 .

صحيح سنن الترمذي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى 1988 .

ــ يعلي ، بدر الدين محمد بن علي
مختصر فتاوى ابن تيمية ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1985 .

ــ البوطامي ، أحمد بن حجر البوطامي
تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ، قطر ، الطبعة الثانية 1982 .

ــ بليهي صالح إبراهيم البليهي
السلسبيل في معرفة الدليل ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الرابعة 1986 .

ــ حنفي ، ابن أبي العز الحنفي
الاتباع ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية 1405 هـ عمان الأردن .

ــ حوت ، محمد درويش الحوت
أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983 .

ــ خوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي
منهاج الصالحين ، دار أسامة ، دمشق الطبعة العشرون .

ــ زرقاني محمد بن عبدالباقي الزرقاني
مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المنتشرة على الألسنة ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى 1981 .

ــ شافعي محمد بن علي بن محمد الشافعي
تميز الطيب من الخبيث ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1981 .

ــ شقيري ، محمد عبدالسلام خضر الشقيري
السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1980 .

ــ شوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني
نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 .

ــ شيباني ، أحمد الشيباني
كتاب النفقات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1984 .

ــ طوسي ، محمد بن الحسن الطوسي
النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1970 .
تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، دار صعب ، بيروت 1981 .

ــ ظاهر ، راتب عطا الله الظاهر
مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية في الأردن ، عمان 1989 .

ــ عسقلاني ، أحمد بن حجر العسقلاني
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

ــ قاسمي ، جمال الدين القاسمي
الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس ، دار عمار ــ عمان الطبعة الأولى 1986 .

ــ القمي ، محمد بن علي بن بابويه القمي
من لا يحضره الفقيه ، دار التعارف ، بيروت 1981 علل الشرائع ، دار التربية .

ــ قنوجي ، محمد صديق حسن القنوجي
حسن الأسوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1981 .
الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة بيروت .

ـ كناني ، أبو الحسن علي بن محمد بن عراف الكناني الشافعي	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، مكتبة القاهرة ، جـ 2 .
ـ محفوظ ، الشيخ علي محفوظ	الإبداع في مضار الابتداع ، دار المعرفة ، بيروت .
ـ مرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني	الهداية شرح بداية المبتدي ، جـ 4 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
ـ هروي علي القاري الهروي المكي	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1984 .
ـ هندي محمد بن طاهر بن علي الهندي	تذكرة الموضوعات ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1399 هـ .

فهرس

الموضوع	الصفحة
إهـداء	7
تقديم : بقلم معالي المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	9
مقدمة	13
ماللمرأة المسلمة وما عليها	23
ما ليس للمرأة المسلمة وما ليس عليها	69
التفريق والمساواة بين الرجل والمرأة	119
تصويب فهم آيات كريمة وأحاديث شريفة خاصة بالمرأة	137
المرأة المسلمة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة	155
المرأة المسلمة وممارسات المسلمين	171
المرأة المسلمة بين البدع والخرافات	189
المرأة المسلمة والعقيدة	197
أهم المراجع	205

رقم الإيداع : ٥٤١١ / ١٩٩١

مطابع الزهراء للإعلام العربي
١٤ شارع الطيران - رابعة العدوية
مدينة نصر - ت ٢٦١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦
القاهرة

المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين

منشورات
المنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة
١٤١١هـ
١٩٩١م